سلسلة دروس علم الدّين الضّروريّ

الدّرس9: جُملة من أحكام الصّلاة

على المذهب المالكيّ



إعداد محمّد الزّيّـــاني

1441هـ - 2019م

الجامع الكبير بساقية الزّيت

الصّلاةُ أفْضَـلُ الأعْمَـالِ بعد الإيمان

- الصّلاةُ هِـيَ مِنْ أَهَـمِّ أُمُـورِ الإسْلامِ، وهِيِ عِـمَـادُ الدِّينِ وهي أفضلُ عَـمَـلٍ بَعْـدَ الإيمانِ باللهِ ورسوله

سُئِلَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم **ثلاث** مرّاتٍ:
«يا رسولَ اللهِ أيُّ العملِ أفضلُ؟» ، فيُجِيبُ في كلّ مرّةٍ:

الصَّلاةُ

رواه ابن حبّان في صحيحه

- أي هِـيَ **أفْضَلُ** الأعمالِ الصّالِحَـاتِ **بعد الشّهادتين**.

فقد قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم:

أفضلُ الأعْمَالِ إيمانٌ باللهِ و رسوله

رواه البخاريّ

- وهي أوَّلُ ما يُسْأَلُ العبدُ عنهُ مِنَ **الفرائض العَمَلِيَّـة** ، وذلك بعد سؤاله عن **الإيمان باللهِ ورسولِـه** صلّى الله عليه وسلّم

فقد قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم:

أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ الصّلاةُ

رواه الطّبرانيّ

فائدة حول علاقة الصّلاة بسائر الطّاعات الأخرى

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم:

أَوَّلُ ما يُحَاسَبُ بِهِ العبدُ يومَ القيامةِ **الصّلاةُ**،
فإنْ صَلحَتْ صَلحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ،
وإِنْ فسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ

رواه الطّبرانيّ

معناهُ: الذي لا يُصْلِحُ صَلاَتَهُ فقدْ دَخَلَ الفَسَادُ إلى طَاعَاتِهِ الأُخْرَى.
فمَن كَانَتْ صَلاتُهُ صحيحةً مقبولةً فإنّ سائرَ أَعمالِهِ تكونُ صحيحةً مقبولةً على التَّمَامِ،
وأمَّا مَنْ كَانَتْ صلاتُهُ غيرَ صحيحةٍ فإنّ الخَللَ يَدخُلُ إلى سائرِ أعْمالِه.
وليسَ معناهُ أَنَّهُ ليْسَ لَهُ ثوابٌ في أعمالِهِ. فمَنْ تَصَدَّقَ وكَانَ تَارِكًا للصَّلاةِ فلا تُكتَبُ لَهُ عبادةً كاملةً كالذي تصدّقَ وكانَ يُقِيمُ الصَّلاةَ.

وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم للصّحابيّ مُعَاذٍ بنِ جبل رضي الله عنه

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما:

أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا بعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْه إلى اليمنِ، قال:

إنَّك تَقْدَمُ على قومٍ أهْلِ كتابٍ

فليكُنْ أوَّلَ ما تدْعُوهُمْ إليه عبادةُ اللهِ،

فإذا عَرَفوا اللهَ،

فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم،

فإذا فَعَلُوا، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً من أموالِهم وتُردُّ على فُقرائِهم...

رواه البخاريُّ ومسلم

مكانة الصّلاة عند سيّدِنا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم

- كانت الصّلاةُ سُرَورَهُ صلّى اللهُ عليه وسلّم وهناءَ قَلْبِهِ وسَعَادَةَ فُؤَادِهِ

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم:

وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَينِي في الصّلاة

أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي

- كان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إذا حَزَبهُ أي نابَهُ وأَلَمَّ به أمرٌ شديدٌ (وفي رواية حَزَنَهُ أمرٌ) يَفْزَعُ إلى الصّلاة وكان ينادي

أَرِحْنَا بالصَّلاَةِ يا بلالُ

فرْضيّةُ الصّلاةِ في الشّرائع السّابقة

• الصّلاةُ كَانَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى مَنْ سَبَقَنَا مِنَ الأُمَمِ كَمَا فُرِضَتْ عَلَيْنَا غير أنّهم لم يكن المفروضُ عليهم خمسًا في اليوم والليلة.

قال الله تعالى:	وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بِيُوتًا وَاجْعَلُواْ بِيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ	سورة يونس – ءاية 87
قال الله تعالى إخبارًا عن سيّدنا إبراهيم:	رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ	سورة إبراهيم – ءاية 37
قال الله تعالى إخبارًا عن سيّدنا عيسى :	وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا	سورة مريم– ءاية 31
قال الله تعالى:	وَجَعَلْنَاهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَوٰةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ	سورة الأنبياء – ءاية 73

المُحافَظَةُ على الصّلاة

- للصّلاةِ منزلةٌ عاليةٌ في الدينِ ، فينبغي المحافظةُ عليها

قال الله تعالى:

حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ

سورة البقرة– ءاية 238

وقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم :

خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

رواه البيهقيّ

الصّلاةُ نُـورٌ وبُرْهَـانٌ

وَرَدَ أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلَّم ذَكَـرَ الصّلاةَ يَـوْمًا فقال:

مَنْ حَـافَظَ عَلَيْهَا كَانتْ لَهُ نُوراً وبُرْهَاناً ونجاةً يَوْمَ القِيَامَةِ ،
وَمَنْ لم يُحَافِظْ عَلَيْهَا لم يَكُنْ لَهُ نُـورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نجَاةٌ ،
وَكَانَ يَوم القيامَةِ مَعَ قَارُونَ وفرعونَ وهَامَانَ وأُبِيٍّ بنِ خَلَفٍ.

رواهُ الإمامُ أحمد

وقد قال بعض العلماء : «وإنما يُحْشَرُ تاركُ الصّلاَةِ مع هؤلاءِ لأنّهُ:

- إن اشتغل عن الصّلاة بماله أشبهَ قارونَ فيُحشَرُ معه ،
- وإن اشتغل عن الصّلاة بمُلكه أشبه فرعون فيُحشَر معه ،
- وإن اشتغل عن الصّلاة بوزارته أشبهَ هامان فيُحشَر معه ،
- وإن اشتغل عن الصّلاة بتجارته أشبهَ أُبَيَّ بن خلف تاجرَ كُفّارِ مكّةَ فيُحْشَرُ معه»

- المراد أنّه يُـمْضِي فترةً من الوقت معهم يوم القيامة إذلالاً لهُ لعِظَمِ ذنبه.

الصّلاةُ لِوَقْتِهَـا

- الصّلاةُ فَرْضٌ في أوقاتها

قال الله تعالى:

فأَقيمُوا الصّلَوٰةَ ، إنَّ الصّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى المؤمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتًـا

سورة النّساء– ءاية 103

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :" سألتُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أيّ الأعمال أفضل؟ قال:

الصّلاَةُ في وقتها قُلْتُ ثمّ أيّ؟ قال: بِرُّ الوالِدَيْن قُلْتُ ثمّ أيّ؟ قال: الجهادُ في سبيل الله

متّفق عليه

- ولْيُعْلَمْ أنّ ترْكَ الصّلاَةِ أَوْ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بلا عُذْرٍ مِنْ أكبر كبائر الذُّنُوب

قال الله تعالى:

فويلٌ لِلْمُصَلِّينَ الذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ

سورة الماعون – 4 و5

- والمراد بالسّهو عن الصّلاة هنا تأخيرها عمْدًا عن وقتها. فتوعَّد اللهُ من يُخْرِجُهَا عن وقتها بالويل والويلُ هو الهلاك الشديد فكيف بتاركها ؟؟؟

الصّلاةُ تُعينُ صاحِبَها على ترك الفحشاء والمنكر

قال الله تعالى: إنّ الصّلَوٰةَ تنهى عن الفحشاءِ والمنكرِ

سورة العنكبوت– ءاية 45

- قال ابنُ عاشور في تفسيره لهذه الآية:

«والمقصودُ : أنّ الصَّلاةَ تيسِّرُ للمصلّي تركَ الفحشاء والمنكر. وليس المعنى أنّ الصّلاةَ صارفةٌ المصليَّ عن أن يرتكبَ الفحشاءَ والمنكر فإنّ المُشاهَدَ يخالفُهُ إذ كَمْ مِنْ مُصَلٍّ يُقيمُ صلاتَهُ ويقترفُ بعض الفحشاء والمنكر»اهـ.

- فمن أدّاها بشروطها وأركانها وآدابها كما أمرَ اللهُ فهي تنهاه عن المعاصي والمنكرات. وليس هذا حالُ أغلب المصلّين. ومع هذا فإنّهم ينتفعون بها ، فلا بدّ أن تمنعهم عن بعض المعاصي ولو كانت المعاصي التي تنهاهم عنها أقلَّ لكن لا بدّ أن تنهاهم عن بعض المعاصي.

- وليس صحيحًا ما يتوهَّمُهُ البعضُ مِنْ أنّ الذي يأتي معصيةً مِنَ المعاصي أو يأتي معاصيَ كثيرةً وهو يُصَلّي فإنّ صلاته غير نافعة.

- فلا يقال: «الذي يُصَلِّي الصّلواتِ الخَمْسَ ثمَّ يقترفُ الذُّنُوبَ خيرٌ له أن لا يُصَلِّي» فهذا الكلامُ يُرضِي الشيطانَ ولا يُرْضِي الرّحمن فإنّ الصّلَوَاتِ الخمسَ مَنْ أدّاها فقد أدّى أعظمَ الفروض بعد الإيمان بالله ورسوله.

الصّلاةُ تنفعُ صاحِبَها

سُئِلَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم عن رجلٍ يُصَلِّي باللّيل فإذا أصبح سَرَق، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلّم:

ستَنْهَـاهُ صلاتُـهُ

رواه أنس بن مالك وأبو هريرة

- فالصّلاةُ لا بُـدّ أن تنفعَ صاحِبَهَا كما أشارَ إلى ذلك النبيّ صلّى الله عليه وسلَّم. لكن ليس معنى ذلك أن لا نأمُرَهُ بالمعروف ولا ننهاهُ عن المنكر، بل ذلك واجبٌ.
- فلو كانت الصّلاَةُ لا تنفَعُ صاحبَها الذي لم يبتعد من المعاصي لكان قال: « أخبروه بأنّ صَلاَتَهُ لاَ تَنفَعُهُ» وهذا لا يصحُّ.

- وفي روايةٍ أُخرى لابْنِ حبّان في صحيحه أنّهُ لمّا قيل لرسولِ الله أنّ فلانًا يُصَلّي بالليل فإذا أصبح سرق ، فقال عليه الصَّلاةُ والسّلامُ:

«سَيَنْهَاهُ مَا يَقُـولُ» أي أنّ القرءان الذي يقْرَؤُهُ في صلاته في اللَّيْلِ سينهاه فيما بعد عن هذا العمل الشنيع وهو السرقة.

مِنْ بَرَكَةِ الصّلاة تَكْفِيرُ الذّنوب الصّغائر

عن عثمانَ بنِ عفَّانٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم يقول:

مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فيُحْسِنُ وُضُوءَها وخُشُوعَها ورُكُوعَها إلاّ كَانَتْ كَفّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لم تُؤْتَ كَبِيرَةٌ وذلك الدّهْرَ كُلَّهُ

(رواهُ مسلم)

إنَّ مَثَلَ الصّلواتِ الخمْسِ كَمَثَلِ إنسانٍ بدارِهِ نَهْرٌ جارٍ يغتَسِلُ منهُ خمْسَ مرَّاتٍ في اليومِ . هذا الإنسانُ لا يبقى عليه درَنٌ أي وسَخٌ.

كذلك الصّلواتُ الخمْسُ لا تترُكُ شيئاً من الذُّنوبِ الصّغائرِ بل تمحوها

قال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم : الصَّلواتُ الخمسُ كفّاراتٌ لِما بينَهُنَّ ما لم تُغشَ الكبائِرُ

رواه البخاريُّ ومسلم

قال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم : من توضَّأَ كما أُمِرَ وصلَّى كما أُمِرَ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِهِ

رواه ابنُ حبّان

وجوبُ تعلُّمِ الصّلاةِ الصَّحِيـحَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم دَخَلَ الْمَسْجِدَ،
فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم

فَقَالَ: «اِرْجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ»،

فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

فقال: «اِرْجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ» ثلاثًا ،

فقال : «والذي بعثكَ بالحقّ يا رسولَ الله ما أُحْسِنُ غيره فعلِّمْني»،

فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»

حديث متّفق عليه

فالرّسولُ صلّى الله عليه وسلّم علّمـهُ كيفيةَ الصّـلاةِ على الوجهِ الصحيحِ ولم يتركْه ولم ينظر إلى نيّته



قصّة مكذوبة تُشجّعُ على البقاء على الجهْل

يزعُمُ بعضُهم – وهذا غيرُ صحيحٍ – أنّ رجُلاً **صالِحًا** الْتَقى براعٍ جاهِلٍ فَعَلَّمَهُ كيف يُصلّي ثم تركَه ومشى على وجْهِ الماءِ (أي الرّجل الصّالح) ،

فلمّا قامَ الرّاعي للصّلاةِ نَسِيَ فتَبعَ الرَّجُلَ الصّالِحَ يستَوْقِفُه

لِيَسْألَهُ عن كيفيّةِ الصّلاةِ،

فيقولونَ إنَّ الصّالحَ الْتَفَتَ فوجدَهُ قد تبعَهُ **ومشى على وجْهِ الماءِ**

فقالَ لهُ: «**صلِّ كما تُريد!!!**». **[وهذا مخالفٌ للشّرعِ]**

- على زعمِ هؤلاء فإنَّ هذا الإنسانَ الجاهِلَ مِنْ شِدّةِ نقاءِ قلْبِه مَشَى على وجهِ الماءِ، فهذا **افتراءٌ وكذبٌ** وتشجيعٌ للنّاسِ للبقاءِ على الجهلِ. بينما يقول الرّسولُ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»

قال الامامُ الشافعيّ رضي الله عنه: «**ما اتّخذَ اللهُ وليًّا جاهلاً**»

تعريفُ الصّلاة

❖ لغةً: الصّلاةُ هي الـدُّعَـاءُ

قال الله تعالى: وصَلِّ عَلَيْـهِمْ إنّ صَلَوَاتِكَ سَكَـنٌ لهم سورة التّوبة– آية 103

أي ادْعُ لَهُمْ ، فدُعَاؤُك تثبيتٌ لهم وطمأنينةٌ (تفسير القرطبيّ)

قال الله تعالى: ويَتَّخِـذُ مَايُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللهِ وصَلَوَاتِ الرّسُـولِ سورة التّوبة– آية 99

معنى «صلوات الرّسول» استغفارُهُ ودُعَـاؤُهُ (تفسير القرطبيّ)

❖ أمَّـا شَـرْعًـا: فالصَّلاةُ هي أقوالٌ وأفْعَالٌ مَـخْصُوصَـةٌ تُفْتَتَـحُ بالتَّـكْبِيـرِ وتُخْتَـتَـمُ بالتَّسْلِيـمِ.

وُجُوبُ الصّلاة

- الصّلاةُ واجِبَةٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ

قال الله تعالى: وما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصّلَوٰةَ ويُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ

سورة البيّنة– ءاية 5

قال الله تعالى: وَأَقِيمُوا الصّلَوٰةَ وءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

سورة البقرة– ءاية 43

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم:

بُنِيَ الإسْلاَمُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لاَّإِلَهَ إلاّ اللهُ وأنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللهِ ، وإِقَامِ الصّلَوٰةِ ، وإيتَاءِ الزَّكَوٰةِ ، وصَوْمِ رمَضَانَ ، وحجِّ البيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

(رواه البخاريّ)

- وقد أجمعت الأُمَّةُ خَلَفًا عن سَلَفٍ على فَرْضِيَّةِ الصَّلاةِ (أي الصّلوات الخمس المكتوبة)

الصّلواتُ الخمْسُ المَكْتُوبةُ

- قد أجمعت الأُمَّةُ على وُجُوبِ خَمْسِ صلواتٍ في اليوم و اللّيلة وتُسمّى بالصّلواتِ المكتُوبَةِ (الصُّبْح والظُّهْر والعَصْر والمَغْرِب والعِشَاء).
- ووُجُوبُ الصّلاةِ على المُكَلَّفِ هو مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورةِ (أي يشترِكُ في معرفته العالِمُ والجَاهِلُ)

قال الله تعالى: أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ، إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا سورة الإسراء– ءاية 78

ذكر الإمامُ القَرافيُّ (تـ 684 هـ) في كتابه الذّخيرة:

« وقوله تعالى: (أقِمِ الصّلَوٰةَ لدلوك الشمس) وهي: الظهر، والعصر

(إلى غسق الليل): المغرب، والعشاء (وقرءان الفجر): الصُّبْح »

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ (رواه الإمامُ مالك في المُوطّأ)

الفرْضُ والشّرطُ في الصّلاة والفرقُ بينهما

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

فَرائِضُ الصَّلاةِ سِتَّ عَشرَهْ **** شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ

الفَرْضُ= هو ما كان داخلاً في حقيقة الشّيء، فهو جُزْءٌ منه.

مثال: الرّكوع فرْضٌ في الصّلاة و كذلك السّجود

الشّرْطُ= هو أمْرٌ خَارِجٌ عن حقيقةِ الشّيء، وليس من أجزائه.

مثال: الطّهارةُ شَرْطٌ لِصحّة الصّلاة

شروطُ الصّلاة على ثلاثة أقسامٍ:

- شروط وجوب فقط = ما لاتجبُ الصّلاةُ إلاّ بها ولا تتعلّق صحّةُ الصّلاة بها (مثال: البلوغ)
- شروط صحّة فقط = ما لاتصحّ الصّلاةُ إلاّ بها (مثال : طهارة الحدث وطهارة الخبث)
- شروط صحّة ووجوب معًا = مالاتجبُ الصّلاةُ ولا تصحّ إلاّ بها (مثال: دخول وقت الصّلاة)

شروط الصّلاة (شروط وجوب فقط)

- هي شَرْطَان: البلوغُ و عَدَمُ الإِكْـرَاهِ

1. البلوغُ=

فلا تـجِبُ الصّلاةُ على الصّبِيِّ (لكن إن قام بها فإنّها تصحّ منه)

- وإنّـمَا يُؤمَرُ بالصّلاةِ إذا بلغ سبع سنين تعويدًا له، ولا يُضْرَبُ إن لم يَمْتَثِلْ.
- فإن بلغ عشر سنيـن، فإنّهُ يُضرَبُ على ترْكِ الصّلاةِ ضرْبًا غير مبرَّحٍ وذلك إن ظنّ وليُّهُ أنّ الضّرْبَ يُفِيـدُهُ.
- قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم:

«مُرُوا أولاَدَكُمْ بِالصَّلاة وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُـوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَـاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُـوا بَيْنَهُمْ فِي الـمَضَاجِعِ.»(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه)

2. عدمُ الإكراه=

فلا تـجِبُ الصّلاةُ على الـمُكْـرَهِ

- ويكونُ الإكراهُ بنحو القَتْلِ أو الضّربِ أو السِّـجْنِ
- وقال بعضهم إن تمكّن من الطّهارة فإنّه يُجْري الصّلاةَ على قلبه وتكونُ واجبَةً عليه

شروط الصّلاة (شروط صحّة فقط)

- هي خَمْسَةُ شروطٍ:

1.الإسلامُ= فلا تصِحُّ الصّلاةُ مِنْ كافرٍ (وإن كانت واجبةً عليه)

- فلا تصحّ عبادةٌ إلاّ من مُسْلِمٍ.

2.طهارة الحَدث= فلا تصِحُّ الصّلاةُ إلاّ بشرط الطّهارة الكبرى والصّغرى

3.طهارة الخَبَث= أي إزالة النّجاسة عن الثّوبِ والبدَنِ والمكان

- وهي شرطٌ مع الذِّكْرِ والقُدْرَةِ: فالنّاسي للنّجاسة أو العاجِزُ عن إزالتها يُعِيدُ صلاتَهُ في الوقت استحبَابًا

4. سَتْرُ العَوْرَةِ= بما يُعَدُّ ساترًا (إلاّ بخفيفٍ تبدو العورةُ من تحته عند إمعان النّظر)

- وهي شرْطٌ مع الذِّكْرِ والقُدْرَةِ: فالنّاسي أو العاجِزُ عن سترِ العورة يُعِيدُ صلاتَهُ في الوقت استحبَابًا إلاّ إذا كان ناسيًا لستر العورة المغلّظة فإنّه يُعيدُ وُجوبًا

5.استقبال القِبلة= وهي شرطٌ مع الذِّكر والقُدْرَةِ

شروط الصّلاة (شروط صحّة ووجوب معًا)

- هي ستّةُ شروطٍ:

1. بلوغ دعوة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم
2. العَقْلُ = فلا تصِحُّ الصّلاةُ من مجْنُونٍ و لا تجبُ عليه
3. دخول الوقت= فلا تجبُ الصّلاةُ إلاّ بعد دخول الوقت ولا تصحّ إلاّ بعد العِلْمِ بدخول الوقت
4. القُدْرَةُ على استعمال الطّهُور= فلا تصِحُّ الصّلاةُ و لا تجبُ مِنْ فاقد الطّهورين أو العاجز على استعمالهما
5. عدم النّوم والغفلة
6. النّقاء من دم الحيض والنّفاس= فلا تجبُ الصّلاةُ على الحائض والنّفساء ولا تصِحُّ منهما ، ولا يُطالَبان بالقضاء

وقتُ الأداء ووقتُ القضاء

قال الله تعالى: **إنَّ الصّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى المؤمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتًا** سورة النّساء– ءاية 103

- الصّلاةُ المفروضةُ لها وقتٌ مُحدَّدٌ معلومٌ له بدايةٌ ونهايةٌ ويُسمّى وقتَ الأداء
- فلاتجبُ الصّلاةُ المفروضة إلاّ بعد دخول وقتها (أي وقت الأداء)
- ولاتصِحُّ الصّلاةُ المفروضةُ إلاّ بعد العِلْمِ بدُخولِ وقتها (إلاّ في حالات جَمْعِ التّقديم)
- وإذا أُخِّرَتْ الصَّلاةُ عنْ وقت الأداءِ صارت قضاءً.
- ومن أخّرها عن وقت الأداءِ (أي صلاّها قضاءً) مِنْ غير عُذْرٍ شرْعِيٍّ فهو آثِمٌ.
- ولا تسقُطُ فرْضِيَّتُها مهما طال زمنُ فواتها. فالمُكلَّفُ يجِبُ عليه قضاءُ ما فاتهُ من الصّلوات المفروضةِ فورًا مِنْ دُونِ تأخيرٍ على قدْرِ وُسْعِهِ (في كلّ وقتٍ)

لا تجبُ الصّلاة و لا تصحّ قبل العلم بوقتها	وقت الأداء	وقت القضاء

دخول الوقت — خروج الوقت

أداءُ الصّلاة في وقتها واجبٌ ، فإذا فاتت فإنّ قضاءَها واجبٌ والفورُ بالقضاء واجبٌ

وجوب قضاء الفوائت على الفور

- يجِبُ قضاءُ الصّلاةِ الفائتةِ فورًا، سواءٌ تركَهَا عَمْدًا أم بغير عَمْدٍ
- ويقضيها في أيّ وقتٍ (في وقتِ نـهْيٍ أو غيره)

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم: مَن نسِيَ صلاةً، فلْيُصلّها إذا ذكرَها، لا كَفَّارة لها إلاّ ذلك — رواه البخاري ومسلم

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم: إذا رقَدَ أحدُكم عن الصّلاةِ أو غفَلَ عنها، فلْيُصلِّها إذا ذكَرَها ، فإنَّ الله – عزَّ وجلَّ يقول:
«وأقِمِ الصّلَوٰةَ لِـذِكْـري» (سورة طه–ءاية 14) — رواه مسلم

قال الإمام القرطبيّ في تفسيره للآية السّابقة: «فقوله : فليصلّها إذا ذكرها دليلٌ على وجوب القضاء على النائم والغافل ، كَثُرتْ الصّلاةُ أو قلّت، وهو مذهب عامّة العلماء وقد حُكِيَ خِلافٌ شاذٌّ لا يُعْتَدُّ به... فأمّا من ترك الصّلاة متعمّدًا، فالجمهور أيضا على وجوب القضاء عليه..»اهـ



لذلك قال العلماء: إذا كان الغافلُ أو النّائمُ قد تركا الصّلاةَ بغير عمْدٍ وَوَجب عليهما القضاء فمِنْ باب أولى أن يجبَ القضاءُ على المُكلَّفِ التّاركِ للصّلاةِ عَمْدًا

المبادرة إلى قضاء الفوائت

يقول الإمامُ العَلاَّمةُ سيّدي عليّ النّوري الصّفاقسي المالكيّ (ت 1118هـ) رحمهُ الله تعالى:

- تَجِبُ المُبَادَرَةُ إلى قَضَاءِ مَا في الذِمَّةِ مِنَ الفَوَائِتِ.
- فإن كَثُرَتْ اجْتَهَدَ في قَضَائِهَا بقَدْرِ وُسْعِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بلا إفْرَاطٍ و لا تفْرِيطٍ.
- ويتمَادى على ذلك حتّى يتحَقَّقَ براءَةَ ذِمَّتِهِ، وإن شكَّ احْتَاطَ.
- ولا يشْتَغِلُ بالأورادِ والنّوافلِ إلاّ السُّنَنَ المُؤَكَّدَةَ والفَجْرَ والشَّفْعَ.
- وتَاركُ الفرْضِ والنّفْلِ أشَدُّ خُسْرَانًا

وجوب قضاء الفوائت

يقول الإمامُ العَلاَّمةُ النّوويّ (ت 676هـ) رحمهُ الله تعالى في كتابه المجموع:

«أَجْمَعَ العُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِم عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً عَمْدًا لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، وَخَالَفَهُم أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا وَلَا يَصِحُّ فِعْلُهَا أَبَدًا، قَالَ: بَلْ يُكْثِرُ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِيَثْقُلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى وَيَتُوبَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ (أي ابنُ حَزْمٍ) مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ،...»اهـ

أقسام وقت أداء الصّلاة المفروضة

يَنْقَسِمُ وقتُ أداء الصّلاة المفروضة إلى قِسْمَين:

1.وقت اختياريّ (مُوَسَّع)

- أداؤُها في هذا الوقت واجِبٌ
- يُخَيَّرُ المُكلَّفُ مُدَّةَ هذا الوقت بأداء صلاته مِنْ غير إثْمٍ
- والصّلاةُ في أوّل الوقت الاختياريّ أفضل (مع استثناء في صلاة الظّهر ، فيُستحبُّ تأخيرها لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة ويُستحبُّ تأخيرها لنصف القامة أو أكثر عند شدّة الحرّ للإبراد)

ثمّ يليه

2. وقت ضروريّ (مُضَيَّق)

- وهو الوقتُ الذي لا يجوزُ للمُكَلَّفِ تأخيرُ الصّلاة إليه وإلاّ كان آثمًا إلاّ لأصحاب الأعذار والضّرورات ومنهم:

1. الذي أسلم جديدًا في الوقت الضروريّ
2. الصّبيّ الذي بلغ في الوقت الضروريّ
3. من كان مغمًى عليه أو مجنونا فأفاق في الضروريّ
4. فاقد الطهورين الذي وجد أحدهما في الضروريّ
5. الحائض أو النّفساء إذا تطهّرت في الضّروريّ
6. من لم يفق من نومه إلاّ في الوقت الضّروريّ
7. من كان غافلاً عن الصّلاة ثمّ انتبه في الضّروريّ

لا تجبُ الصّلاة و لا تصحّ قبل العلم بوقتها	الوقت الاختياريّ	الوقت الضّروريّ	وقت القضاء

دخول الوقت — خروج الوقت

تُدْرَكُ الصّلاةُ في كلّ وقتٍ (اختيارّي أو ضروريّ) بفعل ركعةٍ بسجدَتَيْـهَــا

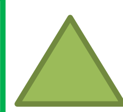
وقت صلاة الصّبح

1.الوقت الاختياريّ

- مِنْ طُلُـوعِ الفجر الصّادق: وهو بياضٌ يَظْهَـرُ في عَرْضِ الأُفُقِ الشَّرْقِـيِّ ثمّ ينتشِرُ (بخلاف الفجْر الكاذب وهو البياض العموديّ الذي سُرْعَـانَ ما يَذْهَـبُ ويَخْتَفِي وَيَعْقُبُهُ ظَلاَمٌ)
- إلى الإسفار البيّن (الذي تظهر فيه الوجوهُ ظهورًا بيّنا و تختفي فيه النّجوم)

2. الوقت الضّروريّ

- مِنْ الإسفار البيّن (الذي تظهر فيه الوجوهُ ظهورًا بيّنا و تختفي فيه النّجوم)
- إلى طلوع الشّمس (أي إلـى طُلُوعِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الشَّمْسِ بِاعْتِبَارِ الأَرْضِ الْمُسْتَوِيَةِ)



وقيل أنّ اختيارِيَّ الصّبح يمتدُّ إلى طلوع الشّـمْـسِ، فلا ضروريّ له على هذا القول

وقت صلاة الظّهر

1.الوقت الاختياريّ

- مِنْ زوال الشّمس عن وسط السّماء إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ (أي بمجرّد أن يبدأ الظلُّ في الامتداد بعد أن بلغ أدنى مستوياته وهو ما يُسمَّى بظلّ الزّوال)
- إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ قَدْرَ قامَتِهِ (بعد أن نطرح مقدار ظلّ الزوال)

مقدار ظلّ الشّيء = مقدار قامته + مقدار ظلّ الزّوال

2. الوقت الضروريّ

- من أوّل القامة الثّانية (أي بعد أن يتجاوز مقدارُ ظلِّ الشّيءِ مُستوى قامَتِهِ فيدخُلَ في القامة الثانية)
- إلى غروب الشّمس (وقيل إلى أربع ركعات قبل غروب الشّمس)

يُندَبُ تأخيرُ صلاةُ الظهر لنصف القامة أو أكثر في شدّة الحرّ للإبراد حتّى ينتشرَ الظّلُّ لحديث رسول الله: «أبردوا بالظّهر فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم» (رواه البخاريّ)

وقت صلاة العصر

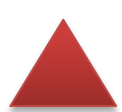
1.الوقت الاختياريّ

- مِنْ أوّل القامة الثّانية (أي بعد أن يتجاوز مقدارُ ظلِّ الشّيءِ مُستوى قامَتِهِ فيدخُلَ في القامة الثانية)
- إلى اصفرار الشّمس
(تُعْتَبَرُ الصُّفْرَةُ في الأرضِ أو الجِدَارِ لا في عين الشّمس)
أو إلى أن يصير ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثْلَيْهِ (من غير اعتبار ظلّ الزّوال)

2. الوقت الضّروريّ

- مِنْ اصفرار الشّمس
(أو مِنْ بَعْدِ أن يصير ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثْلَيْهِ من غير اعتبار ظلّ الزّوال)
- إلى غروب الشّمس
(أي إلى غُرُوبِ كَامِلِ قُرْصِ الشَّمْسِ)

- تشترك الظّهر و العصر في الوقت الضروريّ



وقت صلاة المغرب

1.الوقت الاختياريّ

- مِنْ غياب جميع قرص الشّمس
- إلى قَدْرِ فِعْلِهَا

(بعد تحصيل شروطها مِنْ طهارة حدث و خبث و ستر عورة)

2. الوقت الضّروريّ

- مِنْ بعد ما يَسَعُ لِفِعْلِهَا (بعد تحصيل شروطها)
- إلى الفجر

(أي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ)

(وقيل إلى أربع ركعات قبل طلوع الفجر)

لا امتداد للوقت الاختياريّ للمغرب على المشهور، وجاز تأخيرها بقدر تحصيل شروطها

وقت صلاة العِشاء

1.الوقت الاختياريّ

- مِنْ غياب الشَّفَقِ الأحْمَر
(وَالشَّفَقُ الأَحْمَرُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تُرَى فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)
- إلى آخر الثلث الأوّل مِنَ اللّيْل
(وزمنُ اللّيل من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر)

2. الوقت الضّروريّ

- مِنْ ابتداء الثلث الثّاني من اللّيل
- إلى الفجر
(أي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ)

- تشترك المغرب و العشاء في الوقت الضروريّ

أحكامٌ تخصّ زوال العُذْرِ

- مَنْ كان مِنْ أصحابِ الأعذار (غير النّائم و الغافل) وزال عُذْرُهُ في الوقت الضّروريّ فإنّهُ مُطَالَبٌ بِتِلْكَ الصّلاة مادَامَ الوقتُ يتَّسِعُ لأداء ركْعَةٍ بِسَجْدَتيها أو أكثر. (وإلاّ لمْ تجب الصَّلاةُ في حقِّهِ)
- بالنسّبة للصّلاتين المشتركتين في الوقت (الظّهر مع العصر والمغرب مع العِشاء)، فمن زال عُذْرُهُ في الوقت الضّروريّ فإنّهُ مُطَالَبٌ بالصّلاتين مادَامَ الوقتُ يتَّسِعُ للصّلاةِ الأولى بأكملها وركْعَةٍ بِسَجْدَتيها للصّلاة الثانية.
- فإذا ضاق الوقتُ اختصّت به الصّلاةُ الثانيةُ (أي يُطَالَبُ بالثانية فقط)

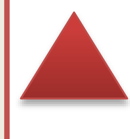
مثال: بقي للحائض بعد تطهُّرِهَا مقدارُ أربع ركعات فأقلّ في الحَضَرِ (أي ليس في السّفر) قبل غروب الشّمس فإنّها تُطالَبُ بالعَصْرِ فقط وتسقُطُ الظُّهْرُ .

- أمّا النّائمُ أو الغافلُ فإنّهُ مُطَالَبٌ بالصّلاةِ مُطْلَقًا متى زالَ عُذْرُهُ (خرج الوقْتُ أم لم يخْرُجْ).

أحكامٌ تخصُّ طُرُوءَ العُذْر(غير النّومِ و الغفْلَةِ)

- إذا طرأَ العُذْرُ (غير النّومِ و الغفْلَةِ) في الوقت الضّروريّ (كرؤية دم الحيض للمرأة) بقَدْرِ ما يَسَعُ ركعَةً بسجدتيها أو أكثر قبل طلوع الشّمسِ، فإنّ صلاةَ الصُّبحِ تسقُطُ في حقّها إن لم تكن صلّتْهَا قبلُ (ولا تُطَالَبُ بقضائها بعد طُهْرِها).
- وتسُقُطُ المشتركتان في الوقت إذا بقي في الوقت الضّروريّ مايَسَعُ الصّلاةَ الأولى بجميع ركعَاتها[1] وركعةً واحِدَةٍ من الثانية.
- وتسقُطُ الثّانية فقط إذا ضاق الوقتُ ، وتبقى الأُولى في ذمّة صاحبها (أي مُطالَبٌ بقضائها إذا زال عُذْرُهُ)

1- تُعْتَبَرُ عدَدُ الرّكعات بحسب حالة المُكَلَّفِ ، فإن كان في الحَضَر (أي مُقيمًا) فعددُ الرّكعات تكونُ تامّةً، وإن كان في السّفر فعدد الرّكعات تكونُ بالقَصْرِ



التّرْتِيبُ بين الصّلاتين الحَاضِرَتين المُشْتركتَيْنِ في الوقتِ

- يَجِبُ وُجُوبًا شرْطًا التّرْتِيبُ بين الصّلاتين الحَاضِرَتين المُشْتركتَيْنِ في الوقتِ (وهما الظُّهْران: الظّهر والعصرُ، والعِشَاءان: المغرب والعِشاءُ).
- فلا تَصِحُّ الحاضِرةُ الثّانيةُ إلاّ بعد أداءِ الحاضِرَةِ الأولى (وذلك إذا كان تذكَّرَ الأولى عند ابتداء الثّانية أو في أثنائها)
- أمّا إذا تذكّرَ الأُولَى بَعْدَ سلامِه مِنَ الثانية فإنّ الثانيةَ تصِحُّ ويُعيدُهَا نَدْبًا ما لم يخرج وقتُها بعد الإتيان بالصّلاة الأُولى.

مِثَال: مَنْ صلّى العَصْرَ في وقتها الاختياريِّ أو الضّرُوريِّ (ما لم يَضِقْ) وهو مُتذَكّرٌ أنّ عليه الظُّهْرَ أو طَرَأَ عليه التذكّرُ أثناءَ العَصْرِ فالعَصْرُ باطِلَةٌ. أمّا إذا ضاق الوقتُ الضّروريُّ (أي صار مختصًّا بالعصر وصارت الظُّهْرُ حينَئِذٍ قضاءً) فتصِحُّ العصرُ ويأثَمُ إن تعمّدَ تقديمَهَا على الظّهر.

كيفيّة قضاء الفوائت

- يجبُ القضاءُ (فورًا بلا تأخيرٍ) للصّلاةِ المفروضةِ الفائِتَةِ (وهي التي خرج وقتُها الاختياريُّ والضّروريُّ فصارت قضاءً) وذلك في كُلِّ وقتٍ(ولو كان وقتَ نهْيٍ).

- وتُقْضَى الصّلواتُ على النّحْوِ الذي فاتَتْ عليه (حَضَرِيَّةً أو سَفَرِيَّةً).
- فصلاةُ الحَضَرِ تُقْضَى في السَّفَرِ حَضَرِيَّةً، وصلاةُ السَّفَرِ تُقضى في الحَضَرِ سَفَرِيَّةً.
- وصلاةُ الصِّحَّةِ تُقْضى في حالةِ المرضِ على قَدْرِ الطّاقَةِ، وصلاةُ المَرَضِ تُقضى في حالةِ الصِّحَّةِ على أكملِ وَجْهٍ.

- مَنْ عليهِ قضاءُ فوائِتَ (صَلاتَيْنِ فَأَكْثَرَ)، يجِبُ عليهِ وُجُوبًا غيرَ شرْطٍ أن يأْتِيَ بِهَا مُرتَّبَةً فِيمَا بَيْنَهَا (أي يُقَدِّمُ الظُّهْرَ على العَصْرِ، ويُقَدِّمُ العَصْرَ على المَغْرِبِ وهكذا..)
- فمن نكَّسَ (أي لَمْ يُرَاعِ التّرتيبَ، فأتى مَثَلاً بالظُّهْرِ قبل الصّبحِ) فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ ويأْثَمُ إن تَعَمَّدَ ولا يُعيدُ.

التّرْتِيبُ بين الفوائتِ والصّلاةِ الحَاضِرَةِ

- مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ يسيرةٌ (خمسُ صلواتٍ فأقلّ)، فيَجِبُ عليه وُجُوبًا غيرَ شرطٍ أنْ يَأْتِيَ بالفوائِتِ اليَسِيرَةِ قَبْلَ الصّلاةِ الحاضِرَةِ (ولو أَدَّى تَقْدِيمُهُ لِيَسِيرِ الفَوَائِتِ إلى خُرُوجِ الصّلاةِ الحَاضِرَةِ عن وقتها).

مِثَال: مَنْ عليهِ المَغْرِبُ و العِشَاءُ و الصُّبْحُ وهْوَ في وقتِ الظُّهْرِ (الحاضِرةِ)، فإنّهُ يأْتِي بالفَوَائِتِ أَوّلاً، ويأتي بِهَا مُرَتَّبَةً (المَغْرِبُ ثمّ العِشَاءُ ثمّ الصُّبْحُ) ثمّ يأتي بصلاةِ الظُّهْرِ الحَاضِرَةِ.

- فمن خَالَفَ (أي أتى بالصَّلاةِ الحَاضِرَةِ قبْلَ يَسِيرِ الفَوَائِتِ) فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ لكن يأْثَمُ إن تَعَمَّدَ و يُعِيدُ الصّلاةَ الحَاضِرَةَ نَدْبًا ولو في الوقت الضّروريّ

النَّفْلُ المُحَرَّمُ

- يُرَادُ بالنَّفْلِ ماسِوَى الصّلواتِ الخمسِ، ويحْرُمُ في سبعةِ مواطِنَ.

1. في حال طلوعِ الشّمسِ
2. في حالِ غروب الشّمسِ
3. في حالِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ
4. في حين خُروجِ الإمام لخُطبة الجمعة
5. في حال ضيق الوقت الاختياريّ أو الضّروريّ لفرْضٍ
6. حين تذكّر صلاةٍ فائتة (لأنّه تأخيرَها حرامٌ ، إذ تجِبُ صلاتُها وقت تذكّرها)
7. في حين الإقامة لصلاةٍ حاضرةٍ (لأنّهُ إذا أقيمت الصّلاةُ المفروضة فلا صلاةَ إلاّ المقامة)

- مَنْ أَحْرَمَ بنَفْلٍ في وقْتِ حُرْمَةٍ، فإنّهَ يقطع وُجُوبًا، ولا يقضي تِلْكَ الصّلاةَ سواءٌ أحْرَمَ جاهلاً أو ناسيًا أو متعمّدًا
- باستثناء مَنْ أحرمَ وقتَ خُطبة الإمام فإنّهُ لا يقطَعُ إلاّ إذا أحْرَمَ مُتعمّدًا

النّفلُ المَكْرُوهُ

- يُكْرَهُ النَّفْلُ في موطِنَيْن:

1. بعد طلوع الفجر الصّادق إلى أن ترتفع الشّمْسُ قيد رُمحٍ (12 شبرًا في نظر العين) (باستثناء وقت الشّروق فهو وقتُ حُرْمَةٍ)

2. بعد أداء فريضة العصر إلى أن تُصَلّى المغرب (باستثناء وقت الغروب فهو وقتُ حُرْمَةٍ)

- ويُستثنى مِنْ أوقات الكراهة ستٌّ نوافل

1.+ 2. الشّفعُ والوترُ بعد طلوع الفجر ، فيُقَدَّمَانِ على الصّبح مادام الوقتُ مُتَّسِعًا

3. وكذلك الفجر فهو رغيبةٌ يُصلّى قبل الصّبح

4. 5. سجود التلاوة وصلاة الجنازة قبل الإسفار صباحًا وقبل الاصفرار عشيّةً

6. الوِرْدُ إذا كان قبل الإسفار ويكون مُعتادًا لصاحبه وكان قد غلبه النومُ وأن لا يخاف فوات صلاة جماعة

الأذان

- **الأذان**: هو **الإعلامُ** بدُخُولِ وقْتِ الصّلاة بالألفاظ المشروعة.
(وهْوَ مِنْ أعظم **شعائر الإسلام**، ويجبُ في المصر **وجوب كفايةً**)



وحُكْمُهُ أنّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بكُلِّ مَسْجِدٍ (ولو تلاصقت المساجد)

- ولا يكونُ الأذانُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً إلاّ **بخمسةِ** شروطٍ:

1. أن يكونَ لجماعةٍ سواءٌ كانت في حضَرٍ أو سَفَرٍ(ويُنْدَبُ للمنفرد المسافر ويُكْرَهُ للمنفرد في الحضر)
2. وأن تَطْلُبَ هذه الجَمَاعةُ غيرَها للاجتماع في الصّلاة
(فإذا لم تطلب غيرها فلا يكون سنّةً مؤكّدَةً وإنّما يكونُ مستحبًّا فقط وذلك في السّفر، أمّا في الحضر فيُكْرهُ)
3. أن تكونَ الصّلاةُ فرضًا (أمّا النّافلة فيُكْرَهُ الأذانُ لها)
4. وأن تكون هذه الصّلاةُ حاضرةً (فالفائتةُ لا تحتاجُ إلى أذانٍ بل يُكْرَهُ الأذانُ لها ووقتُها هو زمنُ تذكّرها)
5. وأن يكون الوقتُ اختياريًّا (فَيُكْرَهُ الأذانُ لصلاةِ فرْضٍ في وقتها الضّروريّ)،
أو تكونُ الصّلاةُ مجموعةً مع الفرض الاختياريّ (كجمع العصر مع الظّهر في عرفة)

مكروهات الأذان ومُحَرَّماته

- ويكونُ الأذانُ مكروهًا:
  1. للمنفرد الحاضر
  2. للجماعة المحصورة في مكان لا تنتظر غيرها
  3. للصّلاة الفائتة
  4. للصّلاة في وقتها الضّروريّ
  5. لصلاة الجنازة
  6. للنّافلة (كصلاة العيد)

- ويكونُ الأذانُ مُحَرَّمًا قبل دخول الوقت:

(إلاّ في صلاة الصّبح فيُسْتَحبُّ تقديمُ الأذان لها في السّدس الأخير من اللّيل ثمّ يُعادُ على طريق السُّنّيّة عند طلوع الفجر الصّادق)

كيفيّة الأذان

- يقول المُؤذّنُ بصوتٍ مرتفعٍ:

اللّٰهُ أكْبَـرْ	اللّٰهُ أكْبَـرْ

- ثمّ يخفضُ صوتَهُ فيقولُ:

أشْهَـدُ أَن لّا إِلَـهَ إلاّ اللّٰهْ	أشْهَـدُ أَن لّا إِلَـهَ إلاّ اللّٰهْ
أشْهَـدُ أَنّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللّٰهْ	أشْهَـدُ أَنّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللّٰهْ

- ثمّ يكرّرُ التّشهُّدَ مُرجّعًا بما كان عليه مِنْ صوتٍ مرتفعٍ:

أشْهَـدُ أَن لّا إِلَـهَ إلاّ اللّٰهْ	أشْهَـدُ أَن لّا إِلَـهَ إلاّ اللّٰهْ
أشْهَـدُ أَنّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللّٰهْ	أشْهَـدُ أَنّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللّٰهْ

- ثمّ يقولُ :

حيَّ على الصّلاهْ	حيَّ على الصّلاهْ
حيَّ على الفَلاحْ	حيَّ على الفَلاحْ

- ثمّ إذا كان في صلاة الصّبح يزيد ما يُسمّى بالتّثويب وهو:

الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النّوْمْ	الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النّوْمْ

- ثمّ يقولُ :

اللّٰهُ أكْبَـرْ	اللّٰهُ أكْبَـرْ

لاإلَـهَ إلاّ اللّٰهْ

أحكام المؤذّن

- يُشترَطُ لصحّة الأذان أن يكون المؤذّنُ:
1. مُسْلِمًا
2. ذكرًا
3. عاقلاً
4. وأن يكون قد دخل وقتُ الصّلاة

- ويُسْتحَبُّ للمُؤذّنِ أن يكون :
1. مُتَطَهِّرًا
2. صيِّتًا
3. مُرتَفِعًا على حائطٍ أو منارة للإسماعِ
4. قائمًا (ويُكرَهُ الأذانُ جالسًا إلا لِعُـذْرٍ كالمرض)
5. مستقبلاً القِبلة (إلاّ لأجْلِ الإسماع)

حكاية الأذان

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم: **إذا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقولُ** رواه مسلم

- ويُسْتحَبُّ لسامِعِ الأذان حكايةُ ألفاظِ الأذان بأن يقولَ مِثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ مِنْ تكبيرٍ أو تشهّدٍ إلى منتهى الشّهادتين
- أمّا لو كان السّامعُ في صلاةِ نفْلٍ فيُسْتَحَبُّ له حكايته إلى منتهى الشهادتين الأُوليتين التي بالصوت المنخفض (أي بلا ترجيعٍ إلاّ إذا لم يسمع مِنَ المؤذّن المخفوضَ من الجُمَل فيحكي التّرجيع)
- أمّا حكاية الأذان في صلاة الفرض فمكروهةٌ
- ولا يحكي الحيعلتين و لا ما بعدهما مِنْ تكبيرٍ وتهليلٍ (وهذا هو المشهور)، وقال بعضهم يُبدِلُ الحيعلة حوقلةً (بأن يقول لاحول ولا قوّة إلاّ بالله بعد «حيّ الصّلاهْ» و بعد «حيّ على الفلاحْ»)

ممّا يُستحبُّ بعد سماع الأذان

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم:

مَنْ قال حين يسمع النِّداءَ:

«اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقاماً محموداً الّذي وعدته»

إلاَّ حلَّت له شفاعتي يوم القيامة.

(رواه البخاريّ)

- الدّعوة: الأذان
- التّامّة: السّالمة مِنْ تطرّق نقصٍ إليها
- الصَّلاة القائمة :التي ستقوم
- آت : أعْطِ
- الوسيلة :المنزلة في الجنة
- مقاماً محموداً :هو مقام الشفاعة العظمى يوم القيامة في فصل القضاء يَحْمَدُه فيه الأوّلون والآخرون

ممّا يُستحبُّ بعد سماع الأذان

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم:

مَنْ قال حين يسمع المؤذِّنَ:

« أشهدُ أن لّا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له. وأنّ محمّدًا عبده ورسولُه.
رضيتُ بالله ربًّا وبمحمّد رسولاً وبالإسلام دينا» غُفِرَ له ذنبه»

(رواه مسلم)

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم:

«إذا سمعتُمُ المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلّوا عليَّ. فإنّه من صلّى عليّ صلاةً صلّى اللهُ عليه بها عشرا. ثم سلوا الله لي الوسيلة. فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»

(رواه مسلم)

الإقامة

- **الإقامةُ**: هي **الإعلامُ** بأنّ الصّلاةَ أُقيمتْ بالألفاظ المشروعة.

وحُكْمُها أنّها:

- سُنَّةُ عَيْنٍ للذّكَر البالغ المُفرَد أو كان مع نساءٍ يُصلّي بِهِنّ أو مع صبيان
- سُنَّةُ كفايةٍ للجماعة الذّكور
- مستحبّةٌ سرًّا للمَرأة والصّبيّ

- ألفاظُها مُفردةٌ إلاّ التّكبيرُ في أوّلها وآخرها فهو مُثنّى
- وهي: « اللّه أكبرُ، اللّه أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ اللّه، حيّ على الصّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، **قد قامَتِ الصّلاةُ**، اللّه أكبرُ اللّه أكبرُ، لا إله إلا اللّهُ».
- ويُندَبُ أن يكون المُقِيمُ هو المُؤذّنُ
- وجاز للمصلّي أن يقوم معها أو بعدها

سِتْرُ العورةِ في الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

شَـرْطُها الاِستقْبَالُ طُهْرُ الـخَبَثِ *** وسَتْرُ عَوْرَةٍ وطُهْرُ الحَدَثِ

- سترُ العورةِ : شرْطٌ لصحّة الصّلاة (ولو في بيتٍ مُغْلَقَةٍ) وذلك بمَا يُعَدُّ ساترًا (فلا عبرةَ بخفيفٍ تبدو العورةُ مِنْ تحته عند إمعان النّظر)
- وهي شرطٌ مع الذِّكرِ والقُدْرَةِ: فالنّاسي أو العاجِزُ عن سترِ العورة يُعِيدُ صلاتَهُ في الوقت استحبَابًا إلاّ إذا كان ناسيًا لستر العورة المغلّظة فإنّه يُعيدُ وُجوبًا

- مَنْ لم يَجِدْ ساترًا فإنّه يستعيرُ إن وجدَ مُعيرًا ولا يُصلّي عريانًا
- كذلك إن لم يجدْ إلاّ ساترًا نجسًا أو حريرًا استعمله والحريرُ مُقدَّمٌ
- فإن عجز عن السّتر أو لم يجد ساترًا قطُّ فلَهُ أن يُصلِّيَ عريانًا (وأعاد في الوقت إن وَجَدَ ساترًا بعد صلاته)

أنواع العورة في الصّلاة

العَوْرَةُ في الصّلاة على مَرْتَبَتَيْنِ

1.عورة مُغَلَّظة

- سترُها واجِبٌ شرْطٌ:

أي يأْثَمُ مَنْ كشَفَهَا في صلاتِهِ (إلاّ إذا كان ناسِيًا أو عاجِزًا) ولا تصحُّ هذه الصّلاةُ (إلاّ إذا كان عاجِزًا)

- من نسي سَتْرَهَا أَعَادَ صلاتَهُ وُجُوبًا
- من عجز عن سترِهَا ثمّ وجَدَ سَاتِرًا فإنّهُ يُعِيدُ في الوقْتِ استحْبَابًا

2. عورة مُخَفَّفَةٌ

- سترُها واجِبٌ غيرُ شرْطٍ:

أي يأْثَمُ مَنْ كشَفَهَا في صلاتِهِ (إلاّ إذا كان عاجِزًا أو ناسيًا) وصحّتْ هذه الصّلاةُ

- من نسي سَتْرَهَا أو سَتْرَ جُزْءٍ منها أو عجَزَ عن ذلك فإنّهُ يُعيدُ استحْبَابًا ما لم يخرجْ الوقتُ الضّروريُّ للصّلاة

حدود العورة للرّجل في الصّلاة

1.العورة المغلّظة

- هي السّوأتان : أي الدُّبُـرُ (ما بين الإليتين) والذّكـرُ مَعَ الأُنثَيَيْن (أي الخِصْيَتَيْنِ)

2. العورة المُخفّفة

- ما زاد على السوأتين مِمَّا بين السُّرّة والركبتَيْـنِ (دون اعتبارهما)

عورةُ الرّجلِ إجْمَـالاً هي مابين السُّرّة والرّكبتين

- من صلّى مكشوفَ بعض العورة المُخفّفة فإنّهُ يُعيدُ في الوقت (أي ما لم يخرج الوقت الضّروريّ للصّلاة) عن طريق الاستحباب إن كان ناسيًا أو عاجزًا (ولا يُعِيدُ إن انكشف فَخِذُهُ وإن كان عورةَ)
- تُعادُ الصّلاةُ أبدًا (أي وُجوباً) لنسيان ستر العورة المُغلّظة
- مَنْ صلّى مكشوفَ العورة المُغلّظة عاجِزًا ثمّ وجَدَ سَاتِرًا فإنّهُ يُعِيدُ في الوقْتِ استحْبَابًا

حدود العورة للمرأة الحرّة في الصّلاة

1.العورة المغلّظة

- مِنْ مُنْخَسَفِ الصّدر ومايقابله مِنَ الظّهر إلى الرّكبة (بإخراج الركبة) أي بطنها وما حاذاه مِنَ الظَّـهْرِ إضافةً إلى ما بين السّرّة والرّكبة)

2. العورة المُخفّفة

- صدْرُها و ما حاذاه من ظهرها وكتفها وعنقها إلى آخر الرّأس وأطرافها (يخرج من كلّ ذلك الوجه والكفّان)

عورةُ المرأة الحرّة إجْمَـالاً جميعُ بدنها ما عدا الوجه والكفّين

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرِ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَمَا عَدَا وَجْهِ وَكَفِّ الْحُـرَّةِ *** يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَـا فِي الْعَوْرَةِ

لكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شعَرْ *** أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرّ

العوْرَةُ الواجِبُ سَتْرُهَا عن النَّظَرِ

التي يَحْرُمُ النَّظَرُ إليها وكذلك مَسُّهَا

بالنّسبة لِعَوْرَة الرّجُلِ:

- مع رَجُلٍ مِثْلِهِ أو مع مَحَارمِهِ

هِي ما بين السُّرّةِ والرُّكْبَتَيْنِ

- مع الأجْنَبِيَّاتِ

ماعدا الذّراعين والسّاقين والرّأس

- المَشْهُورُ في المَذْهَبِ أنّ فخِذَ الرَّجُلِ عورَةٌ فيكُونُ كشْفُهُ حرَامًا، وقيل إنّه مَكْرُوهٌ
- مَحَارِمُ الرَّجُل=هُنّ جميعُ النّساء التي يَحْرُمُ عليه الزّواجُ بهنّ أبدًا (كالأمّ و الابنة والأُخْتِ والعمَّةِ والخَالة)
- يجوزُ للمَرْأَةِ المَحْرَمِ لَمْسُ مَا يَجُوزُ لها النَّظَرُ إليه مِنْ مَحْرَمِهَا (بغير شهوةٍ)
- ولا يَجُوزُ لَهَا لَمْسُ مَا لا يَجُوزُ النَّظَرُ إليه مِنْ مَحْرَمِهَا
- كذلك لا يَجُوزُ للرّجلِ أن يلْمَسَ من الرّجُلِ مَا لا يَجُوزُ لهُ النَّظَرُ إليه، إلاّ إذا كان بحائلٍ فلا حُرْمَةَ (مثل كِيسِ الحمّام للدّلك)
- لا يجوزُ للمرأةِ الأجنبيّة لمْسُ ما يجُوزُ لها النّظَرُ إليه مِنْ رجُلٍ غير مَحْرَمٍ

العوْرَةُ الواجِبُ سَتْرُهَا عن النَّظَرِ

بالنّسبة لِعَوْرَةِ الـمَرْأَةِ:

التّي يَحْرُمُ النَّظَرُ إليها وكذلك مَسُّهَا

- مع المُسْلِمَة
  - هِي ما بين السُّرّةِ والرُّكْبَتَيْنِ
- مع الأَجْنَبِيّ أو الكافرة
  - ماعدا الوجه والكفّين
- مع الرّجُلِ المَحْرَمِ
  - ماعدا الوجه والأطراف

- الأطراف= «شاملٌ لشعر الرّأس و للقَدَمَيْنِ وللذّراعَيْنِ ، فليس له (أي للرّجل المحرَم) أن يرى ثدْيَهَا وصدْرَهَا وساقها» اهـ (كما ذكر الإمام الخرشي في شرحه على سيّدي خليل)
- مَحَارِمُ المرأة= هم الرّجالُ الذين يَحْرُمُ عليها الزّواجُ بهم أبدًا (كالأب والابن والأخ والعمّ والخَال)
- الرّجُلُ الأجنبيُّ عن المرأة = هو مَنْ يجوزُ له أن يتزوّجها بوجْهٍ من الوجُوهِ (فزوجُ أُختها مثلاً يُعْتَبَرُ أجْنَبِيًّا عنها : إذْ يجُوزُ له أن يتزوّجها لو طلّق أختها مثلا أو بعد موت أختها)
- لا يَجُوزُ للمَرأة لَمْسُ مَا لا يَجُوزُ لها النَّظَرُ إليه مِنْ مَحْرَمِهَا أو مِنْ امرأةٍ غيرها
- يَجُوزُ للرّجلِ المَحْرَمِ لَمْسُ مَا يَجُوزُ لهُ النَّظَرُ إليه مِنْ مَحْرَمِهِ (بغير شهوةٍ)
- ولا يجوزُ لهُ لَمْسُ ما لا يجُوزُ له النّظَرُ إليه مِنْ مَحْرَمِهِ

الـمَرْأَةُ تَرَى مِنَ الأَجْنَبِـيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَـحْرَمِهِ

قال الشّيخ الدّسوقي (ت 1230هـ) في حاشيته على الشّرح الكبير للشّيخ الدّردير (ت 1201هـ) على مختصر سيّدي خليل (ت 767هـ):

« يَجُوزُ للمرأة أن ترى مِنَ الرّجُلِ الأجنبي ما يَرَاهُ الرّجُلُ مِنْ مَحْرَمِهِ وهو الوجْهُ والأطرافُ، وأمّا لَمْسُهَا ذلك فلا يجوزُ، فيحْرُمُ على المرأة لَمْسُهَا الوَجْهَ والأطرافَ مِنَ الرَّجُلِ الأَجْنَبِي: فلا يجوز لها وضعُ يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه. وكذلك لا يجوز لَهُ وضْعُ يده في يدها ولا على وجهها وهذا بخلاف المَحْرَمِ فإنّهُ كما يجوز فيه النظرُ للوجه والأطراف يجوزُ مباشرة ذلك منها بغير لذة ...

إنّ عورةَ الرّجل بالنّسبة لغير المرأة الأجنبية بأن كان مع رجلٍ مِثْلِهِ أو مع مَحْرَمِهِ ما بين سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ أخذ مما ذكره هنا من أن عورته مع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف...فما زاد على العورة وهي ما بين السُّرَّةِ والرّكبة لا يجبُ على الرّجُلِ سَتْرُهُ وإن حَرُمَ على المرأة الأجنبية النظر إليه »اهـ

أسئلة في سَتْرِ العورة في الصّلاة

1. رجُلٌ صلّى بإزارٍ يسْتُرُ ما بين السُّرَّة والرّكبتين فقط، فما حُكْمُ صَلاته؟

الحُكْمُ: لا يضرُّ ذلك بصِحَّةِ صلاته (باعتبار أنّ عورةَ الرّجُلِ في الصّلاة هي مابين السُّرّة والرّكبتين) مع الكراهة لكشفه لبطنه وصدره و كتفيه

2. امرَأةٌ صلّت في بيتٍ مُغْلَقَةٍ بثوبٍ يسترُ جميعَ بدنها ماعدا الوجهِ والكفّين وشيءٍ مِنْ شَعَرِها وعُنُقِهَا ، فما حُكْمُ صَلاتِها؟

الحُكْمُ: لا يضرُّ ذلك بصِحَّةِ صلاتها (باعتبار أنّها صلّت مستورةَ العورة المغلّظة)،
ويُستحَبُّ لها إعادتُها لأجْلِ كشفِ جُزْءٍ مِنَ العورة الـمُخفَّفة (شعر الرّأس والعنق) ما لم يخرج وقتُ الصّلاة
وعليها إثمٌ إن تعمّدت كشف شعرها وعنقها في الصّلاة

أسئلة في سَتْرِ العورة في الصّلاة

3. رجُلٌ صلّى بثوبٍ كثيفٍ ضيّقٍ ، فما حُكْمُ صَلاته؟

الحُكْمُ: لا يضرُّ ذلك بصِحَّةِ صلاته (فهو قد ستر عورته بما يُعدُّ ساتِرًا) مع الكراهة بسبب ضيق السّاتر

4. رجُلٌ صلّى وقدْ كُشِفَ جُزْءٌ مِنْ فخِذِهِ فما حُكْمُ صَلاتِه؟

الحُكْمُ: لا يضرُّ ذلك بصِحَّةِ صلاته (فلا إعادةَ لكشف الفخذ ولو كان عورةً مخفّفةً) مع الكراهة إن كان متعمّدًا

5. امْرَأةٌ حُرَّةٌ صلّت مكشوفةً لِجُزْءٍ مِنَ الفخِذِ فما حُكْمُ صَلاتِها؟

الحُكْمُ: تَبطُلُ صلاتها إن كانت ناسيةً أو متعمّدةً (باعتبار أنّ الفخذَ لها عورةٌ مغلّظةٌ) مع الإثم إن كانت متعمّدةً

وتعيدُ صلاتَهَا في الوقت استحبابًا إن كانت عاجزةً عن ستر فخذها

أسئلة في سَتْرِ العورة عن النّظر

1. ما الذي يَجِبُ على الرَّجُلِ أن يستُرَ مِنْ بَدَنِـهِ عن أعين حماتِـهِ وزوجها ؟

الجوابُ: ما بين السّرة و الرّكبتين (باعتبار أنّ حماتَهُ مِنْ محارمه)
فحرامٌ عليه أن يكشف ما بين السّرّة والرّكبتين أمامهما وهناك قولٌ بأنّ كشف الفخذِ مكروهٌ وليس حرامًا

2. ما الذي يَجِبُ على الرَّجُلِ أن يستُرَ مِنْ بَدَنِـهِ في مجلس تجتمعُ فيه حَمَاتُهُ وزوجُها وابنتُهُما البَالغةُ (أختُ زوجته)؟

الجوابُ: جميعُ بدنه ما عدا الرّأس والذّراعين و السّاقين (باعتبار أنّ أُختَ زوجته تُعَدُّ أجنبيّةً عنه)
فحرامٌ عليه أن يكشف صدْرهُ وكتفَهُ في ذلك المجلس (الذي فيه أجنبيّةٌ)

أسئلة في سَتْرِ العورة عن النّظر

3.ما الذي يَجِبُ على الرَّجُلِ أن يستُرَ مِنْ بَدَنِـهِ وهو يُصلّي في مكانٍ عامٍّ (يوجدُ فيه رجال و نساء) ؟

الجوابُ: جميعُ بدنه ما عدا الرّأس والذّراعين و السّاقين

- فلأجل الصّلاة هو مطالَبٌ بستر ما بين السّرّة والرّكبتين لصحّة صلاته
- ولأجل وجود نساءٍ أجنبيّاتٍ فهو مطالبٌ بستر ما زاد على ذلك من بطنٍ وصدْرٍ وكتفين

4.ما الذي يَجِبُ على المرأةِ أن تستُرَ مِنْ بَدَنِـهِا أمامَ أمّها وأختها ؟

الجوابُ: مابين السّرة والرّكبتين

- فحرامٌ على أمّها وأختها (وكذلك جميع النّساء) النّظَرُ إلى ما بين السّرّة والركبة أو لمْسُهُ (إلاّ لضرورة)

أسئلة في سَتْرِ العورة عن النّظر

5. ما الذي يَجِبُ على المرأةِ أن تستُرَ مِنْ بَدَنِها أمامَ أخيها أو أبيها؟

الجوابُ: جميع البدن ماعدا الوجه والأطراف

- المقصود من الأطراف الرّأسُ و الذراعان و القدمان
- فحرامٌ على أبيها وأخيها (وكذلك جميع محارمها من الرّجال) النّظَرُ إلى ما صدرها وثديها وساقيها أو لمْسُهُ (إلاّ لضرورة)

6. ما الذي يَجِبُ على المرأةِ أن تستُرَ مِنْ بَدَنِها أمامَ زوج أختها أو أخ زوجها؟

الجوابُ: جميع البدن ماعدا الوجه والكفّين

- فهما أجنبيّان عنها
- ولا يجوز لهما (وكذلك لجميع الرّجال الأجانب) لمْسُ شيءٍ من بدنِها (إلاّ لضرورة)

استقبالُ القِبلة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

شَـرْطُها الاِستقْبَالُ طُهْرُ الـخَبَثِ * وسَتْرُ عَوْرَةٍ وطُهْرُ الـحَدَثِ**

- استقبالُ القِبلة: شرْطٌ لصحّة الصّلاة مع الذِّكْرِ والقُدْرَةِ (ويسقُطُ هذا الشّرطُ عند العجز أو النّسيان).
- ويجبُ استقبالُ القِبلة عند توفُّر أمْرَيْنِ:

1. القُـدْرةُ: فلا يَجِبُ الاستقبالُ على العاجز كالمربوط والمريض الذي لا قُدْرةَ له على التحوّل للقِبْلَةِ ولا يجدُ مَنْ يُـحَوِّلُهُ ، فلا حرج حينئِذٍ أن يُصَلِّيَ للجهة التي تيسّرت له
2. والأَمْنُ مِنْ عَدُوٍّ أو سَبُعٍ: فلا يجبُ الاستقبال في الحرب حال المسايفة ولا في حال الخوفِ مِنْ عَدُوٍّ أو سَبُعٍ

- مَنْ نَسِيَ استقبالَ القِبلة في صَلاته المفروضَةِ فإنّه يُعِيدُها استحبابًا ما لم يخرج وقتها (أمّا النّافلة فلا يُعِيدُها)
- يجوز للمسافر سَفَرَ قصْرٍ مأذونٍ فيه أن يُصَلِّيَ النّافلةَ على ظهر دابّته ولو لغير اتجاه القبلة

أنـواع استقبال القبلة

- يكون استقبالُ القِبلة على حَسَب حالة المصلّي:

1. مَنْ هو في مكةّ أو قريبا منها جدّا كمن هو في جبل أبي قُبيس

يستقبلُ عين البيت (الكعبة) بـجميع بدنه وتسمّى قِبلةَ عِيانٍ، والجماعةُ القليلةُ في الحرم تُصلّي صفًّا فإن كثرت تصلّي دائرةً أو قوسًا

2. منْ هو خارج مكّة (سواء كان قريبا منها كأهل منى أو بعيدًا)

يستقبلُ جِهَةَ البيت (الكعبة)

2. منْ هو في ناحية المدينة المنوّرة

يتّبعُ قبلةَ محراب المسجد النّبويّ فهي قبلةُ وحيٍ (بوضع جبريل عليه السّلام)، ويَضرّ الانحراف اليسيرُ عنها

1. مَنْ هو في ناحية جامع عمرو بن العاص

يتّبعُ قبلةَ محراب جامع عمرو بن العاص فهي قبلةُ إجْمَاعٍ (شهد لذلك جمعٌ من الصّحابة)، ويَضرّ الانحراف اليسيرُ عنها

الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة

- من كان عارفًا بالأدلّة الدّالّة على جهة القبلة (كالفجر والشفق والشمس والقُطب وغيره من الكواكب وكالرّيح) فإنّه يتّبعُ اجْتهادَهُ
- وإن خفيت عليه الأدلّة سأل عنها فإن دُلَّ عليها اجتهد
- ولا يجوز له تقليدُ غيره مع إمكان الاجتهاد
- ولا يُقلِّدُ إلاّ محرابًا في بلَدٍ يسكنهُ طائفةٌ من أهل العلم والمعرفة

- وأمّا مَنْ كان غيرَ عارفٍ (غير مجتهد) فإنّه يُقَلِّدُ عَدْلاً عارفًا بأدلّةِ القبلة أو محرابًا بمصرٍ أو في غير مصرٍ

- فإن لم يجد غيرُ المجتهد عدْلاً عارفًا ولا محرابًا أو تحيّر المجتهدُ بأن خفيت عليه الأدلّةُ فإنّهُ يتخيّر جهةً من الجهات الأربع ويصلّي إليها وقيل يُصلّي أربع صلواتٍ (لكلّ جهةٍ صلاة)

حكم الانحراف عن القِبلة

- من تبيّن له الخطأُ في القبلة أثناء الصّلاة:

فمن كان بصيرًا

فإمّا أن يحصل **انحرافٌ كثير** عن القبلة (كأن استدبرها أو صلّى إلى جهة الجنوب عند أهل المغرب)

فإنّه يقطع صلاته ويعيدها إلى جهة القبلة

وإمّا أن يحصل **انحرافٌ يسيرٌ**

لا يقطعُ صلاتَهُ وعليه أن يتحوَّلَ إلى جهة القبلة ويستقبلها

ومن كان أعمى

فلا يقطعُ صلاتَهُ وعليه أن يتحوَّلَ إلى جهة القبلة ويستقبلها (سواءٌ كان انحرافه عن القبلة كثيرا أو يسيرًا)

- ومن تبيّن له الخطأُ في القبلة بعد أداء الصّلاة أعاد **المنحرفُ كثيرًا** عن القبلة في الوقت

فرائض الصّلاة سِتَّ عَشرة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

فَرائِضُ الصَّلاةِ سِتَّ عَشَرَهْ *** شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَفَرَهْ
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالقِيامُ *** لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
فاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ *** وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسُّجودُ بالخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسَّلامُ والْجُلوسْ *** لَهُ وَتَرْتِيبُ أدَاءٍ في الأُسُوسْ
وَالاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بالْتِزَامْ *** تَبَعُ مَأْمُومٍ بِإحْرَامٍ سَلاَمْ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ في *** خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

1. النيّة
2. تكبيرة الإحرام
3. القيام لها
4. الفاتحة
5. القيام لها
6. الرّكوع
7. الرّفع من الرّكوع
8. السّجود
9. الجلسة بين السّجدتين
10. السّلام
11. الجلوس للسّلام
12. الترتيب بين الفرائض
13. الاعتدال
14. الطّمأنينة
15. متابعة المأموم لإمَامِه في الإحرام والسّلام
16. نيّة الاقتداء بالإمام

الفرض 1 : النيّة

- النِّيَّةُ: وهي القصْدُ ومَحَلُّها القَلْبُ (ويجُوزُ التلفُّظُ بها والأَوْلَى ترْكُهُ)
- فإن تلفّظ بها المُصَلِّي وخالَفَ اللَّفْظُ النِّيَّةَ فَالعِبْرَةُ بالنِّيَّةِ إن وقع ذلك سهوًا (أمّا عمْدًا فتبطلُ الصّلاة).
- ويجبُ في النيّة تعيينُ الصّلاة مِنْ ظُهْرٍ أو عصْرٍ (وإنّما يجبُ التعيينُ في الفرائض والسُّنَنِ كالوتر والعيد وكذا الفجر، أمّا بقيّةُ النّوافل كالضّحى والرّواتب والتهجّد فيكفي فيها نيّة مُطلَق النّفل «أي ينوي صلاة نافلة»)

- ويُشترطُ في النيّة أن تكون مُقْتَرِنَةً بتكبيرةِ الإحرام (فتبطلُ الصّلاةُ إن سبقت النيّةُ تكبيرةَ الإحرام بكثيرٍ)

- والأحْسَنُ أن ينوي أنّ الصلاة قضاء أو أداء (لكن لا يُشتَرَطُ ذلك لصحّة الصّلاة)
- ولا يُشتَرَطُ نيّةُ عدد الرّكعات

الفرض2: تكبيرة الإحرام

- تكبيرَةُ الإحرام: هي التَّكْبِيرَةُ التي يدخُلُ بها المُصَلّي في حُرْمَةِ الصَّلاَةِ
- وهي واجبَةٌ على الإمَامِ والمَأْمُومِ والفَذِّ (أي الذي يُصلّي مُنفردًا)
- ولَفْظُهَا «اللّهُ أَكْبَرُ» ولا يُجْزِئُ غيْرُهُ (بالعربيّة أو الأعجميّة)

- ومن عجز عن النُّطْقِ بهَا سقطت وتكفيه النيّةُ
- لا يجوزُ إشباعُ الباء من لفظ «أكبر» (أي قول «أكبار»)
  ومن فعل ذلك بطلت صلاتُهُ
- في المقابل لا يضرُّ إبدالُ الهمزة مِنْ لفظ «أكبر» واوًا لمن لُغَتُهُ ذلك (كالعوامّ)
- لكن لا يزيد واوًا في ابتداء التكبير

الفرض 3: القيام لتكبيرة الإحرام

- القيامُ لتكبيرة الإحرام: وذلك في صلاة الفرض إن كان قادرًا على القيام.
(أمّا العاجِزُ أو الذي يُصَلّي النّافلةَ فيجوزُ لهما الجلوس عند تكبيرة الإحرام)
- ومَنْ عجزَ عن القيام استقلالاً (أي مِنْ غير أن يستَنِدَ إلى غيره) أو قدَرَ على القيام لكن خاف حدوث مرضٍ أو زيادته أو تأخّر برءٍ فإنّه يُستحبُّ له أن يستند إلى غيره (سوى الجنب والحائض) وإلاّ أعاد في الوقت، وصحّت الصّلاة إن صلّى جالسًا

- بالنّسبة للمسبوق الذي وجد الإمامَ راكعًا فإنّهُ يجُوزُ له أن يكبّر تكبيرة الإحرام (يبتدئُها من قيام ويتمُّها حال انحطاطه بلا فصلٍ) ناويًا بالتكبيرة تكبيرة الإحرام أو الإحرام والرّكوع (فإن نوى بها تكبيرة الرّكوع فلا تصحّ صلاته)
- ويعتبر المسبوقُ قد أدرك الرّكعة إذا ركع قبل أن يستقلّ الإمام قائمًا بالرّفع من الرّكوع (فإن شكّ المسبوق هل أدرك الرّكوع مع الإمام أم لا فلا يعتدّ بتلك الرّكعة)

الفرض 4 : الفاتحة

- قراءة الفاتحة: واجبٌ في الصّلاة في كلّ ركعةٍ على المشهور (ومن تركها عمْدًا بطلت صلاتُهُ).
- ولا بُدَّ فيها مِنْ حركة اللّسان وإن لم يُسْمِعْ إلاّ نَفْسَهُ (ولا يكفي إجْراؤُهَا على القَلْبِ)
- وهي فرضٌ على الإمام والفذّ ، أمّا المأمومُ فَيحْمِلُها عنهُ الإمامُ دونَ سائر الفرائض (أي لا يحملُ الإمامُ عن المأموم مِنَ الفرائض إلاّ قراءة الفاتحة)
- ويُستحَبُّ للمأموم قراءةُ الفاتحة في الركعة السّرّية (أمّا في الجهريّةِ فيُسَنُّ له الإنصاتُ)

- ويجِبُ تعلُّمُ الفاتحةِ إن أمكن التعلّمُ (أي إن كان له قُدرةٌ على التعلّم ووجَدَ مُعلِّمًا ولو بأُجْرَةٍ)
- فإن لمْ يتمكّن لِخَرسٍ أو نحوه أو لم يجِدْ مُعلِّمًا أو ضاق الوقتُ فيجبُ عليه أن يأْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُها إن وُجِدَ، وتبطل صلاتُهُ إن لم يأْتَمَّ.
- فإن لم يجد من يأْتَمُّ به صلّى فذًّا ويُسْتَحَبُّ حينئذٍ أن يفصل بين تكبيرة الإحرام وبين ركوعه بِسُكُوتٍ أو ذِكْرٍ

الفرض5: القيام للفاتحة

- القيام للفاتحة: واجبٌ مع القُدْرةِ
- وهو فرضٌ على الإمام والفذّ ، فلا يجوزُ لهما القراءةُ في حالة جلوسٍ أو انحناءٍ أو استنادٍ إلى شيءٍ بحيثُ لو أُزيلَ ما استند إليه سقط فإنّهُ تبطُلُ صلاتُهُ
- أمّا لو عجز أحدهما عن القيام سقط الوجوبُ
- أمّا المأمومُ فلو استند إلى شيءٍ حال قراءته للفاتحة بحيثُ لو أُزيل ما استند إليه سقط فإنّ صلاتهُ تصحّ
- لكن لا يجوزُ له أن يجلسَ حال القراءة لغير عُذرٍ ثم يقوم ليركع، فمن فعل ذلك بطلت صلاته (بسبب كثرة الفعل الذي قام به)

- ولا يجبُ هذا القيامُ في صلاة النّفل

الفرضان 6+7: الرّكوع والرّفعُ منه

- الرّكوع : وهو الانحناء بحيثُ لو وضع كفّيه لكانتا على رأس الفخذين ممّا يلي الرّكبتين فيكون الرّأس بذلك أعلى من العجيزة
- أمّا مُجَرَّدُ تطَأْطُؤِ الرّأْسِ فلايُعتَبَرُ رُكُوعًا (بل هو إيماءٌ)
- وأكْمَلُ الرّكُوعِ أن ينحَنِيَ بحيثُ :
  - ❖ يستوي ظهرُهُ وعُنُقُهُ ، ولا يُنكِّسُ رأسهُ ولا يرفعُهُ فيكون ظهرهُ مستويًا
  - ❖ وينصِبُ رُكْبَتَيْهِ ويضعُ كفَّيْهِ على رُكبَتَيْهِ ويباعِدُ مِرْفقيه

- ويجبُ أن يكون الرّكوعُ مِنْ قيامٍ (في الفرض أو في النّفل الذي صلاّه قائمًا)

- الرّفع من الرّكوع: فَمن تَرَكَهُ مُتعمّدًا بطلت صلاتُه، ومن تركه سهْوًا رجعَ إليه مُحْدَوْدِبًا حتّى يصل إلى حالة الرّكوع ثم يرفعُ ويسجُدُ للسّهْوِ بعد السّلام

الفرضان 8+9: السّجود والرّفعُ منه

- السُّجُود: مرّتين في كُلِّ ركْعَةٍ
- ويكونُ بِوَضْعِ جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ على الأرْضِ أو ما اتّصَلَ بها (أمّا السّجودُ على جمِيعِ الجبهة فمُسْتَحَبٌّ)
- والجبهةُ هي ما فوق الحاجبين وبين الجَبِينَيْنِ
- أمّا السّجُودُ على الأنف فهو مُسْتَحَبٌّ (وقيل بالوجوب، فمن سجد على الجبهة دون الأنف أعاد صلاته في الوقت استحبابًا)

- الرّفع مِنَ السّجُود: وهو الجلوس بين السّجدتين،
- فلا يتمّ الفصل بين السّجدتين إلاّبه
- ويتمّ الجلوس بين السّجدتين ولو لمْ يرفع يديه عن الأرض (بحيث اعتدل حال الجلوس من غير أن يرفع يديه عن الأرض)

الفرضان 10+11: السّلام والجلوس له

- السَّلامُ: وهو الرّكنُ الأخيرُ مِنَ الصّلاةِ وبه يكونُ التَّحَلُّلُ منها (أي الخروجُ من حُرْمَةِ الصّلاة)
- وهو فرْضٌ على الإمام والمَأمُومِ والفَذِّ
- ويُشْتَرَطُ فيه أَن يَكُونَ مُعَرَّفًا بالألف واللّام بحيثُ يقولُ المُصَلّي هذه الألفاظ: وهي «السّلامُ عَلَيْكُمْ» بالعربيّةِ على هذا التّرتيب للألفاظ ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُهَا (أي تبطل الصّلاة إن كان التّسليمُ على غير هذا النَّحْوِ كقوله «سلامٌ عليكم» أو «سلامي عليكم» أو «سلامُ الله عليكم» أو«عليكم السّلام»)
- والتَّسْلِيمِ الوَاجِبُ مَرَّةٌ واحِدَةٌ (أي أنّ التّسليمةَ الفَرْضَ هي التّسليمةُ الأُولى)

- الجُلُوسُ لِلسّلامِ: وهو الجلوس الأخيرُ الذي يُوقِعُ فيه المُصَلِّي السّلامَ الفَرْضَ
- فمن سلّم ساجِدًا أو قائِمًا أو راكِعًا بطلت صلاتُهُ

الفرائض 12+13+14: الترتيبُ بين الفرائض والاعتدال والطّمأنينة

- التَّرْتِيـبُ بين الفَـرَائِـضِ: وهو أن يُقَدِّمَ النِّيَّـةَ على تكبيرة الإحرام، وتكبيرةَ الإحرام على الفاتحة، والفاتحةَ على الرّكوع، والرّكوعَ على الرّفع منه والرّفعَ منه على السجود، والسّجودَ على السّلام)
- فإن عكس أَحَدٌ صلاتَهُ فبدأَ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الرّكوع مثلا لم يُجْـزِهِ ذلك بإجمَاعٍ.

- الاعتدالُ: وهو نَصْبُ القَـامَـةِ في القيام وبعد الرفع من ركوعه وسجوده
- ولا يكفي الانحناءُ

- الطُّمَأْنِينَـةُ: وذلك باستقرار الأعضاء زمَنًا مَا (بِأَدْنَى لُبْثٍ) أثناءَ تـأْدية أفعال الصّلاة الأساسيّة

الفرضان 15+16: نيّة الاقتداء بالإمام ومتابعته في الإحرام والسّلام

- **نيّةُ الاقتداء**: وهي أن ينوي المُصَلِّي الاقتداءَ بإمامِه
- وهو فرْضٌ على المَأمُومِ في جميع الصّلوات، أمّا الإمام لا يجبُ عليه نيّةُ الإمامة إلاّ في أربع حالاتٍ:
  1. في صلاة **الجمعة**
  2. في صلاة **الجمع**
  3. في صلاة **الخوف**
  4. وفي **الاستخلاف**، فَيَلْزَمُ المُسْتَخْلَفَ أن ينوي أنّهُ صَارَ إِمَامًا (لأنّهُ دخلَ في الصّلاةِ على أنّهُ مأمُومٌ)

- **متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسّلام**: فلا يُحْرِمُ المَأْمُومُ إلاّ بعد إِحْرَامِ إِمَامِهِ ولا يُسَلِّمُ إلاّ بعد سلامِ إمَامِهِ (فإن ساواهُ أو سبقه فيهما بطلت صلاته)
- فإن ساوَاهُ في غيرهما **فمكروهٌ** وإن سبقه في غيرها **فعلَ حرامًا** وصلاتُهُ صحيحةٌ

سُنَـنُ الصّلاة اثنتان وعشرون

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

سُنَنُـهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْواقِيَهْ *** مَـعَ الْقِيامِ أوَّلاً والثَّانِيَهْ

جَهْـرٌ وَسِرٌّ بِمَحَـلِّ لَهُـمَا *** تَكْبِـيرُهُ إلاَّ الَّـذِي تَقَدَّمَا

كُـلُّ تَشَهُّـدِ جُلُـوسٌ أوَّلُ *** والثَّانِي لا مَا لِلسَّلاَمِ يَحْصُلُ

وَسَـمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَـمِدَهُ *** في الـرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

الْفَـذُّ وَالإمَـامُ هَــذَا أُكِّدَا *** وَالبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ في الحُكْمِ بَدَا

إقَامةٌ سُجودُهُ على الْيَدَيْنْ *** وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ

إنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّْ *** عَلَى الإمامِ والْيَسَارِ وَأحَـدْ

بِهِ وَزائِـدُ سُكُونٍ لِلْـحُضُورْ *** سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرورْ

جَهْرُ السَّلامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ *** وَأنْ يُصَـلِّيَ عَلَـى مُحَـمَّـدِ

سُنَّ الأذانُ لِجَمَـاعَةٍ أَتَـتْ *** فَرْضًـا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

وَقَصْرُ مَنْ سَـافَرَ أرْبَعَ بُرُدْ *** ظُهْرًا عِشَا عَصْرًا إلى حِينِ يَعُدْ

مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إن قَدِمْ *** مُـقِيـمُ أرْبَـعَـةِ أيَّـامِ يُتِـمّ

سُنَـنُ الصّلاة

1.قراءة السّـورة بعد قراءة الفاتحة (في الركعتين الأولى والثّانية مِنَ الفرائض):

- ولو آيةً أو بعضَ آية له بالٌ نحو «اللهُ لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم»
- وهي سُنّة مؤكّدةٌ في الفرْض (يُسجَدُ لِنَقْصِهَا سجودَ السّهو قبل السّلام) وذلك للإمام والفذّ (أمّا المَأمومُ فيُنصِتُ لقراءة الإمام في الصّلاة الجهريّة ويُسْتَحَبُّ له القراءة في الصّلاة السّرّيّة)
- أمّا إتمامُ السّورة فمُسْتَحَبٌّ
- إذا ضاق الوقت فلا تُسَنُّ قراءةُ الآية أو السّورة، بل يَجِبُ ترْكُها (خشية خروج الوقت)
- قراءة السّورة أو الآية بعد الفا تحة في النّوافل مُسْتَحَبٌّ

2.القيامُ لها (أي القيامُ لقراءة السّورة أو الآية بعد الفاتحة)

- وهي سُنّةٌ في الفرض (لا في النّوافل) ، لكن من قرأها جالسًا في فرْضٍ من غير عُذْرٍ بطلت صلاتُهُ للإخلال بهيئتها
- وهي سنّةٌ لأجل قراءة السّورة ونحوها وليس لذاتها

سُنَنُ الصّلاة

3.الجَهْرُ في مَحَلّهِ: في الصّبح والجمعة والرّكعتين الأُولِيين مِنَ المغرب والعشاء (في الفاتحة والسّورة)

- وهو سُنّة مؤكّدةٌ في قراءة الفاتحة (يُسْجَدُ لِنَقْصِهَا سجودَ السّهو قبل السّلام)
- وأقلُّ الجَهْرِ أنْ يُسْمِعَ المَرْءُ نَفْسَهُ ومَنْ يليهِ
- وأكثرُ الجَهْرِ لا حَدَّ لَهُ ما لم يتفاحَشْ أو يَضُرَّ عقيرته بذلك
- وجَهْرُ المَرْأَةِ أن تُسْمِعَ نَفْسَهَا فقط، وأعلى جَهْرِهَا وأدْنَاهُ واحِدٌ

4. السِّرُّ في مَحَلّهِ: في الظّهْرِ والعَصْرِ وأخيرة المغرب و أخيرتَيْ العشاء

- وهو سُنّة مؤكّدةٌ (مَنْ تركهُ وأتى بدَلَهُ بالجهر فيسجدُ سجودَ السّهو بعد السّلام)
- وأقلُّ السِّرّ حرَكَةُ اللّسَانِ لرَجُلٍ أو امرأةٍ (فلا قراءة من غير تحريك اللّسان)
- وأكثرُ السِّرّ للرّجل هو أقلّ الجهر (يُسْمِعُ نفسه ومن يليه) وللمرأة أن تُسْمِعَ نفسها

❖ أمّا بالنّسبة للنوافل فيُستحَبُّ الجهرُ بالقراءة في صلاة اللّيل و السّرُّ في صلاة النّهار

سُنَنُ الصّلاة

5. كُلُّ تكبيرةٍ غير تكبيرة الإحرام

- التكبيرةُ الواحدة من هذه التكبيرات سُنّة خفيفة مستقلّة
- ومن ترك تكبيرتين منها فأكثر فإنّهُ يَسجُدُ سجودَ السّهو قبل السّلام
- ويُسَنُّ التكبير للرّكوعِ ، وللهُويِّ للسّجود الأوّل ، وللرّفع منه ، وللهُويِّ للسّجود الثاني ، وللرّفع منه، وللقيام بعد التشهدّ الأوّل

6. قولُ «سمع الله لمن حمده» عند الرّفع من الرّكوع

- التسميعةُ الواحدة من هذه التسميعات سُنّة خفيفة مستقلّة
- ومن ترك تسميعَتَين منها فأكثر فإنّهُ يَسجُدُ سجودَ السّهو قبل السّلام
- وهي سنّةٌ في حقّ الإمام والفذّ (أمّا المأموم فتُكْرَهُ في حقّه ، بل يُستحَبُّ له أن يقولَ بعد تسميعة إمامه «ربّنا ولك الحمد». ويجمع بينهما الفذّ (أي يقول «سمع الله لمن حمده» ثمّ يقول «ربّنا ولك الحمد»

سُنَنُ الصّلاة

7+8 . التشّهد الأوّل و التّشهّد الثاني (في غير الصّبح)

- وهي سُنّة مؤكّدةٌ (يُسجَدُ لِنَقْصِهَا سجودَ السّهو قبل السّلام)
- وهي سنّةٌ في حقّ الإمام والفذّ والمأموم
- والمقصودُ به أصلُ التشهُّدِ (بأيّ لفظٍ كان)
- أمّا تعيينُ لفظ التحيات لله فهو سنّة أخرى (يأتي الحديث عنها)

9+10. الجلوس للتشهّد الأولّ والجلوس للتشهّد الثاني

- إلاّ القدْر الذي يقع فيه السّلام عند الجلوس الأخير فإنّهُ فرضٌ

❖ لا يُسجدُ سجود السّهو لأجل ترك سنّة إلاّ لواحدة من الثمانية التّالية:

1.قراءة السورة بعد الفاتحة	2.الجهر في محلّه	3.السّرّ في محلّه	4. التّشهّد الأولّ	5.التشّهد الثاني
6. الجلوس للتشهّد الأوّل	7.تكبيرتان فأكثر (من غير تكبيرة الإحرام)	8.تسميعتان فأكثر		

سُنَنُ الصّلاة

❖ هذه السُّنَنُ الآتيةُ **غيرُ متأكِّدةٍ** وحُكْمُ تَرْكِهَا كَحُكْمِ تَرْكِ المَنْدُوب،
أي **لا يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا سُجُودَ السَّهْوِ**.

11. إِقَامَةُ الصَّلاةِ (لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ ولو قضاءً)

- وهي **سُنَّةُ عَيْنٍ** لِذَكَرٍ بَالِغٍ
- وهي **سُنَّةُ كِفَايَةٍ** لِجَمَاعَةِ البَالِغِينَ
- أمَّا في حَقِّ المَرْأَةِ والصَّبِيِّ فَهْيَ **مُسْتَحَبَّةٌ**
- **وتَصِحُّ الصّلاةُ ولو تُرِكَتْ الإقامَةُ عَمْدًا**

12. السُّجُودُ على اليدين والرُّكْبَتَيْنِ وأطرافِ الرِّجْلَيْنِ

- يباشرُ بكفَّيْهِ الأرضَ (**انظر هيئة اليدين في السّجود في باب المندوبات**)
- وتكونُ الرِّجْلانُ قائِمَتَيْنِ، بُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إلى الأَرْضِ

سُنَنُ الصّلاة

13. إنْصَاتُ مُقْتَدٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِه (في الفاتحة و السّورة)

- يُسَنُّ للمأْمُومِ أن يُنْصِتَ لقراءةِ إمَامِهِ الجَهْرِيَّةِ
- يُسَنُّ لَهُ هذا الإنصَاتُ سواءٌ سمِعَ قِرَاءَةَ إمَامِهِ أو لمْ يَسْمَعْ

14. رَدُّ المَأْمُومِ السَّلامَ على الإمَامِ

- وذلك بعد تسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ (التي هي فرْضٌ)
- ولو كان المَأْمُومُ مَسْبُوقًا فإِنَّهُ يُسَنُّ له ردُّ السّلامِ على إمامِهِ (ولو ذَهَبَ الإمَامُ)
- ويكون الرَّدُّ قُبَالَةَ وَجْهِهِ (ولو كان إمامُهُ خَلْفَهُ)
- ولا يُشِيرُ برأسِهِ إلى الإمَامِ

15. رَدُّ المَأْمُومِ السَّلامَ على يسارِهِ

- وذلك إن كان على يسارِهِ أَحَدٌ شَارَكَهُ في ركعَةٍ أو أكثر

سُنَنُ الصّلاة

16.الزّائِدُ على الطّمَأْنِينَةِ الواجِبَةِ

- وهو أن يمكُثَ ما يزيدُ على أقلّ ما يقعُ عليه اسْمُ الطّمأنينة التي هي سكون الأعضاء.
- والمقصودُ بهذه الزيادة حضورُ القلبِ المَطْلُوبُ

17.السُّتْرةُ (للإمامِ والفَذِّ) إن خافا المُرُورَ بين أيديهما

- والسُّتْرَةُ هي ما يجْعَلُهُ المُصَلِّي أمَامَهُ لِمَنْعِ الْمَارّين بين يديه (وذلك للإمام والفذّ إن خشيا المرورَ بمَحَلِّ سجُودِهِمَا). أمّا المَأْمُومُ فسُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَتُهُ (وقيل الإمامُ سُتْرَتُهُ)
- وتصحُّ السُّتْرَةُ بشيء طَاهِرٍ (وتُكْرَهُ بالنّجس) ، ثابتٍ (لا متحرّكٍ كدابّةٍ) وغيرِ مُشْغِلٍ (كالمرأة والصّغير). وجاز الاستتارُ بظهْرِ مَحْرَمٍ ورجُلٍ غير كافرٍ.
- وأقلُّها أن تكون في غلظِ الرُّمْحِ وطُولِ ذراع
- ويأثمُ المارُّ بين يدي المُصَلّي إذا كان له طريقٌ آخر (غير الطّائف أو المصلّي الذي مرّ لِسَدِّ فُرْجَةٍ مثلاً). وكذلك يأثمُ المُصلّي الذي يظُنُّ مرور النّاسِ بين يديه ولم يتّخذْ سُتْرَةً
- ولا تبطُلُ الصّلاةُ بمرور شيءٍ بين يدي المُصَلّي (ويجوزُ للمصلّي أن يدفع المارّ بين يديه دفعًا خفيفًا لا يُشغلهُ عن الصّلاة)

سُنَنُ الصّلاة

18.الجَهْرُ بالسّلامِ

- ولا يمُدُّ الإمَامُ سَلامَهُ خوفَ أن يسبقَهُ أحَدُ المُصَلّين

19.كَلِمُ التَّشَهُّدِ (وهو اللّفظ الوارِدِ عن سيّدِنا عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه)

- ولفْظُهُ هو:

« التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

- أمّا الدّعاءُ إلى آخره فهو مُستحبٌّ في التشهّد الأخير

سُنَـنُ الصّلاة

20.الصّلاةُ على النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم (بعد التّشهّد الذي يُسلِّمُ منهُ)

- وذلك بأيّ لفظٍ كان. وأفضلُها بالصّيغَةِ الإبراهيميّةِ وهي:

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

21.الأذانُ للجماعة الذين يطلُبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقتهُ

- فلا يُسَنُّ في حقّ الفذِّ (إلاّ إن كان مسافرًا أو في أرض فلاةٍ فيُستحبُّ له) ولا يُسنُّ للجماعة التي لا تطلُبُ غيرها، ولا يُسنُّ لغير فرض العين ولا لصلاةٍ خرج وقتُها الاختياريُّ

سُنَنُ الصّلاة

22.قَصْرُ الصّلاةِ الرُّبَاعيّة (الظهر والعصر والعِشاء) إلى ركعتين في السّفرِ

- وذلك لمن سافر أربعةَ بُرُدٍ فأكثر أي 48 ميلاً فأكثر
  - البَرِيدُ = أربعة فراسخ
  - الفَرْسَخُ= ثلاثة أميال
  - المِيلُ= ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع
- ويُشترَطُ لِلْقَصْرِ في محلّ الإقامة أن لا ينوي المسافرُ إقامَةَ أربعةِ أيّامٍ فأكثر.
- ويُشْتَرَطُ للقصْر كذلك أن يكون السّفرُ سَفَرَ طاعةٍ واجبَةٍ (كحجٍّ) أو مندوبةٍ (كزيارة الوالدين) أو سفرًا مباحًا (للتّجارة مثلا)
- أمّا أثناء السّفر فيقصُرُ الصّلاةَ (مهما كانت مدّة إقامته) بعد أن يتجاوز محلّ السّكنى إذا كانَ سَفَرُهُ سفرَ قصْرٍ
- يُكْرهُ اقتداءُ المقيمِ بالمسافر.(ويُكملُ المقيمُ صلاتَهُ بعد سلام إمامه المسافر)
- وتتأكّدُ الكراهةُ إذا اقتدى المسافرُ بالمقيم، فإن اقتدى المسافرُ بالمقيم أتمّ معهُ وجوبًا ولو نوى القصْرَ. ويُستحَبُّ له إعادةُ صلاتِه سفريّةً في الوقت

مندُوباتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلاَمْ *** تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرِ الإِمَامْ

وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا *** مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

رِدًا وَ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ *** سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ *** وَعَقْدُهُ الثَّلاَثَ مِنْ يُمْنَاهُ

لَدى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلاَهْ *** تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلاَهْ

والبَطْنُ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدونْ *** ومِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ

وَصِفَةُ الْجُلوسِ تَمْكِينُ اليَدِ *** مِنْ رُكْبَتَيْهِ في الرُّكُوعِ وَزِدِ

نَصْبَهُمَا قراءَةَ المأْمومِ في *** سِرِّيَّةٍ وَضْعُ اليَدَيْنِ فاقْتَفي

لَدى السُّجودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا *** رَفْعُ اليَدَيْنِ عِندَ الإحْرامِ خُذَا

تَطْويلُهُ صُبْحًا وظُهْرًا سُورَتَيْن *** تَوَسُّطُ العِشَا وَقَصْرُ البَاقِيَيْن

كَالسُّورَةِ الأُخرى كَذَا الوُسْطَى اسْتُحِبّْ *** سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

مُسْتحَبَّاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلاَمْ *** تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرِ الإِمَامْ

1.التيامن بالسّلام:

- يبدأُ الفذُّ أو الإمَامُ من جهَةِ القِبْلَةِ ويختِمُ بالكافِ والميم على كَتِفِهِ الأيْمَنِ.
- المَأْمُومُ يبتدِئُ السّلامَ ويختِمُهُ على اليمِينِ

2.قولُ آمين بعد الفاتحة : (ويُنْدَبُ إسْرَارُهَا)

- الفذُّ يقُولُها في سِرّهِ وجَهْرِهِ
- المَأْمُومُ يقولها على قراءته في السِّرّ وعلى قراءَةِ إمامه في الجهر
- الإمامُ يقُولُها في السِّرّ لا في الجَهْرِ

مُسْتحَبَّاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا *** مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

3.قَوْلُ ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ:

- يأْتِي بِهَا الفذُّ و المَأْمُومُ (أمّا الإمامُ فلا)
- والأحْسَنُ قَوْلُ **اللَّهُمَّ ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ**

4.القُنُوتُ في الصُّبْحِ:
(ويُنْدَبُ إسْرَارُهُ)

- والأفْضَلُ أن يكونَ قبل الرّكوع بعد تمامِ قراءَةِ السُّورةِ في الرّكعة الثانية
- واللّفظُ الذي اختارَهُ الإمامُ مالك رضي الله عنه:

"اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُؤْمِنُ بِك وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْنَعُ لك وَنَخْلَعُ ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُك، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ ، إنَّ عَذَابَك بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ"

مُسْتحَبَّاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

رِدًا وَ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ *** سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

5. اتخاذُ الرّداء

- وهو ثوبٌ يُلْقَى على العاتق فوق الثّياب (كالبرنس)
- ويتأكّدُ هذا في حَقِّ **الإمَامِ**

6. التّسبيحُ في الرّكوعِ والسّجود

- وذلك بأيّ صفَةٍ (ليس له لفظٌ مُعَيَّنٌ) وقَدْ وَرَدَ:
- أن يَقُولَ: «سُبحانَ ربِّيَ العَظِيمِ» (3مرّات في الرّكوع)
- أن يَقُولَ: «سُبحانَ ربِّيَ الأَعْلَى» (3مرّات في السّجود) أو «سُبحانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وعَمِلْتُ سُوءًا فاغْفِرْ لِي»
- وَيُستحَبُّ كذلك الدّعاءُ في السّجود، و**يُقَدَّمُ** التّسْبِيحُ على الدُّعَاءِ
- أمّا في الرّكوعِ **فلا يدعُو ولا يقرأ** (أي القرءان)

مُسْتحَبَّاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

رِدًا وَ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ *** سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

وَبَعْدَ أَنْ يَقُـومَ مِنْ وُسْطَـاهُ *** وَعَقْدُهُ الثَّلاَثَ مِنْ يُمْنَـاهُ

7. سَدْلُ اليَدَيْنِ

- أي إِرْسَالُهُمَا لِجَنْبَيْهِ بوقارٍ بعد رفْعِهِمَا عند تكبيرة الإحرامِ، ويُكْرَهُ القَبْضُ في الفَرْضِ وهذا هو الْمَشْهُورُ في المذهب
- أمَّا في النَّفْلِ فيجوزُ قبضُهُمَا على الصَّدْرِ

8. التكبيرُ حال الشّروع في أفعال الصّلاة

- وذلك بأن يُكَبِّرَ حالَ الخَفْضِ للرُّكُوعِ أو السُّجُودِ أو حالَ الرّفْعِ من السّجُودِ
- أمَّا في حالِ القيامِ من التشهُّدِ الوسَطِ فلا يُكَبِّرُ حتَّى يستقِلَّ قائِمًا (لأنّهُ كمُفْتَتَح صلاةٍ)

مُسْتحَبَّاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَبَعْدَ أَنْ يَقُـومَ مِنْ وُسْطَـاهُ *** وَعَقْدُهُ الثَّلاَثَ مِنْ يُمْنَـاهُ

لَـدى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلاَهْ *** تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِـينَ تَلاَهْ

9. عقْدُ الأصابعِ الثلاث مِنَ اليد اليُمْنَى في التّشهّد

- أي يعقد الوُسطى والخُنصَرَ والبُنصَرَ مِنَ اليد اليُمْنى (في حالة التشهّد)
- ويجعلُ رؤُوسَ هذه الأصابع الثلاثةِ بِلَحْمَةِ الإبهام
- ويبسُطُ السَّبَّابَةَ والإبْهَامَ مع جَعْلِ جَنْبِ السّبَّابَةِ إلى السّمَاءِ
- ويبسطُ اليدَ اليُسْرى

10. تحريكُ السَّبَّابَةِ في التشّهُّدِ

- مِنْ أَوَّلِ التَّشُهُّدِ إلى آخره تَحْرِيكًا متوسّطًا
- يمينًا وشِمَالاً

مُسْتحَبَّاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

والبَطْنُ مِنْ فَخْذٍ رِجَـالٌ يُبْعِدونْ *** ومِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إذْ يَسْجُدونْ

وَصِفَةُ الجُلوسِ تَمْكينُ اليَـــدِ *** مِنْ رُكْبَتَيْهِ في الرُّكـوعِ وَزِدِ

11.مباعدةُ الرجُلِ البطن عن الفخذين والمرفقين عن الركبتين عند السجود

- يُبَـاعِدُ الرَّجُلُ بَطْنَـهُ عن فَـخِذَيْـهِ في السُّجُـودِ
- ويُباعِدُ مِرْفَقَيْـهِ عن رُكْبَتَيْـهِ
- ويُبَاعِدُ ضُبْعَـيْـهِ (ما فوق المرفق إلى الإبط) عن جنبيْهِ قليلاً
- أمَّا الـمَرْأَةُ فتضُمُّ الكُلَّ في جميع الأحوالِ

12.صفة الجلوس (للتشهّد وبين السّجدتين) وتسمّى الإفضاء

- وتكونُ بمُباشَرَةِ الأرضِ بالإلية اليُسْرى مع فخذها وساقها وثَنْيِ قَدَمِهَا بحيْثُ يصيرُ ظَاهِرُ القَدَمِ إلى الأرض
- وكذلك بمُباشَرَةِ الأرْضِ أَيْضًا بباطِنِ إِبْهَـامِ اليُمْنَى،
- وتكونُ اليُسرى تحت ساقِ اليُمْنَى

مُسْتحَبَّاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَصِفَةُ الجُلوسِ تَمْكِينُ اليَـــدِ *** منْ رُكْبَتَيْهِ في الرُّكـوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قراءَةَ المأْمــومِ في *** سِرِّيَّةٍ وَضْعُ اليَدَيْنِ فاقْتَفـي
لَدى السُّجودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَــذَا *** رَفْعُ اليَدَيْنِ عندَ الإحرامِ خُذَا

13. تمكينُ اليدين من الرُكبتين في الرّكوعِ (وكذلك يُسْتحبُّ تفريق أصابعهما)

14. نصبُ الركبتين حال الرّكوعِ (وكذلك تسوية ظهره حال الرّكوع)

15. قراءةُ المَأموم في الصّلاة السّرّيّة (الفاتحة والسورة)

16. وضع اليدين لدى السجود قرب أذنيه، مضمومَةَ الأصابع ورؤوسُهُمَا للقبلة

17. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (لا غير) إلى المنكبين، ظهورُهما إلى السّماء

مُسْتحَبَّاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

تَطْويلُهُ صُبْــحًا وظُهْرًا سُورَتَيْن *** تَوَسُّطُ العِشَــا وَقَصْرُ البَاقِيَيْن

18. تطويل القراءة في الصّبح والظّهْر

- يُستحبُّ أن يقرأ مِن طوال المفصَّل:

  مِن الحجرات إلى النّازعات

- وقراءة الظهر أقلّ من الصّبح في التّطويل
- وهذا في حقّ الفذّ والإمام لِجَمَاعَةٍ طلبوا التطويلَ بالمقال أو الحال

• وتوسّطُ القراءة في العشاء

- يُستحبُّ أن يقرأ مِن متوسّط المفصَّل:

  مِن عَبَسَ إلى اللّيل

• وتقصيرُ القراءة في العصر والمغرب

- يُستحبُّ أن يقرأ مِن قِصَارِ المفصَّل:

  مِن الضُّحى إلى النّاس

مُسْتحَبَّاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرِ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

كَالسُّورَةِ الأخرى كَذَا الوُسْطَى اسْتُحِبّ *** سَبْقُ يَـدٍ وَضْعًا وَفي الرَّفْعِ الرُّكَـب

19. تقصير السّروة الثانية عن الأولى

- ويُكْرَهُ تطويلُ الثانية عن الأولى
- ويُكْرَهُ تكريرُ السّورة في الرّكعتين (في الفرض)
- كما يُكْرَهُ قراءة أكثر من سورة في ركعة (في الفرض)
- ويُستَحَبُّ إكْمَالُ السّورة بعد الفاتحة (فلا يقتصر على بعض السّورة)

20. تقصير الجلسة الوُسطى (للتشهّد)

- يقتصر على التشهّد فقط
- ويجعل الدّعاء والصّلاة على النّبيّ في جلسة التشهّد الأخير

• صفة الهُوِيّ من السّجود والقيام منه

- تقديم اليدين قبل الرّكبتين في الهُويّ من السّجود
- وتأخير اليدين عن الركبتين في قيامه

مُسْتحَبَّاتُ أخرى للصّلاة

❖ اقتصر الشيّخُ ابنُ عاشرٍ رَحِمَهُ اللهُ على ذِكْرِ بعض المندوبات التي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وذَكَرَ غَيْرهُ من عُلَمَاءِ المَالِكِيَّةِ مُسْتَحَبَّاتٍ أُخْرَى لِلصَّلاة منها:

- استحضار نيّة الأداء في الصّلاة الحاضرة، ونيّة القضاء في الصّلاة الفائتة
- واستحضار نيّة عدد الرّكعات
- والخشوع واستحضار عظمة الله تعالى وامتثال أمره
- رفع العجيزة عن الرّأس في السّجود
- وضع الكفّين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الرّكبتين (وذلك عند الجلوس)
- الدّعاء قبل السّلام وبعد الصّلاة على النّبيّ ﷺ
- وإسرار الدّعاء وإسرار التّشهّد
- وتعميم الدّعاء

مكروهات الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وكَـرِهُـوا بَسْمَـلَـةً تَـعَـوُّذَا

فِي الْفَرْضِ، وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا

كَـوْرُ عِمَـامَـةٍ وَبَعْـضُ كُمِّهِ

وَحَمْـلُ شَـيْءٍ فِيـهِ أَوْ فـي فَمِهِ

قِرَاءَ ةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ

تَفَكُّـرُ الْقَلْبِ بِمَا نَـافَى الْخُشُوعْ

وَعَبَـثٌ وَالاِلْتِفَـاتُ وَالدُّعَـا

أَثْنَـا قِرَاءَةٍ كَـذَا إِنْ رَكَـعَـا

تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعْ

تَخَـصُّـرٌ تَغْمِيـضُ عَيْـنٍ تَابِعْ

مكروهات الصّلاة

1. البَسْمَلَةُ في الفريضة: وجازت في النّفل وتَرْكُهَا أفضل

2. التَّعَوُّذُ في الفريضة: وجاز في النّفل وتَرْكُهُ أفضل

3. السُّجُودُ على الثوبِ: وذلك بالنّسبة للوجه والكفّين مظنّةَ التَّرف (فإن كان لاتّقاء حَرٍّ أو بَرْدٍ أو كان فرْشَ مَسْجِدٍ فلا كراهةَ)

4. السُّجُودُ على كوْرِ العَمَامَةِ: وذلك إن كان خفيفًا (أي إن كان قَدْرَ الطّاقتيْنِ أي التّعْصِيبَتَيْنِ)، فإن كان كورُ العمامةِ كثيفًا أعادَ صلاتَهُ

5. حَمْلُ شيءٍ في كُمّهِ أو فَمِهِ: لأنّهُ يشغلُهُ عن صلاته (فإن منعه مخارج الحروف بطلت صلاتهُ)

6. القراءةُ في الرّكوعِ والسّجودِ: إلاّ إذا قصد بالقراءة في السّجودِ الدُّعاءَ

مكروهات الصّلاة

7. تَفكُّرُ القلبِ بما يُنَافِي الخُشُوعَ مِنْ أُمُورِ الدُّنيا

8. العبَثُ: بِلِحْيَتِهِ أو غيرها كالخَاتم، وكذلك حكُّ الجسد لغير ضرورة (وتبطُلُ الصّلاة بالحكّ الكثير)

9. الالتفاتُ في الصَّلاَةِ: أي بلا حاجَةٍ مُهِمَّةٍ تدعُو إلى ذلك، ولا تبطُلُ الصَّلاةُ ولو الْتَفَتَ بجَمِيع جَسَدِهِ إلاّ أن يستَدْبِرَ القِبلَةَ

10. الدُّعَاءُ أثناءَ القراءةِ أو في الرّكوعِ: وكذلك يُكْرَهُ الدّعاءُ بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة

11. تشبيكُ الأصابِعِ وفرقعَتُها

12. التّخَصُّرُ: وهو وضعُ اليدِ على الخاصرةِ في القيام

13. تغميضُ العينين: إلاّ إذا خاف حصولَ تشويشٍ يُشغلُهُ عن الصّلاة فلا كراهةَ حينئذٍ

مكروهات الصّلاة

❖ نصّ العلماءُ على مكروهاتٍ أُخرى لم يذكُرْها الإمام ابن عاشر رحمه الله، منها:

14. الجَهْرُ بالدّعاء في السّجُود وغيره. وكذلك الجهْرُ بالتّشهّدِ

15. الدُّعَاءُ بعدَ سلامِ الإمَامِ

16. الدّعاءُ المخصوصُ بحيثُ لا يدعو بغيره (بل يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرّزق و تارة بصلاح النّفس وهكذا)

17. الإقعاء (وذلك بوضع إليتيه على عقبيه) . وكذلك وضع القدم على الأخرى

18. حَمْدُهُ لعطسٍ أو بشارة بُشِّرَ بها وهو يُصَلّي

19. التبسّمُ القليلُ. أمّا الكثيرُ فهوَ مُبْطِلٌ للصّلاة ولو كان اضطِرَارًا

20. تركُ سُنّةٍ خفيفة عَمْدًا كتسميعةٍ، وكذلك قراءةُ سورة أو آيةٍ في الركعتين الأخيرتين

مُبطلاتُ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

..............وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلاَمْ

لِغَيْرِ إِصْلاَحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ

وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ

وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ

وَفَوْتِ قَبْلِيِّ ثَلاَثِ سُنَنِ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

مُبطِلاتُ الصّلاة

1. تعَمُّدُ النَّفْخِ بالفَمِ: فإن كان بالأنف فلا يضرُّ ما لم يتلاعَبْ صَاحِبُهُ .
أمّا إذا كان النّفْخُ سَهْوًا فَيُجْبَرُ بسجودٍ بعديٍّ

2. تَعَمُّدُ الكلامِ الأجنبيّ عن الصّلاة (أي الذي ليس من جنسها): كقول 'نعم'
أو 'لا' لمن سأله عن شيء. لكن إن كان الكلامُ لإصلاح الصّلاة جازَ.
أمّا إن كان الكلامُ سَهْوًا وقليلاً فيترتَّبُ عليه سُجُودُ سَهْوٍ بعد السّلام

3. المُشْغِلُ عن فرْضٍ مِنْ فرائضِ الصّلاةِ كأن مَنَعَهُ عن ذلك شدّةُ الحقن (أي الحصر ببول) أو الغثيان. فإن شغلهُ ذلك عن سُنّةٍ مؤكَّدَةٍ فيعيدُ في الوقت

4. طروءُ الحدث في الصّلاة كخروجِ ريحِ عمدًا أو سهوًا أو غلبةً أو تذكّر الحدث فيها

5. زيادةُ مِثْلِ الصّلاة سهْوًا كأن يُصَلِّيَ الرباعية (كالظهر) ثمانيًا، والثنائية (كالصبح) أربعا، وأمّا المغرب فلا تبطل على المشهور إلاّ بزيادة أربع.

مُبطِلاتُ الصّلاة

6. القهقهة: وهو الضّحكُ بصوتٍ.

- الإمامُ والفذُّ يقطعان صلاتَهُما ويستأنفانها
- أمّا المأمومُ فيتمادى مع إمامه (ثم يعيد صلاتهُ)**بثلاثة شروط**:

1. أن يكون الوقتُ متّسعًا لإعادتها بعد الإمام
2. أن تكون الصّلاةُ غير الجمعة
3. أن يكون ضحكُهُ غلَبَةً أو نسيانًا

أمّا إذا ضاقَ الوقْتُ أو كان بِجُمُعَةٍ أو كان كُلُّ ضحكِهِ أو بعضُهُ عمْدًا فإنّه يقطعُ صلاتَهُ ويدخُلُ مع إمامه من جديدٍ

7. تعمّدُ الأكْلِ والشّرب

8. تعمّدُ زيادة سجدةٍ ونحوها من كلّ ركنٍ فعليّ كالركوع (وأحرى في البطلان زيادة ركعة كاملة)

9. تعمّدُ القيء ولو قليلاً

مُبطِلاتُ الصّلاة

10. أن يذكُرَ أولى الحاضرتين المشتركتين في الصّلاة الثانية لأنّ الترتيب بينهما واجب شرط.

أمّا أن يذكر في صلاته فوائتَ من الفرائض خمساً فأقلّ فلا يُفسدُ التي هو فيها على المعتمد ويُسْتَحبُّ إعادتها في الوقت (لأنّ الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت واجب غير شرط)

11. أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون في العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر، يريد وقد طال مابين الصلاة المتروك منها وهذه بالخروج من المسجد أو طول الزمان، فتبطُلُ التي فيها النّقص وتبطل التي هو فيها

12. ترك سجود السهو الذي قبل السلام إذا كان عن نقص ثلاث سنن وقدْ طال الوقتُ

مُبطِلاتُ الصّلاة

❖ ومِنْ مبطلاتِ الصّلاة كذلك:

13. رفض النّيّة

14. طُرُوءُ كشف العورة المغلّظة لا الخفيفة

15. طروءُ نجاسة سقطت عليه أو تعلّقت به وقد علم بها **بشرط أن يتّسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصّلاة فيه**

16. تعمّد السّلام وهو يَعْلَمُ عَدَمَ تمام الصّلاة أوشكّ في عدم تمامِها

17. سجودُ المسْبُوق مع إمامِهِ **السّجودَ البعديّ** لأجل زيادةٍ زادها الإمامُ سَهْوًا، سواءُ سجد معه المسبوق عمْدًا أو جهْلاً لا نسيَانًا. كذلك سجودُ المسبوق السّجودَ القبلي مع إمامِهِ وهو لم يُدْرِكْ معَهُ ركعَةً

تمارين للمراجعة

1. ماهي شروط صحّة الصّلاة؟	شروط صحّة الصّلاة خمسةٌ: الإسلام وطهارة الحدَث وطهارة الخَبَث واستقبال القبلة وستر العورة (راجع صحيفة 20)
2. هل تصحُّ صلاةُ الصّبيّ	نعم تَصِحُّ وإن لم تجب عليه، لأنّ البلوغ ليس مِنْ شروط صحّة الصّلاة (راجع صحيفة 19)
3. ماحُكْمُ مَنْ صلّى فريضةً ولم يتبيّن له دخولُ وقتها؟	صَلاتُهُ لا تَصِحُّ وعليه إثْمٌ لأنّهُ أقْدمَ على عبادةٍ فاسدةٍ عَمْدًا. ولاإثْمَ على من صلّى قبل الوقت خطَأً ولكن يعيدُ صلاتَهُ (راجع صحيفة 19)

تمارين للمراجعة

السؤال	الجواب
4.إذا تطهّرت الحائض قبل المغرب بنصف ساعة فبم تُطَالَبُ من الصّلوات حينئذٍ؟	هي مُطَالبَةٌ بأداء صلاتَيْ الظهر والعصر باعتبار أنّ الوقتَ يتّسعُ للصّلاتين: فهما تشتركان في هذا الوقت (راجع صحيفة 32)
5.مَا حُكْمُ منْ صلّى العصْرَ الحاضِرَةَ وهو متذكِرٌ أنّهُ لم يُصَلِّ الظهْرَ التي قبلها ؟	لاتَصِحُّ صلاةُ العصْرِ مع الإثم (لأنّهُ أقْدَمَ على صلاةٍ باطلةٍ عمْدًا)، فالترتيبُ بين الصّلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت هو واجِبٌ شرطٌ (راجع صحيفة34)
6.مَا حُكْمُ الترتيب بين الفوائت فيما بينها؟	واجِبٌ غيرُ شرطٍ، فمن نكّسَ (أي لَمْ يُرَاعِ التّرتيبَ، فأتى مَثَلاً بالظُّهْرِ قبل الصّبحِ) فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ ويأْثَمُ إن تَعَمَّدَ ولا يُعيدُ (راجع صحيفة 35)

تمارين للمراجعة

7.ماحُكم صلاة النافلة بين صلاتي العصر والمغرب؟	الكراهة باستثناء وقت الغروب (أي الوقت الذي يغيب فيه قرص الشّمس) فهو وقتُ حُرْمَةٍ (راجع صحيفة 20)
8. مَاحُكْمُ الأذان	سُنّةٌ بكلّ مسجد (وإن تلاصقت المساجد) وهو فرضُ كفاية في المِصْرِ) (راجع صحيفة39)
9. ما هو التثويبُ في الأذان؟	هو قول المؤذّن في صلاة الصّبح : «الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النّوْمْ» (راجع صحيفة41)
10. مَاحُكْمُ الإقامة للصّلاة ؟	سُنَّةٌ عَيْنٍ للذّكَر البالغ المُفرَد أو كان مع نساءٍ يُصلّي بهِنّ أو مع صبيان، وهي سُنَّةُ كفايةٍ للجماعة الذّكور. أمّا للمَرأة والصّبيّ فهي مستحبّةٌ سرًّا (راجع صحيفة 46)

تمارين للمراجعة

11. اذكر ثلاثة فرائض قوليّة في الصّلاة	تكبيرة الإحرام و قراءة الفاتحة والسّلام (راجع صفحة 63)
12. مَاحُكْمُ قراءة المأموم في الصّلاة السّريّة؟	الاستحباب (راجع صحيفة 67)
13. ما هو الاعتدال وماحكمهُ؟	الاعتدالُ هو نَصْبُ القَامَةِ في القيام وبعد الرفع من ركوعه وسجوده، وهو من فرائض الصّلاة (راجع صحيفة 72)
14. ما هي الطّمأنينة وماحكمها؟	الطُّمَأْنِينَةُ: هي استقرار الأعضاء زمَنًا مَا (بِأَدْنَى لُبْثٍ) أثناءَ أفعال الصّلاة الأساسيّة وهي فرض (راجع صحيفة 72)
15. ما هو أقلّ السّر وأكثرهُ؟	أقلُّ السِّرِّ حَرَكَةُ اللِّسَانِ لرَجُلٍ أو امرأةٍ ، وأكثرُ السِّرِّ للرّجل هو أن يُسْمِعَ نفسه ومن يليه وللمرأة أن تُسْمِعَ نفسها (راجع صحيفة 76)

تمارين للمراجعة

16.ماهي السُّننُ التي يُسجدُ لتركِهَا السُّجُودَ القَبْلِيَّ؟	عددُها ثمانية وهي: قراءة السورة بعد الفاتحة ، والجهر في محلّه، والسّرّ في محلّه، و التّشهّد الأولّ، والتّشهّد الثاني، والجلوس للتشهّد الأوّل، وتكبيرتان فأكثر (من غير تكبيرة الإحرام)، وتسميعتان فأكثر (راجع صحيفة 78)
17.ما هي شروط قصر الصّلاة للمسافر وهو في المكان الذي سافر إليهِ؟	• أن لا يكونَ سفرهُ سفرَ معصيةٍ • أن تكونَ مسافةُ السّفر 48 ميلاً فأكثر (ويكونُ القصرُ بعد مُجاوزته محلَّ السُّكْنَى) • أن لا ينوي المسافرُ إقامَةَ أربعةِ أيّامٍ فأكثر (راجع صحيفة 84)
18.هل يجوز للمسافر الاقتداء بالمقيم؟	يجوز مع الكراهة، فإن اقتدى به أتمّ معهُ وجوبًا ولو نوى القصْرَ.ويُستحَبُّ له إعادةُ صلاتِه سفريّةً في الوقت (راجع صحيفة 84)

تمارين للمراجعة

19. اذكر المستحبّات التي تتعلّق بالرّكوع	• ابتداءُ التكبير حال الشروع في الرّكوع • التّسبيح • تمكينُ اليدين من الرُكبتين في الرّكوع • تفريقُ أصابع اليدين • نصبُ الركبتين حال الرّكوع • تسويةُ ظهره حال الرّكوع (راجع مستحبّات الصّلاة)
20. اذكر المستحبّات التي تتعلّق بقراءة السّورة	• سدلُ اليدين • تطويلُ القراءة في الصّبح والظّهْر • وتوسّطُ القراءة في العشاء • وتقصيرُ القراءة في العصر والمغرب • إكْمَالُ السّورة • تقصيرُ السّورة الثانية عن الأولى • أن تكون السورة الأولى أطول من الثانية وقبلها في ترتيب المصحف (راجع مستحبّات الصّلاة)

تمارين للمراجعة

21. اذكر المستحبّات التي تتعلّق بالسّجود

- ابتداءُ التكبير حالَ الشروعِ في السّجود
- تقديمُ اليدين قبل الرّكبتين في الهُويّ إلى السّجود
- وتأخيرُ اليدين عن الركبتين في قيامه
- وضعُ اليدين لدى السجود قرب أذنيه، مضمومَةَ الأصابع ورؤوسُهُمَا للقبلة
- رفعُ العجيزة عن الرّأس في السّجود
- أن يُبَاعِدَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ في السُّجُودِ
- وأن يُباعِدَ مِرْفَقَيْهِ عن رُكْبَتَيْهِ
- وأن يُبَاعِدَ ضُبْعَيْهِ(ما فوق المرفق إلى الإبط) عن جنبيْهِ قليلاً
- أمَّا المَرْأَةُ فتضُمُّ الكُلَّ في جميع الأحوالِ
- التسبيحُ والدّعاءُ في السّجودِ وإسرارُهما
- وتعميمُ الدّعاء
- وأن يكونَ التّسبيحُ قبلَ الدّعاء (راجع مستحبّات الصّلاة)

تمارين للمراجعة

22.اذكر المستحبّات التي تتعلّق بجلسة التشهّد الأخير

- ابتداءُ التكبير حالَ الرّفع من السّجود الأخير
- أن تكونَ الجلسةُ بمُباشرَةِ الأرضِ بالإلية اليُسْرى مع فَخِذِهَا وساقِهَا وثَنْيِ قَدَمِهَا بحيْثُ يصيرُ ظَاهِرُ القَدَمِ إلى الأرضِ
- وكذلك بمُباشرَةِ الأرْضِ أَيْضًا بباطِنِ إِبْهَامِ اليُمْنَى،
- وتكونُ اليُسرى تحت ساقِ اليُمْنَى
- عقْدُ الوُسطى والخُنصَرِ والبُنصَرِ مِنَ اليد اليُمْنى (في حالة التشهّد)
- وجَعْلُ رؤُوسِ هذه الأصابع الثلاثةِ بِلَحْمَةِ الإبهام
- وبَسْطُ السَّبَّابَةِ والإبْهَامِ مع جَعْلِ جَنْبِ السّبَّابَةِ إلى السّمَاءِ
- وبَسْطُ اليدِ اليُسْرى بحيث تكون رؤوس أصابعها على الرّكبتين
- تحريكُ السَّبَّابَةِ في التشّهُّدِ يمينًا وشِمَالاً (مِنْ أَوَّلِ التَّشُهُّدِ إلى آخره تَحْرِيكًا متوسّطًا)
- الدّعاءُ قبل السّلام وبعد الصّلاة على النّبيّ ﷺ
- وإسرارُ الدّعاء وإسرارُ التّشهّد

سُجُودُ السّهْوِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْواً يُسَنْ *** قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْواً سَجَدْ *** بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

- سُجُودُ السّهْوِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (على المشهور)
- ويكُونُ سُجُودُ السّهْوِ قبلَ السّلامِ لِمَنْ سَهَا بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ واحِدَةٍ فأكثر (كما إذا أسرَّ في موضع الجهْرِ في الفريضة) أو سَهَا بنقْصِ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (ممّا يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا) فأكثر (كما إذا سها عن تكبيرتين أو تسميعتين)
- ويكُونُ سُجُودُ السَّهْوِ بعْدَ السّلامِ لِمَنْ سَهَا بزيادَةٍ (كمن قامَ لِخَامِسَةٍ أو جَهَرَ في مَحَلّ سِرٍّ في الفريضَةِ)
- ومنْ سَهَا بزيادَةٍ مع نُقْصَانٍ فإنَّهُ يُغَلِّبُ النُّقْصَانَ ويسْجُدُ قبل السّلامِ (كمن ترك السُّورةَ مِنَ الفريضَةِ وقامَ للخامِسَةِ)

السُّنَنُ التي تُجْبَرُ بسجودِ السَّهْوِ

قال الإمامُ أبو عبد الله سيّدي محمّد السّملالي الجزولي (ت 870هـ) رحمهُ الله تعالى:

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيمَانِ *** تَاآنِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ

- السُّنَنُ التي يُسْجَدُ لأجْلِهَا ثَمَانِيَةٌ:

س	قراءةُ السّورة بعد الفاتحة	س	السِّرُّ في مَحَلِّهِ
ش	التّشَهُّدُ الأوّلُ	ش	التّشَهُّدُ الثّاني
ج	الجَهْرُ في محلِّهِ	ج	الجُلُوسُ للتشهّد الأوّل
ت	تكبيرتان فأكثر (من غير تكبيرة الإحرام)	ت	تسميعتان فأكثر

الزِّياداتُ التي يُسْجَدُ لها السُّجُودَ البعْدِيَّ

- يترتَّبُ السُّجُودُ البعدِيُّ لأجْلِ:

1. زيادةِ رُكْنٍ فِعْلِيّ كزيادةِ ركُوعٍ أو سُجُودٍ بِشرْطِ أن تكونَ الزيادةُ قليلةً وسَهْوًا ، بخلافِ إن تعمَّدَ ذلك أو زادَ أربعَ ركعاتٍ في صلاةٍ رباعيّةٍ (ولو سهوًا) فتبطُلُ صلاتُهُ.

2. أو زيادةِ فاتحَةٍ (أي تكرارها) بِشرْطِ أن تكونَ الزيادةُ سَهْوًا ، أمّا إن تعمَّدَ تكرارَ الفاتحَةِ فقد فعلَ حَرَامًا ولا سُجُودَ عليه.

3. أو زيادةِ سلامٍ بِشرْطِ أن تكونَ الزيادةُ سَهْوًا ، أمّا إن تعمَّدَ السّلامَ قبل إتمامِ الصّلاةِ فإنَّ صلاتَهُ تبطُلُ.

4. أو زيادةٍ مِنْ غيرِ جنسِ الصّلاةِ ككلامٍ أجْنَبِيٍّ أو نَفْخٍ بِشرْطِ أن تكونَ الزيادةُ قَلِيلَةً وسَهْوًا ، أمّا إن تعمَّدَ الكلامَ الأجْنَبِيَّ أو النّفْخَ فإنَّ صلاتَهُ تبطُلُ.

5. أو زيادةِ سُنَّةٍ مُؤكَّدَةٍ كمن جَهَرَ في مَحَلِّ السِّرِّ في الفريضةِ أو زيادةِ تكبيرتين فأكثر (من غير تكبيرة الإحرام) أو تسميعتين فأكثر

استدراك السّجود القبليّ و السّجود البعديّ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ *** وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

عَنْ مُقْتَدٍ يَحمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامْ

- مَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ قبليٌّ فَنَسِيَهُ ثُمَّ تذكرّه بعدَ السّلامِ عن قُرْبٍ فإنَّه يَسْجُدُ حينئذٍ (أي يتداركُهُ بعد السّلام إن لم يطل الزّمن ولم يخرج من المسجد)
- فإن طالَ الزّمنُ أو خرج من المسجد فوجْهان:

✓إن كان السّجودُ القبليّ المنسيُّ قد ترتّب عن ترك ثلاثِ سننٍ بطلت الصّلاةُ على المشهور.

✓إن كان السّجودُ القبليُّ المنسيُّ قد ترتّب عن أقلَّ من ذلك (أي أقلَّ من ثلاث سُنَنٍ) فلا سُجُودَ عليه وصحّت صلاتُهُ.

- مَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ بعدِيٌّ فنسيهُ فلا تبطُلُ صلاتُهُ (وإن تعمّدَ ترْكَهُ)، فإنّهُ يسجُدُهُ متى ذَكَرَهُ ولو بعْدَ عَامٍ
- أمّا المأمومُ إن سَهَا دون إمامه (بزيادةٍ أو نُقصانٍ) فلا سُجُودَ عليه.

تدارك أركان الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ** فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالبِنَا يَطُوعْ
كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ ** لِلْبَاقِي وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

- إذا تَـرَكَ المُصَلِّي رُكْنًا مِنْ صَلاتِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ بمُجَرّدِ التّرْكِ.
- ومنْ تَـرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا وطَالَ الزّمنُ أو خرجَ من المسجد بطلت صلاتُهُ.
- أمّا إن تركَ الرُّكْنَ سَهْوًا ولم يطُلْ الوقتُ ولم يخرج من المسجِدِ فيكُونُ ترقيعُ الصّلاةِ كالآتي:

1. بإصلاحِ ركعة النّقص وذلك بالإتيان بالرُّكن المتروك وما بعده مالم يتمّ عَقْدُ الرّكعة الموالية بالرّفع مِنْ ركوعها (إن كانت ركعةُ النّقص غَيْرَ الأخيرة)
2. بإصلاحِ ركعة النّقص وذلك بالإتيان بالرُّكن المتروك وما بعده مالم يُسلّم المُصلّي مُعْتَقِدَ التّمَامِ (إن كانت ركعةُ النّقص هي الأخيرةَ)
3. بإلغاء رَكْعَةِ النّقْصِ والإتْيَانِ بِرَكْعَةٍ بَدَلَهَا إذا فات التداركُ (إمّا بعقد الرّكعة الموالية إذا كان النّقصُ في غير الأخيرة أو بالسّلام مع اعتقاد التّمام إذا كان النّقصُ في الأخيرة)

حُكْمُ مَنْ سَهَا عَنْ رُكْنٍ مِنَ الرّكعة الأخيرة وسلَّم

- إذا سلَّمَ مُعْتَقِدًا التَّمَامَ (أي لم يتذكّر النّقصَ إلاّ بعد سلامِهِ) ثمّ طال الزّمنُ أو خرج من المسجِدِ فإنّهُ تبطُلُ صلاتُهُ

- إذا سلَّمَ مُعْتَقِدًا التَّمَامَ (أي لم يتذكّر النّقصَ إلاّ بعد سلامِهِ)ولم يطُلِ الزّمنُ ولم يخرُجْ من المسجِدِ فإنّهُ بإمكانِهِ ترْقِيعُ صَلاتِهِ كالآتي:

1. يُلْغِي الرّكعَةَ الأخيرةَ التي فاتَ تدارُكُها بعد أن سلّم مُعتقِدًا التّمامَ،
2. ثُمَّ يستأنِفُ صلاتَهُ فيقومُ بنيّةِ إصلاحِهَا ويكبّرُ ويأتي بركعةٍ أُخرى بَدَلَ الرّكعة الأخيرة التي أُلغيتْ،
3. ويسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ البعْدِيَّ لأجلِ زيادةِ الرّكعة الملغاة

- إذا سلَّمَ عَمْدًا وهوَ مُتَذكِّرٌ للنّقصِ بطلتْ صلاتُهُ بمجرّدِ السّلام. أمّا إن سلّم سَهْوًا وهْوَ مُتَذكِّرٌ للنّقصِ فيُعْتَبَرُ سلامُهُ لَغْوًا، فيأتي بالركْنِ المنسيّ وما بعدَهُ ويأتي بعد سلامِهِ بسجودٍ بعديٍّ

حُكْمُ مَنْ سَهَا عَنْ رُكْنٍ مِنَ الرّكعة الأخيرة ولم يُسلِّم

- من سَهَا عَنْ رُكنٍ من الرّكْعَةِ الأخِيرَةِ وتذكَّرَ قبل السّلام فإنّهُ بإمكانِهِ إصلاحُ الرّكعَةِ وذلك بالإتيان بالرُّكن المتروك وما بعده ثمّ يأتي بسجود السّهو البعديّ

أمثلة:

1. إذا سَهَا عن فاتحة الركعة الأخيرة وتذكّرَها وهو جالسٌ للتشهّدِ الأخير

الجوابُ: يقطعُ التشّهُّدَ ويقومُ لقراءة الفاتحة ثمّ يُتمُّ ركعته ويسلّمُ ويأتي بسجود السّهو البعديّ لأجل زيادة ما أُلغيَ

2. إذا سَهَا عن ركوع الركعة الأخيرة وتذكّرَها وهو جالسٌ للتشهّدِ الأخير

الجوابُ: يقطعُ التشّهُّدَ ويرجِعُ قائمًا (لأنّ الرّكوعَ يأتي بعد قيامٍ) ويركعُ ثمّ يُتمُّ ركْعَتَهُ ويُسَلِّمُ ويأتي بسُجودِ السّهو البعديّ لأجل زيادة ما أُلغيَ

حُكْمُ مَنْ سَهَا عَنْ رُكنٍ مِنَ الرّكعة الأخيرة ولم يُسلِّم

3. إذا سَهَا عن الرّفع من الركوع في الأخيرة وتذكّرَها وهو جالسٌ للتشهّدِ

الجوابُ: يقطعُ التشّهُّدَ ويرجِعُ مُحْدَوْدِبًا فإذا وصَلَ حَدَّ الرّكُوعِ اطْمَأَنّ ثمّ يرفَعُ رأْسَهُ ويُتمُّ ركعته ويسلّمُ ويأتي بسجود السّهو البعديّ لأجل الزّيادة

4. إذا سَهَا عن السّجدتين في الأخيرة وتذكّرَهما وهو جالسٌ للتشهّدِ

الجوابُ: يقطعُ التشّهُّدَ ويرجِعُ قائمًا و يخِرُّ سَاجِدًا ثمّ يُتمُّ ركعته ويسلّمُ ويأتي بسجود السّهو البعديّ لأجل الزيادة

5. إذا سَهَا عن السّجدة الثانية في الأخيرة وتذكّرَها وهو جالسٌ للتشهّدِ

الجوابُ: يقطعُ التشّهُّدَ و يَسْجُدُ مِنْ جُلُوسٍ ثمّ يُعيدُ التشهُّدَ ويُسَلّمُ ويأتي بسجود السّهو البعديّ لأجل الزيادة

حُكْمُ مَنْ سَهَا عَنْ رُكنٍ مِنْ غيرِ الرّكعة الأخيرة وعُقِدت الرّكعة التي تليها

- إذا عَقَدَ المُصَلِّي الرَّكْعَةَ التي تَلِي رَكْعَةَ النّقْصِ فإنّهُ يفُوتُهُ إصْلاحُهَا.
- وعَقْدُ الرَّكْعَةِ يكُونُ بِرَفْعِ الرّأسِ من الرّكُوعِ باعتدالٍ واطمئنانٍ.

(إلاّ إذا كانَ الرُّكْنُ المتْرُوكُ من الرّكعَةِ هو الرّكوع فيفوتُ تدارُكُهُ بمجرّد الانحناءِ للرّكوعِ في الرّكعة الموالية)

- وإذا عُقدت الرّكعةُ المواليةُ فإنّهُ يَتِمُّ إلْغَاءُ رَكْعَةِ النّقْصِ ويأتي بركعَةٍ أخرى على النّحو الآتي:

1. إذا كانت ركعةُ النّقص هي الأولى وتذكّر بعد رفع الرّكوعِ من الثّانية:

رجعت الثانية هي الأولى (فلا يأتي فيها بتشهّدٍ) ويكملُ صلاتَهُ ثمّ يأتي بسجود السهو البعديّ لأجل الزيادة.

حُكْمُ مَنْ سَهَا عَنْ رُكنٍ مِنْ غيرِ الرّكعة الأخيرة وعُقِدت الرّكعة التي تليها

2. إذا كانت **ركعةُ النّقص هي الثانيةَ** وتذكّر بعد رفع الرّكوعِ من الثّالثة:

رجعت الثالثةُ هي الثانية (ويأتي فيها بتشهّدٍ) ويكملُ صلاتَهُ ثمّ يأتي بسجود السّهو القبليّ **لنقص السّورة في الرّكعة التي صارت ثانيةً** رغم زيادة الرّكعة الملغاة لأنّ النّقص يُغلَّبُ على الزيادة

2. إذا كانت **ركعةُ النّقص هي الثالِثَةَ** وتذكّر بعد رفع الرّكوع من الرّابعة:

رجعت الرّابعَةُ هي الثالِثَةَ ويُكملُ صلاتَهُ ثمّ يأتي بسُجُود السّهو البعديّ لأجل الزيادة

حُكْمُ مَنْ سَهَا عَنْ رُكنٍ مِنْ غيرِ الرّكعة الأخيرة ولم تُعْقَد الرّكعة التي تليها

- إذا لم يَعْقِد المُصَلّي الرّكْعَةَ التي تَلِي رَكْعَةَ النّقْصِ وتذكّرَ الفرْضَ المتروكَ فإنّهُ يستدْرِكُهُ (أي يأتي به) ويأتي بما بعْدَهُ.
- وعَقْدُ الرَّكْعَةِ يكُونُ بِرَفْعِ الرّأسِ من الرّكُوعِ باعتدالٍ واطمئنانٍ.

(إلاّ إذا كانَ الرُّكْنُ المتْرُوكُ من الرّكعَةِ هو الرّكوعَ فيفوتُ تدارُكُهُ بمجرّد الانحناءِ للرّكوعِ في الرّكعة الموالية)

- ثمّ بعد سلامِهِ يأتي بسجود السّهو البعديّ لأجل الزيادة (لغير المُستنكَح)
- والزيادةُ هنا هي ما فعله بعد الفرْضِ المتروك قبل أن يتذكَّرَهُ فيتداركَهُ ويُكْمِلَ صلاتهُ.

أمثلة عن تدارك رُكنٍ مِنْ غيرِ الرّكعة الأخيرة ولم تُعْقَد الرّكعة التي تليها

1. من نسي **سجدةً** من الأُولى وتذكّرها وهو في الثانية قبل أن يرفع من الرّكوع :

يرجعُ **جالسًا** ويسجدُ السّجدةَ التي بقيت عليه
ثمّ يقومُ للثانية ويبتدئُ القراءةَ فيها ويكملُ صلاتَهُ
ثمّ يأتي بعد سَلامَهُ بسجودٍ بعديّ لأجل الزيادة

2. من نسي **الرّكوع** من الأُولى وتذكّرهُ في سجوده من نفس الرّكعة:

يقطعُ سجُودَهُ
ثمّ ينتصبُ **قائمًا** ويركع و يرفع من ركوعه ويسجدُ ويُكْمِلُ صلاته
ثمّ يأتي بعد سلامه بسجودٍ بعديّ لأجل الزيادة

أمثلة عن تدارك رُكنٍ مِنْ غيرِ الرّكعة الأخيرة ولم تُعْقَد الرّكعة التي تليها

3. من نسي **الرّكوع** من الأُولى وتذكّرهُ وهو قائمٌ (قبل الرّكوع) في الرّكعة الثانية:

يركَعُ بنيّة إصلاحِ الأولى
ثمّ يرفع ويكمل الأولى ويأتي ببقيّة صلاته
ثمّ يأتي بعد سلامه بسجودٍ بعديّ لأجل الزيادة

- ملاحظة:

منْ تذكّر ركوعِ الأولى و هو راكع في الثّانية فإنّ الأولى **تبطلُ** (لأنّه فات تدارُكها لكون العقد في ترك الرّكوعِ بالخصوص هو بمجرّد الانحناء في الركعة المواليّة)، وتصيرُ التي هو فيها أُولى ويكمل صلاته ويأتي بسجود السّهو البعديّ.

مُستلزمات البِنَاءِ بَعْدَ إلغاء ركعة النّقص

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

.... ** ولْيَسْجُدِ البَعْدِيَّ لكن قد يَبِنْ

لِأَنْ بَنَوْا في فِعْلِهِمْ والقَوْلِ ** نَقْصٌ بفَوْتِ سُورَةٍ فالقَبْلِي

- في صورة إلغاء ركعةٍ ينقُصها رُكنٌ بسبَبِ عَقْدِ الرّكعة التي تليها فإنّ المُصلّي مُطالبٌ بالبناء في الأقوال والأفعال على ما صحّ له في صلاته (وهذا خاصٌّ بالفذّ والإمام، أمّا المأموم فله أحكامهُ الخاصّةُ):
- فإن كانت الرّكعةُ المُلْغَاةُ هي الأُولى فتصيرُ الثانيةُ أُولى والثالثةُ ثانيةً وهكذا.
- وإن كانت الرّكعةُ المُلْغَاةُ هي الثانيةَ فتصيرُ الثالثةُ ثانيةً والرابعةُ ثالثةً وهكذا.
- ويُكملُ المصلّي بعد ذلك صلاتَهُ ويسجُدُ بعد السّلام (لأجل زيادة الرّكعة الملغاة)
- فإن ظهر بسبب هذا البناء نقصٌ (وهو فوتُ السّورة من الركعة الثانية التي كان صلّاها بالفاتحة فقط لكونها كانت ثالثة في البداية) فإنّه يسجدُ قبل السّلام.

مثالٌ عن الإتيان بسجودٍ قبليٍّ بعد إلغاء ركعة ينقصها فرضٌ

- مَنْ نَسِيَ سَجْدةً مِنَ الرّكعةِ الأُولى أو الثّانية ولمْ يتذكَّرْها حتّى رفَعَ رأْسَهُ من رُكُوعِ الثّالثة:

✓ فإنّهُ فَاتَهُ إصْلاحُ رَكْعَةِ النّقْصِ لأنّهُ عَقَدَ الرّكعة التي تَلِيهَا.

✓ وبذلك تصيرُ ركعةُ النّقْصِ مُلْغَاةً.

✓ وتصيرُ الثّالِثَةُ التي هو فيها ثَانِيَةً لهُ.

✓ ويجْلِسُ فيها بعد سجوده للتّشهُّدِ.

✓ ثمّ يُكْمِلُ صلاتَهُ ويأتي بسجودٍ قبليٍّ لاجتماع الزيادة (الرّكعة الملغاة) والنّقص (لنقص السّورة في الرّكعة الثّانية التي كانت ثالثة وقرأها بالفاتحة فقط)

مَنْ قامَ من اثنتين قبل الجلوس سهوًا

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

....	**	نَقْصٌ بفَوْتِ سُورَةٍ فالقَبْلِي
كذاكِرِ الوُسْطَى والايدي قدْ رَفَعْ	**	ورُكَبًا لا قبلَ ذا لكن رَجَعْ

- مَنْ ذكَرَ الجَلْسَةَ الوُسْطَى والحالُ أنّهُ قَدْ فَارَقَ الأرْضَ ورفع يديه ورُكبتيه عن الأرض فإنّهُ لا يرجعُ للجُلُوس (فلا رجوع من فرضٍ لِسُنَّةٍ) ويسْجُدُ سُجودَ السّهو قَبْلَ السّلام.
- وإن رجع بعد مفارقته الأرض فعليه سجُودٌ بعديّ لأجْلِ الزيادة
- وإن لم يُفارق الأرض (كأن بقيت يداهُ متّصلتين بالأرض أو إحداهما أوبقيت رُكبتاهُ متّصلتين بالأرض أو إحداهما) فيرجعُ للجُلُوسِ ولا سجود عليه

الشَّكُّ في رُكْنٍ مِنْ أركانِ الصّلاة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمةُ الله تعالى:

مَنْ شَكَّ في رُكْنٍ بَنَى عَلَى اليَقِينْ ** ولْيَسْجُدِ البَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ

- مَنْ شَكَّ في رُكْنٍ مِنْ أرْكَانِ الصّلاةِ هَلْ أَتَى به أمْ لا؟ فإنّهُ يبْنِي على اليَقِينِ المُحقَّقِ عِنْدَهُ ويأتي بما شكّ فيه ويسجُدُ بعد السّلام (لِاحْتِمَالِ أن يكون قد فعل ما شكّ فيه فيكون قد أتى بزيادةٍ)
- وكذلك مَنْ شَكَّ هل صلّى ركعةً أو رَكْعَتَيْنِ فإنّه يبني على واحدةٍ لأنّها هي المحقّقةُ عندهُ ويأتي بما شكّ فيه وهي الثّانية ويُكمِلُ صلاتَهُ ويسجُدُ عد السّلام.

- ملاحظة: مَنْ كَانَ شكُّهُ كثيرًا (أي يأتيه الشّكُ كلّ يومٍ ولو مرّةً في الصّلوات المفروضة ويُسمّى «مُوَسْوَسًا» أو «مُسْتَنْكَحًا») فهذا يبني على الأكثر ولا يأتي بما شكَّ فيه (فَشَكُّهُ كالعدَمِ) ويسجُدُ بعد السّلام.

أمثلة عن مسائل الشّكّ في رُكْن مِنْ أركانِ الصّلاة

1. ماحُكْمُ منْ هُوَ في سُجُودٍ وشَكَّ هَلْ رَكَعَ أمْ لَا؟

الجوابُ: إن كان غير مُوَسْوَسٍ فإنّهُ يبني على اليقين المحقَّقِ عنده مِنَ الرّكعة (وهو القيام الذي قبل الرّكوع) ويأتي بما شكّ فيه (وهو الرّكوع)، فيرجِعُ إليه قائمًا ثمّ يرْكَعُ ويُكْمِلُ صلاتَهُ ويأتي بسجودٍ بعْدِيٍّ.

وإن كان مُوَسْوَسًا فلا يأتي بما شكّ فيه ويُكْمِلُ صلاتَهُ ويأتي بسجودٍ بعْدِيٍّ.

2. ماحُكْمُ منْ قَامَ إلى الثَّانِيَةِ وشَكَّ هَلْ سَجَدَ في الأُولَى سجْدةً أوْ سَجْدَتَين؟

الجوابُ: إن كان غير مُوَسْوَسٍ فإنّهُ يبني على اليقين المحقَّقِ عنده مِنَ الرّكعة الأولى (وهي سجدةٌ واحدة) ويأتي بما شكّ فيه (وهي السّجدة الثانية)، فيرجِعُ إليها جَالِسًا ثمّ يسْجُدُ ويُكْمِلُ صلاتَهُ ويأتي بسجودٍ بعديٍّ.

وإن كان مُوَسْوَسًا فلا يأتي بما شكّ فيه ويُكْمِلُ صلاتَهُ ويأتي بسجودٍ بعْدِيٍّ.

خلاصة الشّك في الصّلاة

الشّاكّ في صلاته على قِسْمَيْنِ:

«مُسْتَنْكَحٌ أو مُوَسْوَسٌ»

وهو من يأتيه الشّكُ كُلّ يَومٍ ولو مرّةً في الصّلوات المفروضة

حُكْمُهُ: لا يأتي بما شكّ فيه (فشكُّهُ كالعدم) ويُكْمِلُ صلاتَهُ ويأتي بسجودٍ بعْدِيٍّ.

«غيرُ مُسْتَنْكَح»

وهو الذي يأتيه الشكُّ بعد مُدّةٍ (كمن لا يطْرأُ عليه الشّكُّ إلاّ بعد يومٍ أو يومين)

حُكْمُهُ: يَبْنِي على اليقين المحقَّقِ عنده ويأتي بما شكّ فيه ويُكْمِلُ صلاتَهُ ويأتي بسجودٍ بعْدِيٍّ.

صلاةُ الجماعة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ ** سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

- الجماعةُ سُنَّةٌ مُؤَكّدَةٌ في الفرائضِ (العينيّة والكفائيّة) في غير الجمعة (والجماعَةُ واجبةٌ لصحّةِ صلاة الجمعة، أي هي من شروط صحّتها)
- والجماعةُ فرْضُ كفايَةٍ في كلِّ بَلَدٍ.
- والجماعة سُنّةٌ في صلاة العيد و الكسوف والاستسقاء. (والجماعة شرطٌ لسُنّيّةِ هذه الصّلوات)
- وهي مُسْتَحَبَّةٌ في صلاةِ التراويح.
- أمّا في غير ذلك من النّوافل فهي مكروهةٌ إذا كانت في في جمْعٍ قليلٍ مُشْتَهَرٍ أو جمْعٍ كثيرٍ مُطْلَقًا ، وإلاّ جازت.

إدراكُ فضلِ الجماعة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ ** سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

- وصلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِنْ صَلاةِ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة، وفي رواية بسبعٍ وعشرين.
- والجماعةُ اثنانِ فصَاعِدًا (إلاّ الإمام الرّاتب إذا صلّى مُنفردًا ونوى الإمامةَ)
- و يحْصُلُ فضْلُها بإدراكِ ركعةٍ كامِلَةٍ بركوعها وسجدتيها على الأقلّ،
- فيحصُلُ فضلُ الجماعةِ بركعَةٍ كاملةٍ يُدْرِكُها المُصَلّي مع الإمام بأن ينحني في أوّل ركعةٍ له مع الإمامِ قبل تمام رفع الإمام مِنَ الركوع مُعتدِلاً مطمئنّا (ولو لم يطمئنّ المأمومُ في ركوعه إلاّ بعد اعتدالِ الإمام)
- فإن فاتَهُ الرّكوعُ مع الإمام وجبَ عليه أن يترُكَ الرُّكوعَ وأن يخرّ ساجِدًا مع إمامِهِ ثمّ يقضي الرّكعة بعد سلام إمامِهِ.

إعادةُ الصّلاة لتحصيل فضل الجمـاعة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَنُدِبَتْ إِعَـادَةُ الْفَذِّ بِهَـا ** لاَ مَغْرِباً كذَا عِشًا مُوتِرَهَا

- من صلّى وحْدَهُ أو مع صَبِيٍّ أو لمْ يُدْرِكْ مع الإمامِ ركْعَةً واحِدَةً فإنّ لهُ أن يُعِيدَ الصّلاةَ استحبَابًا مأمُومًا (لاإمَامًا) في جماعةٍ ناويًا بذلك التّفويضَ (أي يُفوِّضُ أمْرَهُ إلى الله تعالى في قَبُولِ أيّ الصّلاتين) ، وهذه الإعادةُ لا تشملُ صلاتين:
  1. المغربَ (فالمغربُ لا تُعادُ)
  2. وصلاةَ العِشاءِ التي صلّى معهَا الوتْرَ
- من صلّى في جماعَةٍ فليس له أن يُعيدَها في جماعةٍ أُخرى إلاّ في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام و المسجد النبويّ والمسجد الأقصى)

أحكام تخصُّ إعادة الصّلاة

- منْ صلّى صلاةً فلا يُعيـدُها إمَـامًا (فإن صلّى إمامًا بطلت على المصلّين أي المأمومين)
- إذا صلّى الإمامُ الرّاتِبُ مُنفردًا فقد نالَ فضْلَ الجماعَةِ بشرط أن ينوي الإمامَةَ، ولا يُعِيدُ في جماعَةٍ أُخْرى وتُكْرَهُ إقَامَـةُ جَمَاعَةٍ بعدَهُ.
- أمّا إذا أقيمت الصّلاةُ للإمام الرّاتب فيحرُمُ حينئذٍ ابتداءُ صلاة سواءٌ كانت فرْضًا أو نفلاً
- إذا تبيّنَ للمُعيد أنّ صلاتهُ الأُولـى فاسِدَةٌ فإنَّ صلاتـهُ الثّانيَـةَ المُعادةَ تُجْزِئُـهُ بشرط نيّة التّفويض. أمّا لو قصدَ بالثانية النّفْلَ فإنّـها لاتُجْزِئُـهُ.

شروط صحّة الإمامة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ *** آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا *** فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا

- شروطُ صحّة الإمامة تسعةٌ:

1. الذّكورة= أي أن يكونَ الإمامُ ذكَرًا

فمن صلّى خَلْفَ امرأةٍ بطلت صلاتُهُ (سواءٌ كان المُؤْتَمُّ رجُلاً أو امْرَأةً) ويُعيدُها أبدًا

2. التّكليف= أي أن يكونَ الإمامُ عاقلاً بالِغًا

فمن صلّى خلف مجنونٍ أو صبيّ بطلت صلاتُهُ ويُعيدُها أبدًا

(وجازت إمامةُ الصبيّ في النافلة)

شروط صحّة الإمامة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ *** آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا *** فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا

3. القُدْرةُ على الأركانِ=

أي أن يكونَ الإمامُ قادِرًا على أدائها والإتيانِ بأركانها مِنَ القيام والرّكوعِ والسُّجود ونحو ذلك

فلا تصحُّ إمَامَةُ عَاجِزٍ عنْ أداءِ رُكْنٍ إلاّ لِمَنْ يُساويـهِ،

وتـجُـوزُ إمامةُ الجالس المعذورِ بمثله اتّفَاقًا

4. المعرفة بالأحكام=

أي أن يكونَ الإمامُ عارفًا بحُكْمِ الصّلاة عالمًا بمالا تصحُّ الصّلاةُ إلاّ به مِنَ الأحكامِ كالأركانِ والشّروطِ

فلا تصِحُّ الصّلاةُ وراءَ من لا يعرفُ كيفيّةَ الوضوءِ والغُسْلِ مثلاً

شروط صحّة الإمامة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ *** آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا *** فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا

5. كَوْنُهُ غَيْرَ فاسِقٍ

أي أن لايكُونَ الإمامُ فاسِقَ الاعتقادِ إمّا فِسْقًا يُخْرِجُهُ عن دينِ الإسلامِ (كاعتقادِ أنّ اللهَ لمْ يخلُقْ كُلَّ شيْءٍ أو اعتقادِ أنّ اللّهَ لا يَعْلَمُ كُلَّ شيْءٍ على التّفصيلِ) أو فِسْقًا لا يُخْرِجُ عن الإسْلام (كنَفْيِ الرُّؤية لله تعالى في الآخرة أو نفيِ أن تكون الجنَّةُ والنّارُ مخلوقتين الآن)

وأن لا يكُونَ فاسِقَ الجارحَةِ فِسْقًا مُتعلِّقًا بالصّلاةِ (كصلاتِهِ بغير وضوءٍ أو كونِهِ متكبّرًا بالإمامة أو متهاونًا بشروط الصّلاة)

أمّا من كانَ فَاسِقَ الجارحَةِ فِسْقًا لا يتعلَّقُ بالصّلاةِ كالزّنا والغَصْبِ وعُقُوقِ الوالِدَيْنِ) فتَصِحُّ الصّلاةُ خَلْفَهُ مع الكراهَةِ (على قولٍ)

شروط صحّة الإمامة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ *** آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا *** فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا

6. كَوْنُهُ غَيْرَ لَحّانٍ

أي أن لا يكونَ الإمامُ مِمَّنْ يلْحَنُ في القراءةِ مُتعَمِّدًا

ومِنَ اللّحْنِ عدمُ التمْيِيزِ بين الضّادِ والظّاءِ

ويأثَمُ المُقْتَدِي بِمَنْ يَلْحَنُ إنْ وُجِدَ غيرُهُ مِمَّنْ يُحْسِنُ القراءَةَ وصحّت الصّلاةُ ما لم يتعمَّد الإمامُ اللّحْنَ أو تبديلَ الحروفِ بغيرها

7. كَوْنُهُ غَيْرَ مُقْتَدٍ بغيْرِهِ

أي أن لا يكونَ الإمامُ مَأْمُومًا

فلا تصِحُّ الصّلاةُ خلْفَ مأْمُومٍ ولا مسْبُوقٍ قامَ لقضاءِ ما عليه فاقتدى به غيرُهُ، ولو لمْ يعْلَمْ بأنّ إمامَهُ مأْمُومٌ إلاّ بعد الفراغِ من الصّلاة

شروط صحّة الإمامة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ *** آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا *** فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا

- وهذانِ شرْطَانِ يَخُصَّانِ صحّةَ إمامَةِ الجُمُعَةِ:

8. الحُرّيّةُ

أي أن يكونَ الإمامُ حُرًّا
فلا تَصِحُّ إمَامَةُ عَبْدٍ في الجُمُعة

9. الإقَامَةُ

أي أن يكونَ الإمامُ مُقيمًا
فلا تصِحُّ صلاةُ الجُمُعَةِ خلْفَ مُسَافِرٍ
إلاّ أن ينوِيَ إقامَةَ أربعَةِ أيَّامٍ فأكثر

مكروهات الإمامة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ *** بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

وَكَالأَشَلِّ وَإِمَـامَةٌ بِلاَ *** رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلاَةٌ تُجْتَلَى

1. إمامَةُ صاحبِ السّلَسِ والقروح لغيره الصّحيح
2. إمامَةُ أعرابيّ لغيره مِنْ أهل الحَضَرِ
3. إمامَةُ مَنْ تكْرَهُهُ الجمَاعَةُ لِسَبَبٍ دِينِيٍّ
4. إمامَةُ الأشلِّ –وهو يابس اليد– والأقطع (والراجحُ عدمُ الكراهة)
5. الإمامَةُ في مسجِدٍ بلا رداءٍ

مكروهات الإمامة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ *** جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةٍ ذِي الْتِزَامْ

وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبِنَا *** وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

6. الصّلاةُ بين الأساطين **ما لم يكنْ ضيقٌ بالمسجد**

7. صلاةُ المأموم أمام الإمامِ بلا ضرورة كضيقٍ

8. صلاة الجماعة قبل الإمام الرّاتب أو بعدهُ

9. إمامَةُ المجهولِ الحال (أي مجهول العدالة)

10. اتخاذُ المأبون إمامًا راتِبًا (كالذي يتكسَّر في صوته ومشيته كالنّساء)

مكروهات الإمامة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبِنَا *** وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

11. إمامَةُ الأغلف (الذي لم يُختتن)

12. اتّخاذ العبد إمامًا راتِبًا

13. اتّخاذ الخصيّ إمامًا راتِبًا

14. اتّخاذ ابن زنا إمامًا راتِبًا

- تفادي هذه المكروهات من شروط الكمال للإمام،
- ووجْهُ كراهة ترتّب هؤلاء للإمامة هو سرعة الألسنة إليهم أو بمن يأتمّ بهم

جائزات الإمامة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَجَازَ عِنّيِنٌ وأَعْمَى أَلْكَنُ *** مُجَذَّمٌ خَفَّ وهَذَا الْمُمْكِنُ

1. إمامَةُ العِنّيـن (من له ذَكَرٌ صغيرٌ لا يتأتّى به الجماع أو مَنْ لا ينتَشِرُ ذكَرُهُ)

2. إمامَةُ الأعمى

3. إمامَةُ الألْكَنِ (مَنْ لا يستطيع إخراج بعض الحروف مِنْ مخارجها لِعُجْمَةٍ مثلاً)

4. إمامَةُ المُجَذّم جُذامًا خفيفًا(أي مَنْ به جُذامٌ يسِيرٌ لا يضُرُّ النّاسَ)

هؤلاء وغيرهم كالأقطع والأشلّ جازت إمامتهم إلاّ أنّها خلاف الأولى

حُكْمُ المُقْتَدي

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

والمُقْتَدِي الإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا * زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا**

- المأمومُ يجِبُ عليه أن يَتْبَعَ إِمَامَهُ في كُلِّ أفْعَالِ الصّلاةِ، فإنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ. ومُتَابَعَةُ المأمومِ لإمامِهِ فَرْضٌ مِنْ فرائضِ الصّلاةِ.
- أمّا إذا زادَ الإمامُ في صلاتِهِ كأنْ قامَ إلى خامسَةٍ في صلاةٍ رباعيّةٍ.

1. فإن كانت هذه الزيادَةُ زيادَةً مُحَقَّقَةً لدَى المأمومِ (أي لا يرى لها المأمومُ مُوجِبًا) فلا يتْبَعُ إمامَهُ في القيام بل يجلِسُ وُجُوبًا. وإن قامَ معهُ عمْدًا بطلت صلاتُهُ. ويُسَبّحُ المأْمُومُ لإمامِهِ فإن لَمْ يَفْهَمْ الإمامُ جازَ أن يُكَلّمَهُ.
2. أمّا المأمومُ الذي لم يتيقّنْ مِنْ هذه الزّيادة (كأن علِمَ أنّ إمامَهُ قامَ للخامسة لبُطلانِ إحْدَى الرّكعات الأربع أو شكّ في ذلك) فعليه أن يتْبَعَ إمامَهُ وُجُوبًا فإن جلسَ مُتعمِّدًا بطلت صلاتُهُ.

أحْكَـامُ المَسْبُـوقِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَأَحْرَمَ المَسْبوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ *** مَعَ الإمَامِ كَيْفَمَا كَانَ العَـمَلْ

مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أو رَاكِـعًا *** أَلْفَاهُ لاَ فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَـا

إِنْ سَلَّمَ الإمَامُ قَامَ قَاضِـيًا *** أَقْوَالَهُ وفِي الفِعَالِ بَانِيَـا

كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أو أَقَلّ *** مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذاكَ احْتَمَلْ

وَيَسْجُدُ المَسْبوقُ قَبْلِيَّ الإمَامْ *** مَعَهُ وَبَعْديًّا قَضَى بَعْدَ السَّـلامْ

أَدْرَكَ ذاكَ السَّهْوَ أَوْلَا قَيَّدُوا *** مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لا يَسْـجُدُ

- المَسْبُوقُ هُوَ الذِي لَمْ يُدْرِكِ الصّلَاةَ مَعَ الإمام مِنْ بدايتها، فقد يكونُ مَسْبُوقًا بركعة أو بركعتين أو بأقلَّ مِنْ ركعة أو غيرِ ذلك.

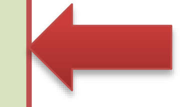
كيفيّة التحاق المَسْبُوقِ بالإمام

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَأَحْرَمَ المَسْبوقُ فَوْراً وَدَخَلْ *** مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ العَــمَلْ

مُكَبِّراً إنْ سَاجِداً أو رَاكِـعاً *** أَلْفَاهُ لاَ فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَــا

- المَسْبُوقُ إذا دَخَلَ فوجَدَ إمَامَهُ يُصَلِّي فإنّهُ يُكَبِّرُ تكْبيرةَ الإحْرَامِ فورًا بلا تأخيرٍ ويدْخُلُ مع الإمامِ كَيْفَمَا وجَدَهُ قائمًا أو راكِعًا أو ساجِدًا أو جالِسًا.
- ثمّ بعد تكبيرة الإحرام يأتي بتكبيرةٍ أخرى للركوع أو السّجود إلاّ إن وجد إمامَهُ جالِسًا فإنّهُ يأتي بتكبيرةِ الإحْرَام مِنْ قيامٍ ثم يجلِسُ بلا تكبير.
- يجوزُ للمسبوقِ إن وجدَ إمَامَهُ راكِعًا أن يأتي بتكبيرةِ الإحْرامِ مِنْ قيامٍ ويُتِمَّهَا حَالَ انْحِطَاطِهِ للرّكوع وتكونُ هذه التكبيرةُ للإحْرَامِ والرّكوع معًا



وأدْرَكَ المسبوقُ الرّكْعَةَ إذا ركَعَ قبل أن يسْتَقِلَّ الإمَامُ قائِمًا

كيفيّة قضاء المَسْبُوقِ لِصَلاته

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

إِنْ سَلَّمَ الإمَامُ قَامَ قَاضِــياً *** أقْوَالَهُ وفِي الفِعَالِ بَانِيَــا
كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْـعاً أو أقَلّ *** مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إذْ ذاكَ احْتَمَلْ

- إذا سلّمَ الإمامُ فإنّ المسبوقَ الذي فاتتْهُ ركْعَةٌ فأكثرَ **لا يُسلِّمُ معهُ** بل يقومُ ليأتي بما فاتهُ من الرّكعات (يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال كما سيأتي).
- وإذا قامَ المسبوقُ لإتمامِ صلاتِهِ **فإنّهُ يُكبِّرُ إذا حصّلَ معَ الإمامِ رَكْعَتَيْنِ أو أقلَّ مِنْ رَكْعَةٍ**، ولا يُكبِّرُ عند قيامِهِ إذا حَصَّلَ ركعَةً واحدَةً أو ثلاثَ ركعاتٍ.
- وإذا سها المَسْبُوقُ بعدَ سلامِ الإمَامِ (أي في قضائهِ لِمَا فاتَهُ) **فإنّهُ يحْتَمِلُهُ هُوَ لا إِمَامُهُ** فيسجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ كَمَا لَوْ كانَ يُصلّي مُنْفَرِدًا.

القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال للمسبوق

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِــياً *** أَقْوَالَهُ وفِي الفِعَالِ بَانِيَـــا

القاعدة: المسبوقُ يَقْضِي فِي الأَقْوَالِ وَيَبْنِي في الأَفْعَالِ

- يقضي في الأقوال: وهذا يخصُّ فقط قراءةَ القرءان وما يتعلّقُ بها مِنْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ، فيأتي بالقراءة في الركعات التي تنقصُهُ على الترتيبِ الذي فاتَتْ عليه وعلى الصّفة التي فاتَتْ عليه.
- يبني في الأفعالِ: (أي في غير القراءة) وتشملُ الأفْعَالُ التّسميعَ والتحميدَ والقنوتَ فيجعَلُ ما أدْرَكَهُ مع الإمامِ أوّلَ صَلاتِهِ ويجعلُ ما فاتهُ في الأفعالِ آخِرَهَا فيكُونُ فيها كالمُصلّي وَحْدَهُ.

مثال 1 لتدارك المسبوق مافاتَهُ مع الإمام

• مَسبُوقٌ فاتَتْهُ ثلاثُ ركعاتٍ مع الإمامِ في صلاة العشاء، كيف يقضي صلاتَهُ؟

- إذا سلّم الإمامُ لا يُسلِّمُ مَعَهُ
- يقومُ لتدارك ما فاتهُ ولا يُكبّرُ عند قيامِهِ (لأنّهُ جلس للتشهّد مكبّرًا في ركعته الأولى التي تابعَ فيها الإمام)
- هو فاتَتْهُ ثلاثُ ركعاتٍ كانت القراءةُ فيها على هذا الوصف والترتيبِ: (1.فاتحة وسورة جهرًا، 2.فاتحة وسورة جهرًا، 3.فاتحة سرًّا) فهو مُطالَبٌ بثلاثِ ركعاتٍ يقضيها كما فاتتْ في القراءة. وهذا القضاء في الأقوال.
- وهو مُطالَبٌ بالبناء في الأفعالِ، فيعتبرُ الرّكعة التي حصّلها مع الإمام هي الأُولى عندهُ ويأتي بركعةٍ تكونُ هي الثانية له ويجلسُ فيها للتشهّد، ثمّ يأتي بركعة أخرى بلا تشهّدٍ وتكون هي الثالثة له، ثمّ يأتي بركعة بعدها يجلسُ فيها للتشهّد والسّلام وهي الرّابعة له. وهذا البناءُ في الأفعالِ

مثال 2 لتدارك المسبوق مافاتَهُ مع الإمام

- مَسبُوقٌ أدْرَكَ أَخِيرَةَ المَغرِبِ مع الإمامِ، كيف يقضي صلاتَهُ؟

- ✓ إذا سلّم الإمامُ لا يُسلِّمُ مَعَهُ
- ✓ يقومُ لتدارك ما فاتهُ ولا يُكبّرُ عند قيامِهِ (لأنّهُ جلس للتشهّد مكبّرًا في ركعته الأولى التي تابعَ فيها الإمام)
- ✓ هو فاتَتْهُ ركْعتَانِ كانت القراءةُ فيها على هذا الوصف والترتيبِ:
  (1.فاتحة وسورة جهرًا، 2.فاتحة وسورة جهرًا،) فهو مُطالَبٌ بِرَكْعَتَيْنِ يقضيها كما فاتتْ في القراءة. وهذا القضاء في الأقوال.
- ✓ وهو مُطالَبٌ بالبناء في الأفعالِ، فيعتبرُ الرّكعة التي حصّلها مع الإمام هي الأُولى عندهُ ويأتي بركعةٍ (بالفاتحة والسورة جهْرًا) تكونُ هي الثانية له ويجلسُ فيها للتشهّد، ثمّ يأتي بركعة أخرى (بالفاتحة والسورة جهْرًا) يجلسُ فيها للتشهّد والسّلام وتكون هي الثالثة له. وهذا البناءُ في الأفعالِ

مثال 3 لتدارك المسبوق مافاتَهُ مع الإمام

- مَسبُوقٌ أدْرَكَ أَخِيرَةَ الصُّبح مع الإمامِ، كيف يقضي صلاتَهُ؟

- ✓ إذا سلّم الإمامُ لا يُسلِّمُ مَعَهُ
- ✓ يقومُ لتدارك ما فاتهُ ولا يُكبّرُ عند قيامِهِ (لأنّهُ جلس للتشهّد مكبّرًا في ركعته الأولى التي تابعَ فيها الإمام)
- ✓ هو فاتَتْهُ ركْعَةٌ بالفاتحة وسورة جهرًا فهو مُطالَبٌ أن يقضيها كما فاتتْ في القراءة. وهذا القضاء في الأقوال.
- ✓ وهو مُطالَبٌ بالبناء في الأفعالِ، فيعتبرُ الرّكعة التي حصّلها مع الإمام هي الأُولى عندهُ ويأتي بركعةٍ (بالفاتحة والسورة جهْرًا) تكونُ هي الثانية له ويأتي فيها بدعاء القُنُوتِ (باعتبارها الثانية عندهُ) ويجلسُ فيها للتشهّد والسّلام. وهذا البناءُ في الأفعالِ.

كيفيّة قضاء المسبوق في صلاة الظّهر أو صلاة العصر

عدد الرّكعات التي أدركها	كيفيّة القيام	كيفيّة القضاء
3	يقوم مِنْ غير تكبير	يأتي بركعَةٍ بالفاتحة والسُّورةِ سِرًّا
2	يقومُ بالتّكبير	يأتي بركعتين بالفاتحة والسُّورةِ سِرًّا (لا يجلسُ للتشهّد بينهما)
1	يقوم مِنْ غير تكبير	يأتي بِرَكْعَةٍ بالفاتحة والسُّورة سِرًّا ثمّ يجلِسُ للتَّشَهُّدِ ثمَّ يقومُ فيأتي بركعتين سِرًّا أُولاهُمَا بالفاتحة والسّورة والثانية بالفاتحة فقط
لا شيء	يقومُ بالتّكبير	يقضي جميعَ الرّكعاتِ كما لو كان يُصَلّي وَحْدَهُ

كيفيّة قضاء المسبوق في صلاة المغرب

عدد الرّكعات التي أدركها	كيفيّة القيام	كيفيّة القضاء
2	يقومُ بالتّكبير	يأتي بركعَةٍ بالفاتحة والسُّورةِ جَهْرًا
1	يقوم مِنْ غير تكبير	يأتي بركعةٍ بالفاتحة والسُّورَةِ جَهْرًا ثُمَّ يجلسُ للتشهّدِ ثُمَّ يقومُ فيأتي بركعةٍ بالفاتحة والسُّورَةِ جَهْرًا
لا شيء	يقومُ بالتّكبير	يقضي جميعَ الرّكعات كما لو كان يُصَلّي وحده

كيفيّة قضاء المسبوق في صلاة العِشَـاء

عدد الرّكعات التي أدركها	كيفيّة القيام	كيفيّة القضاء
3	يقوم مِنْ غير تكبير	يأتي بركعَةٍ بالفاتحة والسُّورةِ جَهْرًا
2	يقومُ بالتّكبير	يأتي بركعتين بالفاتحة والسُّورةِ جَهْرًا (لا يجلسُ للتشهّد بينهما)
1	يقوم مِنْ غير تكبير	يأتي بِرَكْعَةٍ بالفاتحة والسُّورة جَهْرًا ثمّ يجلِسُ للتَّشَهُّدِ ثمَّ يقومُ فيأتي بركعتين أُولاهُمَا جَهْرًا بالفاتحة والسّورة والثانية سِرًّا بالفاتحة فقط
لا شيء	يقومُ بالتّكبير	يقضي جميعَ الرّكعاتِ كما لو كان يُصَلّي وَحْدَهُ

كيفيّة قضاء المسبوق في صلاة الصّبح

عدد الرّكعات التي أدركها	كيفيّة القيام	كيفيّة القضاء
1	يقومُ مِنْ غير تكبير	يأتي بِرَكْعَةٍ بالفاتحة والسُّورَةِ جَهْرًا ثمّ يأتي بدُعَاءِ القُنُوتِ
لا شيء	يقومُ بالتّكبير	يقضي جميعَ الرّكعاتِ كما لو كان يُصَلّي وَحْدَهُ

سُجُودُ السّهو لِلْمَسْبُوقِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَيَسْجُدُ المَسْبوقُ قَبْلِيَّ الإمَامْ *** مَعَهُ وَبَعْدياً قَضَى بَعْدَ السَّلامْ
أَدْرَكَ ذاكَ السَّهْوَ أوْلَا قَيَّدُوا *** مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لا يَسْجُدُ

- إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الإِمَامِ سُجُودُ سَهْوٍ (أدْرَكَ المَسْبُوقُ ذلِكَ السَّهْوَ أَمْ لَمْ يُدْرِكْهُ) وكان الْمَسْبُوقُ أدْرَكَ رَكْعَةً فأَكْثَر:
  - فَإِنْ كَانَ سُجودًا قَبْلِيًّا سَجَدَهُ الْمَسْبُوق مَعَهُ،
  - وَإِنْ كَانَ سُجودًا بَعْدِيًّا أَخَّرَهُ حَتَّى يَقْضِي مَا فَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ. (فإن سجَدَهُ مع الإمامِ عَمْدًا أوجَهْلاً بطلت صلاتُهُ)
- أمّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الإِمَامِ سُجُودُ سَهْوٍ وكان الْمَسْبُوقُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا.

استثناءٌ لبُطلان صلاة المقتدي بِبُطلانِ صلاة إمامه

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ *** عَلَى الإمامِ غَيْرَ فَرْعِ مُنْجَلِي
مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ *** إِنْ بَادَرَ الخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

- قاعدة: تبطُلُ صلاةُ المُقْتَدي بِكُلِّ ماتَبْطُلُ بهِ صلاةُ إمَامِهِ باستثْنَاءِ

حالتين تبطلُ فيهما صلاةُ الإمام ولا تبطلُ صلاةُ المأمُوم:

1. أنْ يَتذكَّرَ الإمَامُ أنَّهُ قَدْ دَخلَ الصّلاةَ بلا طهَارَةٍ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ
2. أو أنْ يطْرَأَ الحدَثُ على الإمامِ في أثْنَاءِ صلاتِهِ

وزاد بعضهم حالات أخرى كأن قَهْقَهَ الإمامُ عامدًا أو تذكّر وجودَ نجاسةٍ بثوبه وغير ذلك

- و يُشْتَرَطُ في الحالتيْنِ أن يُبادِرَ الإمامُ بالخُرُوجِ مِنَ الصّلاة وأن لا يعْملَ بالمأمومين عملاً إضافيًّا بعد تذكرّه لِلْحَدَثِ أو طُرُوئهِ عليه أثْنَاءَ الصّلاةِ وإلاّ بطلت صلاةُ المأمُومين لاقتدائهم بمُحْدِثٍ مُتَعَمّدٍ

صلاةُ الاستخلافِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَنُدِبْ

تَـقْـديـمُ مُؤْتَـمٍّ يُتِـمُّ بِهِمُــــو *** فَإِنْ أَبَــاهُ انْفَرَدُوا أو قَـدَّمُــوا

- صَلاةُ الاسْتِخْلَافِ هِيَ اسْتِنَابَةُ الإمَامِ غَيْرَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِإِكْمَالِ الصّلاةِ بِهِمْ لِعُذْرٍ قَامَ بِهِ:

1. كأنْ تذكَّرَ أنّهُ مُحْدِثٌ أو طرَأَ عليه الحدثُ أثْنَاءَ الصّلاةِ
2. أوْ كأن حَصَلَ لهُ مَانِعٌ مِنَ الإمامَةِ (لا مِنَ الصّلاةِ) مثل عَجْزِهِ عنْ رُكْنٍ مِنَ الصّلاةِ كالقيامِ أو الرّكوعِ لكنَّهُ – أي الإمامُ – لا يجُوزُ له أن يقْطَعَ صلاتَهُ بل يُكْمِلُهَا مُنفردًا
3. أو كأنْ خَشِيَ بتماديه في الصّلاةِ تَلَفَ نَفْسٍ أو مَالٍ لهُ بَالٌ

- وحُكْمُ الاسْتِخْلافِ النّدْبُ في غير الجمُعَةِ (والوُجُوبُ فيها)
- فإن ذَهَبَ الإمامُ ولم يستخلفْ أحَدًا على المأمومين فهم مُخَيَّرُون بين أن يُكْمِلُوا صلاتَهُمْ أَفْذَاذًا وبين أنْ يُقَدِّمُوا واَحِدًا يُكْمِلُ بهم الصّلاةَ

من أحكام الاستخلافِ

- الإمامُ إذا حصلَ لهُ مانِعٌ كأنْ غلبَهُ الحدثُ أو تذكّرَهُ أثناءَ الصّلاةِ فإنّهُ يقْطعُ صلاتَهُ وُجُوبًا ولا يزيدُ مع الجماعةِ عملاً آخر مِنْ أَعْمَالِ الصّلاةِ.
- ويُسْتَحَبُّ له أن يستخلفَ مِنَ المأمومين مَنْ يُكملُ بهم الصّلاة، وإلاّ فيجُوزُ لهم أن يُكملوا أفذاذًا أو أن يُقدّمُوا مَنْ يُكملُ بهم صلاتهم
- ويُستحبُّ تقديمُ الأقرب إلى الإمام وأن يتقدّم عليهم إن قرُبَ كالصّفيْن
- وجبَ أن يكون الخليفة للإمامِ قد أدْركَ مع إمامِهِ الأصليِّ جُزْءًا يُعتدُّ به (قبل عقد الرّكوعِ) مِنَ الركعة التي استخلفه فيها.
- ويجِبُ على الخليفة أن ينوي نيّة الإمامة قبل أن يُكمل بالنّاس إمامًا.
- الخليفةُ يتقدّمُ ليُكملَ بالنّاسِ صلَاتَهُمْ على الحالة التي خرج منها الإمامُ الأوّل.
- ويبدأ في القراءة حيث انتهى الإمامُ الأوّل، فإن لم يتبيّن له وجب أن يبتدئ القراءة من الفاتحة

حُكْمُ صلاة الجمعة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمةُ الله تعالى:

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ *** صَلَاَةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

- صلاةُ الجُمُعَةِ: هِيَ صَلَاَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَال مِنْ يَوْم الْجُمُعَة جَهْرًا بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ.
- وحُكْمُها أنّها فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الأعْيَانِ
- وتكونُ بَدَلَ صلاةِ الظُّهْرِ
- ووقْتُها هو وَقْتُ صلاةِ الظُّهْرِ أي مِنَ الزّوال إلى أن يبقى على الغروب بعد أدائِها ما يُصلّي ركعةً في صلاةِ العصْرِ.
- وَلها شُرُوطُ وُجُوبٍ وَشُرُوطُ صِحَّةٍ

شروط صحّة الجمعة: خمسةٌ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ *** صَلاَةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَـامِعٍ عَلى مُقِيمٍ مَا انْعَـذَرْ *** حُـرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

1. الاِسْتِيطَانُ
2. حُضورُ اثني عشر رَجُلاً مُسْتَوْطِنًا
3. الإمامُ المُقيمُ
4. الخُطْبَتَانِ
5. الجامع

شروط صحّة الجمعة: خمسةٌ

1. الاِسْتِيطَانُ: وهو الإقامةُ بنيّة التأبيد بشرْطِ أن تكونَ في بلَدٍ أو بجماعةٍ تتقرّى بهم القرية عن غيرهم في معاشهم والأمْنِ على أنفسهم

- فإن كانت جماعةٌ مُسْتَنِدِينَ في مَعَاشهم لغيرهم وكانوا بَعِيدين عن قرية الجمعة أقلّ من فرسخ (قرابة ثلاثة أميال) فتجبُ عليهم الجمعةُ تَبَعًا لأهْلِ القرية لا استقلالاً ولا تصحّ بهم الجمعة وحْدهم لأنّهم لا يستغنون عن غيرهم في أمور معاشهم.
- كذلك لو مرّت جماعَةٌ بِقَرْيَةٍ خَالِيَةٍ خارجَةٍ عن البلد بأكثرَ مِنْ فرسخٍ وقدْ نَوَوْا الإقامَةَ شَهْرًا مثلاً فلا تَجِبُ عليهم الجمعة ولا تصحّ لأنّ إقامتهم ليست على التأبيد.

شروط صحّة الجمعة: خمسةٌ

2. حُضورُ اثني عشر رجُلاً مُسْتَوْطِنًا على الأقلّ: أي مِن المُسْتوطنين بالبلد زائدين على الإمام مِنْ أوّل الخطبة إلى السّلام مِنَ الصّلاة

- يُشترَطُ في المأْمُومينَ في صلاة الجمعة أن يكونَ بينهم اثْنَا عشَرَ رجُلاً مُسْتَوْطِنًا على الأقلّ (أي مِنْ أهل البلد أو من أهلِ القرية التي تستغني بجماعتها عن غيرهم في المعاش والأمن على أنفسهم).
- ويُشْتَرَطُ في هذا الحدّ الأدْنَى مِنَ المستوطنين أن يكونوا باقين مع الإمامِ من أوّل الخطبة إلى نهاية الصّلاة (أي صلاتهم). فلو فسدَتْ صلاةُ واحِدٍ منهم ولو بعد سلامِ الإمامِ بطلت الجمعة على الجميع.

شروط صحّة الجمعة: خمسةٌ

3.الإمامُ المُقيمُ: أو أن يكونَ مسافرًا نوى الإقامةَ أربعة أيّامٍ فأكثر

- لا تكونُ صلاةُ الجمُعَةِ إلاّ جماعَـةً (أي لابُدَّ لها مِنْ إمامٍ)، فلا تُصلّى الجمُعَةُ فُـرادَى.
- يُشترَطُ في الإمامِ أن يكونَ حُرًّا مُقِيمًا (أو مسافرًا نوى الإقامةَ أربعة أيّامٍ فأكثر)
- ويُشْتَـرَطُ للإمام أن يكونَ هُوَ الخَطِيبَ فَلَو صلّى بهم غيرُ الخَطِيب لَمْ تَصِحَّ إِلَّا لِعُذْرٍ يُبِيحُ الاستخلاف. وَوَجَب انْتِظَارُهُ إِن قَرُبَ زَوَالُ الْعُذْرِ.

شروط صحّة الجمعة: خمسةٌ

4. الخُطبتان: ويُشْتَرَطُ فيهما ثمانية شروطٌ:

1. أن تَكُونَا مِنْ قيام (فَإِن جلس أَثِمَ وَصحَّتْ الجُمُعَة)
2. أن تكونا بعد الزَّوَال
3. أن يتوفّرَ فيهما ما تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً وَلَوْ سَجْعَتَيْنِ كَقَوْلِه اتَّقوا الله فِيمَا أَمر وانتَهُوا عَمَّا نهى وزجر فَإِن سبّح أَو هلّل أَو كبّر فقط لَمْ يُجْزِهِ مَا فعل.
4. أن تكونا دَاخل الْمَسْجِد فَلَو خطبهما خَارجَهُ لم تصحّا.
5. أن تكونا قبل الصَّلَاة فَإِن أخّرهما عَن الصَّلَاة أُعِيدَت الصَّلَاة فقط إِنْ قرب الزَّمن وَلم يخرج من الْمَسْجِد فَإِن طَال أُعِيدَتَا
6. وَأَن يحضرهما اثْنَا عشر رجلاً مُستوْطِنًا فَإِن لم يَحْضُروا مِنْ أَوّلِهمَا لم تُجْزِيَا
7. وَأَن يَجْهرَ الإِمَامُ بهما
8. وَأَن تَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ لأعاجِمَ

شروط صحّة الجمعة: خمسةٌ

5. الجامع: لا تصِحُّ الجُمُعَة إِلَّا فِي جَامِعٍ فَلَا تصِحُّ فِي الْبيُوت وَلَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْض وَلَا فِي خَانٍ وَلَا فِي رَحْبَةِ دَارٍ. وله شُرُوط أَرْبَعَة:

1. أَن يكون مَبْنِيًّا، فَلَا تصِحُّ فِيمَا حُوّطَ عَلَيْهِ بأَحْجَارٍ أَو طُوبٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ.
2. وَأَن يكونَ بِنَاؤُه على عَادَةِ أَهْل الْبَلَد.
3. وَأَن يكونَ مُتّحِدًا فِي الْبَلَد لَا مُتَعَدّدًا إِلَّا إِذا احْتِيجَ لغيره لِكَثْرَة الْمُصَلّين أَوْ لِضِيقٍ بالجامع الْعَتِيق أَو لوُجُودِ عَدَاوَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الاجتماع بمَكَانٍ وَاحِدٍ
4. وَأَن يكونَ مُتَّصِلا بِالْبَلَدِ أَو مُنْفَصِلاً عَنهُ انفصالاً يَسِيرًا فَإِن انْفَصلَ عَنهُ انفصَالا كثيرًا فَلَا تصحُّ فِيهِ

- وَلَا يُشْتَرَطُ سَقْفُهُ وَلَا أن يُقَصدَ تأبيدُ إِقَامَة الْجُمُعَة فِيهِ، فَتَصِحّ فِي مَسْجِدٍ قصدُوا بعد مُدَّة الانتقالَ لغيره وَلَو لغير عذر
- كَمَا لَا تُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الصَّلَوَات الْخمْسِ فِيهِ ، فَتَصِحُّ الْجُمُعَة فِي جَامع لم يُصَلَّ فِيهِ إِلَّا الْجُمُعَة
- وَتَصِحُّ الْجُمُعَة برحبته وطرقه الْمُتَّصِلَة بِهِ من غيرِ فَصْل ببيوت أَو حوانيت أَو غَيرهمَا مِمَّا بني وكرهت الصَّلَاة فِي الرحبة والطرق الموصلة إِذا لم يكن فِي الْجَامِع ضِيقٌ وَلَمْ تتصل صفوفه
- و لَا تصِحّ فَوق سطحه وَلَو ضَاقَ بِالنَّاسِ وَلَا فِي مَكَانٍ مَحْجُور كبيت الْقَنَادِيل أَو فِي دَارٍ أَو حَانُوت بجواره

شروط وجوب الجمعة: خمسةٌ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ *** صَلاَةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

بِجَامِـعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَـذَرْ *** حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

1. الإقامة

2. السّلامة مِنَ الأعذار المُسْقِطَةِ لها

3. الحُرِّيَّـة

4. القُرْبُ

5. الذُكُـورة

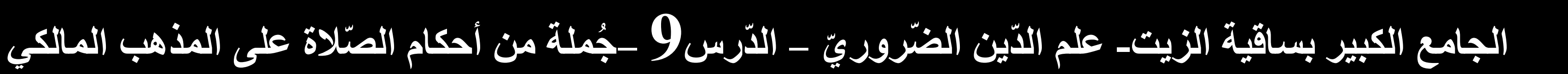
شروط وجوب الجمعة: خمسةٌ

1. **الإقامةُ:** (أي في بلد الجمعة أو القرية التي تُقامُ فيها) فلا تجبُ على المُسافر الذي لم يَنْوِ إقامةَ أربعة أيّامٍ

- المُسافرُ الذي لم يَنْوِ إقامةَ أربعة أيّام لا تجبُ عليه الجمعة، لكن إن صلاّها تَبَعًا لِلْمُستوطنين فإنّها تصحُّ منه.
- أمّا إن نوى المُسافرُ إقامةَ أربعةِ أيّامٍ فأكثر فإنّ الجمعةَ تَجِبُ عليه بحسَبِ التَّبَعِ لِلْمُستوطنين. فإن لم يُوجَدْ مَنْ تجبُ عليهم الجمعة مِنَ المُسْتَوْطِنِينَ فلا تجبُ عليه الجمعة.

حُكْمُ إحداثِ السَّفَرِ يوم الجمعة على ثلاثة أقسامٍ:

- الحُرْمةُ: إن كان السّفرُ بعد الزّوال إلاّ لضرورةٍ
- الكراهة: إن كان السّفرُ بعد الفجْرِ وقبل الزّوال إلاّ لضرورةٍ
- الإباحة: إن كان السّفرُ قبل الفجر



شروط وجوب الجمعة: خمسةٌ

2. السّلامة مِنَ الأعذار المُسْقِطَةِ لها: فلا تجبُ على المريض ولا على الشّيخ المُسِنّ اللّذين لا يقدران على الذّهاب إليها

ومن الأعذار التي تُسْقِطُ وُجُوبَ الجمعة:

- تمريضُ القريب أو الزّوجة
- إشرافُ القريب أو الصّاحب على الموت ولو مع وجود المُمرِّض
- الخوفُ على تلف النّفس أو المال الذي له بالٌ
- الخوفُ من الحبس أو الضّرب وأوْلى القتْلُ
- المطر الشّديد والوحل والطّين
- الرّائحة الكريهة التي تُؤذي الجماعة (ويجبُ عليه إزالتها إن تلبّس بها بقدْر الإمكانِ)
- الأعمى الذي لا يهتدي بنفسه ولم يجد قائدًا

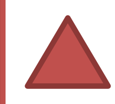
شروط وجوب الجمعة: خمسةٌ

3. الحرّية: فلا تجبُ على العبد، وتصحّ منه إن صلاّها

4. القُرْبُ: فلا تجبُ على من كان مسكنهُ خارجَ البلد بأكثر من فرسخ (قرابة ثلاثة أميال) وصحّت منه إن صلاّها

- أمّا من كان مسكنُهُ داخلَ البلد فإنّ صلاة الجمعة تجبُ عليه ولو كان على ستّة أميالٍ

5. الذّكُورةُ: فلا تجبُ على المرأة، وتصحّ منها



من لا تجبُ عليه الجُمُعة هُوَ مُطَالَبٌ بصلاة الظّهْرِ

سُنَنُ الجمعة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَسُنَّ غُسْلٌ بالرَّوَاحِ اتَّــصَلاَ *** نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلاَ

- يُسَنُّ الغُسْلُ لِصَلاةِ الجُمعةِ، وهْوَ غُسْلٌ كغُسْلِ الجنابَةِ في صِفَتِهِ ومَائِهِ.

قال عليه الصّلاة والسّلام: مَنْ توَضَّأَ يومَ الجمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ أخرجه أبو داود

- وهذا الغُسْلُ لهُ شرْطَانِ:
  1. أنْ يكون بعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فلا يَصِحُّ قبْلَهُ.
  2. وأن يكُونَ مُتَّصِلاً بالرّواحِ إلى الجَامِعِ ، ولا يَضُرُّ الفَصْلُ اليَسِيرُ. فإن فصَلَ بيْنَهُ وبينَ الذّهابِ إلى الجُمعةِ بوقْتٍ كَثِيرٍ أعَادَهُ لِبُطْلانِهِ

- كما يُسَنُّ جُلُوسُ الخطيبِ أوَّلَ كُلِّ خُطْبَةٍ
- ويُسَنُّ اسْتِقْبَالُ الخَطِيبِ

مُسْتَحَبَّاتُ الجمعة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَسُنَّ غُسْلٌ بالرَّوَاحِ اتَّــصَلاَ *** نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جُمِّلاَ

- يُسْتَحَبُّ للجُمُعَةِ:

1. تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ مِنْ قَصِّ شَارِبٍ وأظْفَارٍ وَحلْقِ عَانَةٍ وَنَتْفِ إِبِطٍ وسِوَاكٍ
2. وَالثِّيَابُ الجميلة (مِنْ غير فَخْرٍ ولا كِبْرٍ) وأفْضَلُهَا الْأَبْيَض
3. والتطيُّبُ لغير النِّسَاء
4. وَالْمَشْيُ فِي الذّهاب فَقَط للقادر عَلَيْهِ لما فيه مِنَ التّواضُعِ لله تعالى
5. والتهجيرُ وَهْوَ الذّهابُ فِي الهاجرة وَشدَّة الْحرّ، وقيل المُرادُ به الإسْراعُ والتبكيرُ
6. وتقصيرُ الْخُطْبَتَيْنِ وَأن تكونَ الثَّانيةُ أقْصَرَ مِنَ الأُولى

مُسْتَحَبَّاتُ الجمعة

7. وَرفعُ الصَّوْت بهما زِيَادَة على الْجَهْر الْوَاجِب

8. وبدْءُ الخُطْبَةِ بِالْحَمْد وَالصَّلَاة على النَّبِي صلّى الله عَلَيْهِ وَسلّم

9. وَختْمُ الثَّانِيَة بقوله يغْفِرُ الله لنا وَلكُمْ، وَيُجزئُ قَوْله {واذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ}

10. وَالْقِرَاءَةُ فيهمَا وَلَو آيَة وَالْأَوْلَى سُورَة مِنْ قصار الْمفصل

11. وتوكُّؤُ الإِمَامِ على عَصَا أو قوسٍ. وقد كان صلّى الله عليه وسلّم يفعلُ ذلك.

12. وَقِرَاءَةُ {سُورَة الْجُمُعَة } فِي الأُولى و {هَل أَتَاك} أَو {الأعلى} فِي الثَّانِيَة

13. وَحُضُورُ الصَّبِيّ وَالْمَرْأَةِ المتجالّة وَهِي الْعَجُوز الَّتِي لَا أرب للرِّجَال فِيهَا

14. وَحَمْدُ الْعَاطِسِ سِرًّا حَالَ الْخُطْبَة وَكُرِه جَهْرًا.

15. والتأمينُ أَي قَول آمين. وكذلك التعوّذُ والاستغفارُ والصّلاةُ على النبيّ

جائِزاتُ الجمعة

- يجُوزُ في الجُمُعَةِ:

1. تخطّي الرّقاب قبل جُلُوس الْخَطِيب على الْمِنْبَرِ لِفُرْجَةٍ يجلسُ فِيهَا وَيُكْرَهُ لغَيْرهَا
2. والتخطّي بعد الْخطْبَة وَقبل الصَّلَاة سَوَاء كَانَ لِفُرْجَةٍ أَو غَيْرِهَا
3. وَالْمَشْيُ بَين الصُّفُوف وَلَوْ حَال الْخطْبَة
4. وَالْكَلَامُ بعد الْخطْبَة عِنْد الْأَخْذ فِي إِقَامَة الصَّلَاة، وكُرِهَ حالَ الإقامة وقيلَ جائزٌ
5. وَالذِّكْرُ الْقَلِيلُ سِرًّا حَال الْخطْبَة كالتسبيح والتهليل
6. ونَهْيُ الْخَطِيب فِي حَال الْخطْبَة إنْسَانًا لَغَا أَو وقعَ مِنْهُ مَا لَا يَلِيقُ أَو أمره بِمَا يَلِيق بِهِ كَقَوْلِه اسْكُتْ أَو لَا تَتَكَلَّم أَو لَا تتخطَّ أَعْنَاق النَّاس
7. وَإِجَابَةُ الْمَأْمُوم للخطيب إِظْهَارًا لِعُذْرِهِ كَأَنْ فعلتُ كَذَا خوفًا على نفسٍ أَو مَالٍ

مكروهاتُ الجمعة

- يُكْرَهُ في الجُمُعَةِ:

1. تخطّي الرّقاب قبل جُلُوس الْخَطِيب لغير فُرْجَة
2. وَترْكُ الطُّهْرِ للخطيب بِأَن يخْطُبَ وَهْوَ مُحْدِثٌ فِي الْخطْبَتَيْن
3. وَتركُ الْعَمَل يَوْم الْجُمُعَة لأجْلِ يوم الجمعة لما فِيهِ مِنَ التشبُّهِ باليهود وَالنَّصَارَى فِي السّبت والأحد
4. والتنفُّلُ عِنْد الْأَذَان الأوّل لجالسٍ فِي الْمَسْجِد يُقْتَدى بِهِ من عَالِمٍ أَو سُلْطَان أَو إِمَامٍ خوفَ اعْتِقَادِ الْعَامَّة وجوبَ التَّنَفُّل.وَيُكرَهُ التَّنَفُّل بعد صلاتِهَا أَيْضا إِلَى أَن ينْصَرف النَّاس من الْمَسْجِد
5. حُضُورُ شَابّة غير فاتنة وَحرُمَ حُضورُ الفاتنة
6. وَالسّفَرُ بعد الْفجْر إِلَى الزَّوَال وَلَا كَرَاهَةَ قبل الْفجْر

مُحرّماتُ الجمعة

- **يَحْرُمُ فِي** الجُمُعَةِ:

1. السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَلَا حُرْمَة

2. وتخطّي رِقَاب الجالسين أَو كَلَامهم بِالْمَسْجِدِ حَال الْخُطْبَتَيْنِ وَبَينهمَا فِي الجلسة الثَّانِيَة وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُوا الْخُطْبَة لِبُعْدِهِمْ أَوْ صَمَمِهِمْ إِلَّا إِذا لَغَا الإِمَامُ فِي خُطْبَةٍ كَأَنْ يسبَّ مَنْ لَا يجوزُ سَبُّهُ أَو يَمْدَحَ مَنْ لَا يَجُوزُ مَدْحُهُ فَيجوز الْكَلَام حِينَئِذٍ

3. وَالسَّلَامُ مِنْ دَاخِلٍ أَو جَالِسٍ عَلَى أَحَدٍ

4. وَرَدُّ السَّلَام وَلَوْ بِالْإِشَارَةِ حَالَ الاِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

مُحرّماتُ الجمعة

5. وتشميتُ الْعَاطِسِ وَالرَّدّ عَلَيْهِ

6. وَنَهْيُ اللاّغي بِأَن يَقُول لَهُ كُفَّ عَن هَذَا اللَّغْو أَو نَحوه

7. وَالْإِشَارَةُ لَهُ بِأَن يَنْكَفَّ

8. وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَابْتِدَاءُ النَّافِلَة عِنْد خُرُوج الْخَطِيب للخطبة

9. وَالْبيعُ وَنَحْوُه مِنْ إِجَارَةٍ وَشركَة عِنْد الْأَذَان الثَّانِي وتَسْتَمِرُّ الْحُرْمَة إِلَى الْفَرَاغ مِنَ الصَّلَاة فَإِذا وَقَع شَيْءٌ من هاته عِنْد الْأَذَان الثَّانِي فُسِخَ

أسئلة حول أحكام الجمعة

1. ما حُكْمُ تخطّي الرّقاب في الجامع يوم الجمعة؟

- الجوازُ إذا كان التخطّي قبل جلوس الخطيب على المنبر لفُرجَةٍ يجلِسُ فيها
- الكراهةُ إذا كان التخطّي قبل جلوسِ الخطيب على المنبر لِغَيْرِ فُرجَةٍ يجْلِسُ فيها
- الحُرْمَةُ إذا كان التخطّي حَال الخْطْبَتَيْنِ وَبَينهمَا فِي الجلسة الثَّانِيَة
- الجوازُ إذا كان التخطّي بعد الخْطْبَة وَقبل الصَّلَاة سَوَاء كَانَ لِفُرْجَةٍ أَو غَيْرِهَا

أسئلة حول أحكام الجمعة

2. ما حُكْمُ إحداث السّفر يوم الجمعة؟

- الإباحة: إن كان السّفرُ قبل الفجر
- الكراهة: إن كان السّفرُ بعد الفجْرِ وقبل الزّوال إلاّ لضرورةٍ
- الحُرْمةُ: إن كان السّفرُ بعد الزّوال إلاّ لضرورةٍ

3. ما حُكْمُ التنفّل في الجامع يوم الجمعة؟

- الاستحباب : عند الدخول للجامع قبل خروج الخطيب
- الكراهة: عِنْد الْأَذَان الأوّل لجالسٍ فِي الْمَسْجِد لِمنْ يُقْتَدى بِهِ من عَالم أَو سُلْطَان أَو إِمَامٍ خوفَ اعْتِقَاد الْعَامَّة وجوب التَّنَفُّل.وَكذلك بعد صلَاة الجمعة أَيْضا إِلَى أَن ينْصَرف النَّاس من الْمَسْجِد
- الحُرْمةُ: إذا ابتدأ أدَاءَ النَّافِلَة عِنْد خُرُوج الْخَطِيب للخطبة أو حالَ الخُطبةِ

أقسامُ الصّلواتِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ *** وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ
فُـرُوضُـهَا التَّكْبِيـرُ أَرْبَـعًا دُعَــا *** وَنِـيَّـةٌ سَـــلاَمُ سِـرّ تَبِـعَا
وَكَالصَّــلاَةِ الْغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَـنْ *** وَتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقًا سُنَنْ
فَـجْـرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْــضَى لِلزَّوَالْ *** وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وَبِالتَّوَالْ
نُدِبَ نَـفْـلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّـدَتْ *** تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحُ تَلَتْ
قَبْلَ وَتْـرٍ مِثْلَ ظُـهْـرٍ عَـصْرِ *** وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْـــرِ

- تنقسمُ الصلواتُ إلى قسمين:
  1. صلوات مفروضة: وهي نوعان: فَرْضُ عينٍ (الصّلواتُ الخمسُ وصلاةُ الجمعة) وفرضُ كفاية (صلاة الجنازة)
  2. صلوات غير مفروضة: وتنقسم إلى نوافلَ (كتحيّة المسجد وصلاة الضّحى والتراويح) ورغيبةٍ (صلاة الفجْرِ) و سُنَنٍ مؤكَّدَةٍ (الوتر وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء)

صلاةُ الجنازة

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (تـ 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

فُـرُوضُـهَا التَّكْبِـيرُ أَرْبَـعًا دُعَـا *** وَنـيَّـةٌ سَـــلاَمُ سِـرٍّ تَبِـعَا

- صَلاةُ الجنازة فَرْضُ كفايةٍ (إذا فَعَلَهُ بعْضُ مَنْ طُولِبَ به سَقَطَ الطَّلَبُ عن البَاقِينَ. وعِنْدَ تَرْكِهِ يَأْثَمُ جَمِيعُ من طُولِبَ بِهِ واستطاعَ فِعْلَهُ)
- وأركانُها خَمْسَةٌ:

1. النيّةُ: بأن يقصِدَ الصّلاةَ على هذا الميّتِ، ولا يُشتَرَطُ معرفةُ كونِهِ ذكرًا أو أنثى
2. أربعُ تكبيراتٍ: فإن نقّص الإمامُ تكبيرةً سبّحُوا له فإن رجع وكبّرَ كبّروا معهُ وسلّمُوا بسلامه. وإن لم يرجع كبّروا لأنفسهم وسلَّمُوا وصحّت صلاتُهم. ومنْ سُبِقَ بالتكبير فإنّهُ لا يُكبِّرُ حالَ دعاءِ المصلّين بل ينتظِرُ الإمامَ حتّى يُكبِّرَ فيُكبِّرَ معهُ.
3. الدّعاءُ للميّت بين التكبيرات(وفيه دعاءٌ مُستحبٌّ) ويكفي: «اللّهُمّ اغفِرْ لهُ»
4. تسليمةٌ واحدةٌ (يجهرُ بها الإمامُ ويُستحَبُّ للمأمومين إسرارُها)
5. القيام للصّلاة (للقادر)

مستحبّات صلاة الجنازة

1. وقوفُ الإمام عندَ وسط الميّت الذّكَرِ وحِذْوَ مِنْكَبَيِ الأنثى جاعلاً رأس الميِّتِ عن يمينه

2. رفْعُ اليدين حِذْوَ المِنْكَبَيْنِ عند التكبيرة الأولى فقط

3. وأن يقول قبلَ دعائه:

الحمْدُ لله الذي أمات وأحيا والحمْدُ لله الذي يُحْيِي المَوْتَى وهو على كُلّ شيءٍ قديرٌ

اللّهُمّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ كما صلّيتَ وباركْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنّك حَميدٌ مجيدٌ

وأحسنُ الدُّعَاءِ ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وهو:

« اللّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلاّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.. »

- فإن كان الميّتُ امْرَأَةً قَالَ:«اللّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ وَبِنْتُ أَمَتِكَ كَانَتْ تَشْهَدُ الخ..»

4. وأن يكونَ الدُّعَاءُ سِرًّا

دُعَاءٌ مُسْتَحَبٌّ لصلاةِ الجنازة -1

جاء في رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ (ت 386هـ) رحمهُ الله تعالى:

ويقالُ في الدّعاء على الميّت غيرُ شيءٍ محدودٍ وذلك كلُّهُ واسِعٌ ومِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ في ذلك أن يُكبِّرَ ثمّ يقول:

« الحَمْدُ لله الذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، والحَمْدُ لله الذِي يُحْيِي المَوْتَى لهُ العَظَمَةُ والكِبْرِيَاءُ والمُلْكُ والقُدْرَةُ والسَّنَاءُ وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ في العَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللّهُمَّ إِنّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِك وابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ،

جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،

دُعَاءٌ مُسْتَحَبٌّ لصلاةِ الجنازة -2

وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ،
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ،
اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ،
اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ،
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، (تقول هذا بإثر كل تكبيرة)،

وتقول بعد الرابعة:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا وذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ،
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا» ثُمَّ تُسَلِّمُ.

- وإن كانت امرأةً قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنّك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها

مِمّا يَجِبُ للميِّت

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمةُ اللهِ تعالى:

وَكَالصَّــلاَةِ الْغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَـنْ

• مِنْ فروض الْكِفَايَة غَسْلُ الْمَيِّت وكَفْنُه وَحَمْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَهَذِه الْخَمْسَةُ كُلُّ مَا يجبُ للْمَيِّتِ

1. غَسْـلُـهُ:

• يُغْسَلُ الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ حَيَاتُـهُ بَعْدَ وِلَادَته وَلَوْ لَحْظَةً بِأَنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا أَوْ قَامَت بِهِ أَمَارَة الْحَيَاة

• وهذا الغسْلُ لا يشْمَلُ شَهِيدَ الْحَرْبِ الَّذِي قُتِلَ فِي قتال الْحَرْبِيين لإعلاء كلمة الله فَهَذَا لَا يُغْسَلُ لِمَزِيدِ شَرَفِهِ. ولا يُصلّى عليه لكونِهِ حيًّا، ويُدْفَنُ وُجُوبًا بثيابِهِ المُبَاحَةِ –لا المحرَّمَةِ – إن سترتْهُ جميعَهُ وإن لم تستُرْهُ زيدَ عليها قَدْرَ ما يَسْتُرُهُ)

• وَيكونُ الْغسْلُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَلَا يُجزِئُ المَاءُ الْمُضَاف

• وَيكون غَسْلُهُ كَغسْل الْجَنَابَة فِي جَمِيع مَا تقدّمَ فِي بَابِ الْغُسْلِ

مُسْتَحَبَّاتُ غَسْلِ الميِّتِ

- مُستَحَبَّاتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهِي:

1. تَجْرِيد الْمَيِّتِ من ثِيَابه بعد ستر عَوْرَته (وستْرُ عورته واجبٌ)
2. وَوَضْعُهُ على مُرْتَفَعٍ حِينَ الْغَسْلِ
3. وعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ لإِخْرَاج مَا فِيهَا من النَّجَاسَة (وذلك قبل الغَسْلِ)
4. وإيتارُ الْغَسْل أَي جَعْلُهُ وِتْرًا ثَلَاثًا أَو خمْسا أَو سبع غسلات وَلَا يُعَاد الْغُسْل كَمَا لَا يُعَاد وُضُوؤه لخُرُوج نَجَاسَة بعد الْوضُوء وتغسل النَّجَاسَة فَقَط
5. أَن تكون الْغسْلةُ الأولى بسدرٍ
6. وَأَن يكون على هاته الْكَيْفِيَّة المندوبة: يُسْحَقُ السِّدْرُ وَيُضْرَبُ بِمَاءٍ قَلِيل فِي إِنَاء حَتَّى تبدو لَهُ رغوة ثمَّ يعرك بِهِ جسده لإِزَالَة الْوَسخ ثمَّ يفاض عَلَيْهِ المَاء الْمُطلق حَتَّى يَزُول فَهَذِهِ هِيَ الغسلة الأولى فَإِن لم يُوجَدْ سِدْرٌ فالصّابُونُ وَنَحْوه مِنْ غاسول

مُسْتَحَبَّاتُ غَسْلِ الميّتِ

7. أن تكون الغسلة الثانيةُ بِالْمَاءِ الْمُطلق (وهذا الفرضُ) للتطهير وَالثَّالِثَة بالكافور للتبريد

8. وتوضِئَتُهُ فِي أوَّلِ الغسل بعد إِزَالَة مَا عَلَيْهِ من الْأَذَى فَإِذا أزاله شرع فِي توضئته كالجنابة فَيغسل يَدَيْهِ إِلَى كوعيه ثَلَاثًا ويمضمضه بِأَن يضع المَاء فِي فَمه عِنْد إمالة رَأسه

9. وتَعَهُّدُ أَسْنَانه وَأَنْفه عِنْد الاِستنشاق بعد الْمَضْمَضَة بِخرقَة نظيفة

10. وإمَالَةُ رَأْسِهِ برِفْق للتمكُّنِ مِنْ غَسْل الْفَم وَالْأنف ثمَّ يُتَمِّمُ وُضُوءَهُ مرّة مرّة ثمَّ يَجعله على شقِّه الْأَيْسَر فَيغسل الْأَيْمن ثمَّ يديره على الْأَيْمن فيغسل الْأَيْسَر بعد تثليث رَأسه

11. وَكَثْرَةُ صَبِّ المَاءِ فِي حَال غَسْلِهِ مَخْرَجَيْهِ وَلَا يُفْضِي الْغَاسِل بِيَدِهِ لِغَسْلِ ذَلِك بل يلُفُّ خِرْقَة كثيفةً بِيَدِهِ وَله الْإِفْضَاء إِن اضْطُرَّ لذَلِك

مُسْتَحَبَّاتُ غَسْلِ الميّتِ

12.وَعدم حُضُور إِنسان غَيْرِ مُعِينٍ لِلْغَاسِلِ وَكُرِهَ حُضُورُ غَيره

13.وتنشيفه بِخرقَة طَاهِرَة قبل إدراجه فِي الْكَفَن

14.وَعدم تَأْخِير التَّكْفِين عَن الْغسْل

15. واغتسال الْغَاسِل بعد فَرَاغه من غسل الْمَيِّت

من يُقَدَّمُ على غيره فِي غسل الْمَيِّت

- يُقَدَّمُ فِي الْغُسْلِ الزَّوْجَانِ إِن صَحَّ النِّكَاح بَينهمَا على الْعَصَبَة (الأَبناءُ وقرابتُهُ الذكور لأبٍ)
- ثُمَّ بالنّسبة للرّجل الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهِ على مَا سَيَأْتِي فِي الصَّلَاة عَلَيْهِ.
- ثُمَّ إِذا لم يكن عصبَة أَو كَانُوا وَلم يتولّوْا غَسْلَهُ فالأجنبيُّ مِنْ الْعصبَة من الْأَخ لأمّ وَالْخَال وَالْجد لأمّ
- ثُمَّ امْرَأَة مَحْرَمٌ كَأُمٍّ وَبنْتٍ وَأُخْتٍ وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ هَذَا إِذا كَانَ الْمَيّت ذكرًا
- ثُمَّ إِن لم تُوجد امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ يَمَّمَتْهُ امْرَأَة غَيْرُ مَحْرَمٍ لمرفقيه لَا لكوعيه
- أمّا بالنّسبة للْمَرْأَة إِن لم يكن زوجٌ يغسلهَا فأقرب امْرَأَة لَهَا فَالْأَقْرَب، فَتُقَدَّمُ الْبِنْتُ فالأمُّ فالأختُ الشَّقِيقَةُ فالأختُ للْأَب فبنت الْأَخ كَذَلِك فجدَّةٌ فَعَمَّةٌ شَقِيقَةٌ فالأبُ فبِنْتُ عَمّ كَذَلِك ثُمَّ أَجْنَبِيَّة.

من يُقَدَّمُ على غيره فِي غسل الْمَيِّت

- ثُمَّ مَحْرَمٌ على التَّرْتِيب السَّابِق
- وَيجبُ عَلَيْهِ ستر جَمِيع بدنهَا وَلَا يُبَاشرُ جَسدهَا بالدلك بل بِخرقَة كثيفة يلفها على يَده
- ثُمَّ إِن لم يُوجد الْمَحْرَمُ يُمِّمَتْ الْميتَة لكوعيها لَا لمرفقيها
- وَيجب على الْغَاسِل ستر عَورَة الْمَيِّت من سرته لركبته الذّكر مَعَ الذّكر وَالْأُنْثَى من الْأُنْثَى
- وَأمّا الذّكَرُ الْمَحْرَمُ مَعَ أُنْثَى فيسْتر جَمِيع بدنهَا كَمَا سبق
- كَمَا يجبُ السّتْرُ إِن غسلت الْأُنْثَى الْمَحْرَمُ رَجُلاً مِنْ محَارِمِهَا
- وَينْدُبُ سَتْرُ الْعَوْرَة لأحد الزَّوْجَيْنِ يغسل صَاحبه

مّمّا يَجِبُ للميِّتِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَكَالصَّــلاَةِ الْغَسْلُ دفْنٌ وَ كَفَـنْ

2. تكْفينُهُ:

- الْوَاجِبُ مِنَ الْكَفَن للذّكر سَتْرُ الْعَوْرَة مَا بَيْنَ السُّرَّة وَالركبَة.
- أمّا ما يَسْتُرُ بِهِ بَقِيَّة الْبدن حَتَّى الرَّأْس وَالرّجلَيْنِ سُنَّةٌ على أحد قَوْلَيْنِ مشهورين.
- وَالْقَوْل الثَّانِي أَنّ الْوَاجِب سَترُ جَمِيع الْبدن.
- وَأما الْمَرْأَة فَيجبُ سَتْرُ جَمِيع بدنهَا قولا وَاحِدًا
- وَمَا زَاد على الْكَفَن الْوَاجِب أَو السّنة فَهُوَ مَنْدُوب

مُسْتَحَبَّاتُ الكفن

- مُستَحَبَّاتُـهُ اثنا عَشَرَ وَهِي:

1. بَيَاض الْكَفَن
2. وتجْميرُهُ وَهُوَ تبخِيـرُهُ بِالْعودِ وَنَحْوه
3. وَالزِّيَادَة على الْكَفَن الْوَاحِد ووترهُ فالثلاثة أفضل من الْإِثْنَيْنِ وَمن الْأَرْبَعَة
4. وإلباس الْمَيِّت قَمِيصًا
5. وتعميمه بعمامة
6. وعَذْبَةٌ فِي الْعِمَامَة قدر ذِرَاع تجْعَل على وَجهه
7. وَإِزَارَة بوسطه أقلهَا من سرته لركبته
8. ولفافتان فَهَذِهِ خمسةٌ أفضل كفن للذّكر

مُسْتَحَبَّاتُ الكفن

9. والسبع للْأُنْثَى بِزِيَادَة لفافتين، فَتكون اللفائف أَرْبعا

10. وخمار يُلَفُّ على رَأسهَا ووجهها بَدَلَ الْعِمَامَة للرجل

11. حَنُوطٌ مِنْ كافور أَو فِيهِ كافور دَاخِلَ كُلِّ لفافة من الْكَفَن

12. وتكفينُهُ بِثِيَاب جُمُعَتِهِ أَو الَّتِي شهد بهَا مشاهدَ الْخَيْر وَالصَّلَاح

مِمّا يَجِبُ للميِّتِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَكَالصَّــلاَةِ الْغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَـنْ

3. دَفْنُهُ:

- أقَلُّ الْقَبْرِ ما مَنَعَ رَائِحَةَ الْمَيِّتِ وحَرَسَهُ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا حدَّ لأَكْثَرِهِ.
- والقَبْرُ حُبُسٌ على الْمَيِّت فَيَحْرُمُ نَبْشُهُ مَا دَامَ الْمَيِّت فِيهِ إِلَّا لضَرُورَة شَرْعِيَّة كَضِيقِ الْمَسْجِد الْجَامِع أَو كَانَ الْقَبْر فِي مِلْكِ غَيْرِهِ دُفِنَ فِيهِ بِغَيْر إِذْنه وَأَرَادَ إِخْرَاجَهُ مِنْهُ.
- ولايُنْبَشُ الْقَبْرُ إلاّ إِذا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ قدْ أَكَلَتْ الْمَيّتَ وَلم يبْق من عِظَامه بِشَرْط أَن يكون النَّبْشُ لأجل الدّفْنِ أَو لاتِّخاذِ محَلِّ الْقَبْر مَسْجِدًا.
- وَلَا يُنْبَشُ القَبْرُ لأجل الزَّرْع وَالْبناء.

مُسْتَحَبَّاتُ الدَّفْنُ

- مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الدَّفْنِ:

1. ألاَّ يُعمَّقَ القبرُ كثيرًا
2. يُستحَبُّ اللّحْدُ وهو أفضلُ مِنَ الشَّقِّ (اللَّحْدُ هو أنْ يُحْفَرَ في أسفلِ القبْرِ جهةَ قِبْلَتِهِ، مِنَ المَغْرِبِ إلى المَشْرِق، بِقَدْرِ ما يُوَضَعُ فيه الميّتُ. وذلك إذا كانت الأرضُ صُلْبَةً وإلاّ فالشَّقُّ بأن يُحْفَرَ وَسَطَ القبْرِ بقدْرِ الميّتِ ويُسَدُّ باللَّبِنِ)
3. يُستحبُّ وضْعُ الميّتِ على شِقِّهِ الأيمن ووجهُهُ إلى القبْلةِ. فإن لم يُمكن وضعُهُ على شِقِّهِ الأيمَنِ فعلى ظَهْرِهِ مُستقبلاً بوجهِهِ للقِبْلَةِ، وإلاّ فكما أمْكَنَ
4. أنْ تُحلَّ عُقَدُ كَفَنِهِ وأنْ تُوَضَعَ يدُهُ اليُمْنَى عَلَى جَسَدِهِ وأَنْ يُعدَّلَ رَأْسُهُ بالتُّرابِ وتُعدَّلَ رِجْلاهُ بِرِفْقٍ ويُجْعَلَ التُّرَابُ خَلْفَهُ وأَمَامَهُ لئَلاّينقَلِبَ.
5. أنْ يقُولَ واضِعُهُ: «بسم الله وعلى سُنّة رسول الله، اللهمّ تقبَّلْهُ بأحْسَنِ قبولٍ»
6. رفْعُ القبْرِ برمْلٍ وحِجَارَةٍ (نحو الشّبْرِ) مُسنَّمًا لا مُسطَّحًا
7. والزّوجُ أحَقُّ بإدخالِ زوجتهِ قبرها، وله أن يستعين بأحد محارمها عند أعلاها والزوج عند أسفلها

مُستحبّات عامّة عند الاحتضار

- يُستحَبُّ للمُحْتَضَرِ تحْسِينُ ظَنّهِ بِاللَّه بِقُوَّة الرَّجَاء فِيهِ. (والمُحتَضَرُ هو مَنْ حضرهُ الموتُ)
- وتلقينُ المُحْتَضَرِ الشَّهَادَتَيْنِ بلُطْفٍ.بأن يقولَ عندهُ: «أشهدُ أن لاإلهَ إلاّ الله وأشهدُ أنَّ محمّدًا رسُولُ الله»
- وَلَا يَقُول لَهُ قل وَلَا يَلُحُّ عَلَيْهِ.
- وَلَا يُكَرّرُ التَّلْقِينَ عَلَيْهِ إِن نطق بهما إِلَّا أَن يتَكَلَّم بأجنبي من الشَّهَادَتَيْنِ فَيُلَقَّنُ لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا التَّكَلُّم بهِ.
- واستقبالُهُ للْقبْلَة عِنْد شُخُوصِهِ بِبَصَرِهِ فَيُجْعَل على شقِّه الْأَيْمنِ، ثمَّ إِذا تعَسَّرَ فعلى ظَهْرِهِ وَرجلَاهُ للْقبْلَة.
- وإبعادُ الْجُنُبِ وَالْحَائِض والتمثال وَآلَة اللَّهْو عَنهُ.
- وإحضارُ طيبٍ كبُخُورِ عُودٍ أَو جاوِى عِنْد المحتضر (لأنّ الملائكة تحبُّ ذلك)
- وإحضارُ أحْسَنِ أَهله خُلُقًا وَخلْقًا وَأحسنِ أَصْحَابه مِمَّن كَانَ يُحِبهُمْ وَلَا يَنْبَغِي إِحْضَار الْوَارِثِ إِلَّا أَن يكونَ ابْنًا وَزَوْجَة وَنَحْوهمَا.

مُستحبّات عامّة بعد وفاة المحتضر

- إظهارُ الصّبر والتسليم لقضاء الله (أمّا مُطلقُ الصّبرِ والتسليم فهو واجِبٌ)
- الدُّعَاءُ مِنَ الْحَاضِرِين لأَنْفُسِهِمْ وللمَيّتِ لِأَنّ الْوَقْت من أَوْقَات الْإِجَابَة فإنّ الملائكة يحضُرونَهُ ويُؤمِّنُونَ على دعاء الدّاعين
- وتغميضُ عَيْنَيْهِ وَشدُّ لَحْيَتِهِ بعصابةٍ تُربطُ عند رأَسِهِ خوفَ تشويه خَلْقِهِ (لأنّ عَدَمَ إغماضِهِ وشدِّ لِحْيَيْهِ يُقَبِّحُ مَنْظِرَهُ)
- تليينُ مفاصِلِهِ برفْقٍ
- رَفعُهَ بعد مَوته عَن الأَرْض على مثل سَرِير
- وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ
- إسْرَاعُ تَجْهِيزه خوفًا من تغيُّرِه
- أمّا الغريقُ وَمن مَاتَ تَحت هدم أَو فَجْأَة فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ تَجْهِيزُه حَتَّى تظهَرَ أَمَارَاتُ التَّغْيِير وَيتحَقَّقَ مَوتُهُ.
- تعزية أهلِ الميّتِ
- وتهيئة طَعَام لَهُم بِشَرْط أَن لَا يجتمعوا على محرم من ندب وَلَطم ونياحة

مُستحبّات عامّة عند تشييع الجنازة

- تشييعُ الجنازةِ مَشْيًا
- وتقدُّمُ الماشي على الجنازة.
- وإسراعه فِي الْمَشْي بوقار وسكينة(بلا هرولة)
- وَتَأْخِير الرَّاكِب عَن الْجِنَازَة
- وَتَأْخِير الْمَرْأَة عَن الْجِنَازَة وَعَن الرِّجَال
- وَستر الْمَرْأَة الْميتَة بقُبَّـةٍ تُجْعَلُ على النَّعْشِ ويُلْقَى عَلَيْهَا ثوبٌ أَو رِدَاءٌ لمزيد السّتْر

جائزات عامّة فيما يُفْعَلُ بالميّتِ

- تغسيلُ المرأةِ صبيًّا دُونَ تِسْعِ سَنَوَاتٍ وتغسيلُ الرّجُلِ صبيَّةً دُونَ ثَلَاثِ سنواتٍ.
- تَكْفِينُ الميّتِ بِمَلْبُوسِهِ الطّاهِرِ النظيف.
- خروجُ المرأة لتشييع الجنازة إذا لم تُخْشَ الفِتْنَةُ
- نَقْلُ الْمَيِّت مِنْ مَكَان لآخر وَلَوْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ قَبْلَ دَفْنِهِ أَوْ بَعْدَهُ لِمصْلحَةٍ كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَن يَأْكُلهُ السَّبُعُ وكَرَجَاءِ بَرَكَتِهِ لِلْمَكَانِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ أَو زِيَارَة أَهْلِهِ لِدَفْنِهِ بَين أَهله أَو نَحْو ذَلِك بِشَرْط أَن لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ بانفجاره أَو نتانته.
- والبُكَاُء عِنْد مَوته وَبعْدَهُ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَبِلا قَوْلٍ قَبِيحٍ وَإِلَّا مُنِعَ.
- وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ للضَّرُورَة كَضِيقِ الْمَكَانِ أَو تَعَذُّرِ الْحَافِرِ وَلَوْ كَانُوا ذُكُورا وإناثا.

مكروهات عامّة فيما يُفْعَلُ بالميّتِ والمُحتَضَر

- أنْ يُسْتَقْبَلَ بالمُحْتَضَرِ القِبْلَةَ قبل ظهورِ علامَاتِ المَوْتِ
- حَلْقُ رَأْسِ الْمَيّت إِن كَانَ ذَكَرًا (وَإِن كَانَ أُنْثَى حَرُمَ)، كَمَا يُكْرَهُ تَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ.
- الصِّيَاحُ خَلْفَ الْجِنَازَة بِمثل قَوْلهم «اسْتَغْفِرُوا لهَا»
- وإدخالُ الجنازة إلى الْمَسْجِد وَلَوْ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ.
- وَالصَّلَاة عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِد وَلَو كَانَت هِيَ خَارِجَة (مَالَمْ يَضِقْ خارجُ المسجد)
- وتِكْرَارُ الصَّلَاة عَلَيْهَا (إلاّ أَن تُؤَدّى أَولا بِصَلَاة الْفَذ وتعاد بِصَلَاة الْجَمَاعَة).
- وتكفينُ الْمَيّتِ وَلَو أُنْثَى بحريرٍ وبمصبوغ بخُضْرَةٍ أَوْ صُفْرَة إِذا أَمْكَنَ غَيْرُهُ.
- زِيَادَةُ رَجُلٍ على خَمْسَة مِنَ الأكفان كَمَا يُكْرَهُ زِيَادَة أُنْثَى على سَبْعَة .
- وَالْقِيَامُ للجنازة إِذا مَرُّوا بهَا على جَالسٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السّلف وَأمّا الْقيام عَلَيْهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَا بَأْس بِهِ.
- وَالصَّلَاةُ على ميّتٍ غَائِب وَلَو فِي الْبَلَد.
- صلاةُ الجنازة بعد الإسفار وبعد الاصفرار إلا ان يُخاف تغيرّ الميّت.
- تلبيسُ القبر بالطّين و تبييضُهُ
- وَالْمَشْيُ على الْقَبْرِ مادامَ مُسنَّمًا ومادامتْ هناك طريقٌ للمشي فيها غير القبر

مُحرّمَات عامّة فيما يُفْعَلُ بالميّتِ

- النِّيَاحَةُ على الْمَيِّت مِنْ نسَاءٍ أَو رِجَالٍ.
- واللَّطْمُ على الْوَجْه والصَّدْرِ.
- وشقُّ الجيْبِ (وجيْبُ القميصِ هو ما يُدخَلُ منه الرَّأسُ عند لُبسه).
- وَالْقَوْل نَحْو «وامصيبتاه» «واوَلَدَاهْ»و سائِرُ الأقوال القبيحة
- وتلطيخُ الْوَجْه أَو الثَّوْب بالطين أَو النيلة
- وَحَلْقُ شعر الرَّأْس
- التبوّلُ ونحوه على القبر
- نبشُ القبر مادام الميّتُ فيه إلاّ لضرورة شرعيّة كضيق المسجد الجامع

تعزية أهل الميّت

- تَعْزِيَةُ أَهْلِ الميّتِ مُسْتَحَبَّةٌ وقال بَعْضُهُمْ سُنَّةٌ وذلك بِحَمْلِهِمْ على الصّبر وعلى الرّضى بمصيبتهم لما فيه مِنَ البِرِّ بِهِمْ وقد ورد عن النبيّ ﷺ أنّ كان يقول للمصاب:
«إنّ لله ماأخذ وله ماأعطى وكلّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسمًّى فلتصبر ولتحتسبْ»

❖ وإذا كان الميّتُ مُسْلِمًا وكان المُعزّى مِنْ أَهْلِهِ مُسْلمًا فيُقال له:
« أعظمَ الله أجْرَكَ وَأَحْسَنَ عزاءَك وغفَرَ لِمَيّتِكَ».

❖ وإذا كان الميّتُ كافِرًا وكان المُعزّى مِنْ أَهْلِهِ مُسْلمًا فيُقال له:
« أعظمَ الله أجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ».

❖ وإذا كان الميّتُ مُسْلِمًا وكان المُعزّى مِنْ أَهْلِهِ كافرًا فيُقال له:
«أَحْسَنَ اللهُ عزاءَك وغفَرَ لِمَيّتِكَ».

❖ وإذا كان الميّتُ كافرًا وكان المُعزّى مِنْ أَهْلِهِ كافرًا فيُقال له:
«أَحْسَنَ اللهُ عزاءَكَ». أو «أَلْهَمَكَ اللهُ الصَّبْرَ وَعَوَّضَكَ خيرًا منه»

زيارة القبور

- **يُسْتَحَبُّ** للمُسْلِمِ رجُلاً أو امْرَأَةً أن **يزُورَ المقَابِرَ** لأمْرِ النّبيّ ﷺ بذلك في آخر الأمر:

قال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم :

> كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فزُورُوهَا

رواه ومسلم

- **يُسْتَحَبُّ** لِزائِرِ القبُورِ أنْ يُسَلِّمَ على أهْلِهَا ويدعُوَ لهُمْ بالمغفرةِ، فقد ورد أنّ السيّدة عائشَةَ رضي الله عنها سألَتْ رَسُولَ الله ﷺ عن أهل القبور: « **كيفَ أقُولُ لهمْ يا رسُولَ الله؟** »

فقال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم :

> قولي: السّلامُ عليكم أهْلَ الدِّيارِ من المُؤمنين والمُسلمين ويَرْحَمُ اللهُ المُستَقْدِمِينَ منهم والمُسْتَأْخِرِينَ، وإنّا إن شاءَ اللهُ بكمْ لاحِقُونَ

رواه ومسلم

السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ مِنَ الصّلوات

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

وَكَالصَّــلاَةِ الْغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ *** وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ

1. صلاةُ الوَتْرِ

2. صلاةُ العِيدَيْـنِ

3. صلاةُ الكُسُوفِ

4. صلاةُ الاِسْتِسْقَاءِ

- وصَلاةُ الوَتْرِ هي آكَدُ الصَّلَواتِ المَسْنُونَةِ

السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ : 1- صلاةُ الوَتْرِ

- صلاةُ الوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وهي آكَدُ الصّلواتِ المَسْنُونَةِ.
- ولها وقتٌ اختياريّ ووقتٌ ضروريٌّ، ويُكْرَهُ تأخِيرُهَا للوقتِ الضّروريّ بلا عُذْرٍ كَنَوْمٍ أو غفلةٍ

وَقْتُ الوَتْرِ الاِخْتِيَارِيّ:	مِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ الصَّحِيحَةِ وِمِنْ بَعْدِ غيابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ
وَقْتُ الوَتْرِ الضّرُورِيّ:	مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ

- مَنْ تبيّنَ لهُ بُطْلانُ صَلاةِ العِشَاءِ وَقَدْ صَلَّى الوَتْرَ بعْدَهَا، فإنَّهُ يُعيدُ العِشاءَ ويُعيدُ الوَتْرَ بَعْدَهُ.
- مَنْ صلّى العِشاءَ قبل غيابِ الشّفَقِ الأحْمَرِ في حالة السَّفَرِ أو في حالةِ الجمعِ لَيْلَةَ المَطَرِ فلا يُصلّي الوَتْرَ إلاّ بعد أن يغِيبَ الشّفَقُ الأحْمَرُ.
- ولا تُقْضَى صلاةُ الوَتْرِ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ. فمنْ صلَّى الصُّبْحَ سَقَطَ عَنْهُ الوَتْرُ
- ويُسْتَحَبُّ للْفَذِّ أن يقْطَعَ صلاةِ الصُّبْحِ إذا تذكَّرَ الوَتْرَ فيها مالَمْ يَخَفْ خُروجَ وقْتِ الصُّبْحِ فيأتي بالشفع والوتر ويعيدُ الفجر ثمّ يُصلّي الصّبح. ويجوزُ للإمام والمأموم قطْعُ صلاةِ الصّبح لتذكّر الوتر (و قيل باستحباب ذلك). وإذا قطع الإمام فالأرْجَحُ الاستخلافُ لمأمُومهِ.

أحكامٌ تخصُّ صلاةَ الوَتْرِ

- يُستحَبُّ تأخِيرُ صلاةِ الوَتْرِ لتكونَ آخِرَ صلاةِ اللّيلِ.

قال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم :

اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ مِنَ اللّيل وَتْرًا

رواه البخاريّ ومسلم

- يُستحَبُّ لِمَنْ شأنُهُ الانتباهُ في آخر اللّيل لصلاةِ التهَجُّدِ أن يُؤَخّرَ الوَتْرَ فيكونَ آخِرَ صلاةِ ليله.
- فإن قدَّمَهُ أوّلَ اللّيل وقامَ آخِرَهُ فصلَّى نفْلاً، فإنّهُ لا يُعيدُ الوَتْرَ لأنّهُ لا وَتْرانِ في ليلَةٍ.

قال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم :

لا وَتْرانِ في لَيْلَةٍ

رواه ابنُ ماجه وصحّحهُ

- وجَازَ التَّنَفُّلُ بعد صلاةِ الوَتْرِ (لمَنْ صلاّهُ أوّلَ اللّيلِ أو آخرهُ) بشرطين:
  1. أن لا ينويَ التنَفُّلَ قبل الشّروع في الوَتْرِ
  2. أن يفصِلَ النَّفْلَ عن الوَتْرِ بالنّوم مثلاً ولو قليلاً أو بتجديد الوضوء أو بالذهاب من المسجد إلى الدّار أو العكس.
- فإن فُقِدَ أَحَدُ الشّرطين كُرِهَ ذلك (أي كُرِهَ التنفُّلُ بعد أداء صلاة الوَتْر)

أحكامٌ تخصُّ صلاتي الشّفْع والوَتْرِ

- عدَدُ ركعاتِ صلاةِ الوَتْرِ واحِدَةٌ.
- ويُستحَبُّ أن يكونَ بعد الشّفع لِكَرَاهَةِ الاقتصارِ على ركعَةٍ.
- ويُستحَبُّ أن يكونَ الشّفعُ والوتر جَهْرًا،
- كما يُستحبُّ أن لايُفْصَلَ بينهما إلاّ بالسّلامِ.
- وأقلُّ الشّفْعِ ركْعتان، فإن زادَ صلّى الأشفاعَ مَثْنَى مَثْنَى ثمّ يأتي بعد ذلك بالوترِ.
- يُستحَبُّ القراءةُ في صلاة الوَتْرِ بعد الفاتحة بالإخلاص والمُعَوِّذتين
- ويُستحبُّ في الشّفع قراءة سورة الأعلى بعد الفاتحة في الرّكعة الأولى و قراءةُ سورة الكافرون بعد الفاتحة في الرّكعة الثانية.
- إذا سَها المُصلّي ولم يدْرِ أهو في الوترِ أم في ثانية الشّفع، فإنّه يجعلها ثانية الشّفع ويسجد بعد السّلام ثمّ يُوتِرُ (أي يختم بالوتر)
- من زاد ركعَةً في الوتْرِ سَهْوًا فإنّهُ يسجُدُ سُجودَ السّهو البعديّ

حكمُ من ترك الوتْرَ ودخلَ وقتُ صلاةِ الصّبح

- إذا اتّسع الوقْتُ فَبَقِيَ لطلوعِ الشّمس مقدارُ ما يُصلّي سبْعَ ركعاتٍ فأكثر فإنّه يُصلّي الشّفْعَ والوَتْرَ والفَجْرَ والصُّبْحَ على هذا التّرتيب.
- إذا اتّسع الوقْتُ فَبَقِيَ لطلوعِ الشّمس مقدارُ ما يُصلّي خمسَ أو سِتَّ ركعاتٍ فإنّه يُصلّي الشّفْعَ والوَتْرَ والصُّبْحَ عَلَى هذا التّرتيب. ويُؤخّرُ الفَجْرَ إلى ما بعد طلوع الشّمس بقدر رُمْحٍ (أي قضاءً) إلاّ إذا كان صلّى الشّفع بعد العشاء فلا يُعيدُهُ و لا يُؤخِّرُ الفجر فيأتي بالوتر فالفجر فالصّبح.
- إذا اتّسع الوقْتُ فَبَقِيَ لطلوعِ الشّمس مقدارُ ما يُصلّي ثلَاثَ أو أَربعَ ركعاتٍ فإنّه يُصلّي الوَتْرَ والصُّبْحَ ويُؤخِّرُ الفجْرَ لحلّ النّافلة ويسقُطُ الشّفْعُ.
- إذا ضاقَ الوقْتُ فَبَقِيَ لطلوعِ الشّمس مقدارُ ما يُصلّي ركْعَةً واحِدَةً أو ركعتين فإنّه يُصلّي الصُّبْحَ ويُؤخِّرُ الفجْرَ لحلّ النّافلة ويسقُطُ الوَتْرُ.

السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ : 2– صلاةُ العِيدَيْن

- صلاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لكُلّ عِيدٍ (عيدِ الفِطْرِ وعِيدِ الأضْحى).
- وهي تَلِي الوَتْرَ في التّأْكِيدِ.
- وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ على مَنْ تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ وهو:
  1. الذّكَرُ
  2. الحُرُّ
  3. البالِغُ
  4. المُقِيمُ بِبَلَدِ الجُمُعَةِ (أو البعيدُ عنه بفرْسَخٍ، والفَرْسَخُ مِقْدَارُهُ ثلاثَةُ أمْيَالٍ تقريبًا)
- فلا تُسَنُّ في حَقِّ الصّبِيّ ولا المَرْأَةِ و لا العَبْدِ ولا المُسَافرِ الذي لم ينْوِ إقامَةَ أربعَةِ أيّامٍ فأكثر ولا في حقّ البعيد عَنِ البَلَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ فرْسَخٍ. بل هي مُسْتَحَبَّةٌ في حقّهمْ إلاّ لِمَنْ هي شَابَّةٌ فلا يُسْتَحَبُّ لها حُضُورُ صلاة العيدين.
- ولا تُسْتَحَبُّ صلاةُ العيد للحاجّ ولا لأهْلِ منى ولو كانوا غير حاجّينَ.
- ووقْتُهَا مِنْ حِلِّ النّافِلَةِ بارتفاعِ الشّمْسِ عن الأُفُقِ قيد رُمْحٍ إلى الزّوال. (وتُكْرَهُ قبل ذلك وبعد الشّروق، وتَحْرُمُ حالَ الشّروقِ ولا تُجْزِئُ حينئِذٍ، ولا تُقْضَى بعد الزّوالِ)

كيفيّةُ أداءِ صلاةِ العِيدَيْن

- صلاةُ العِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ (بغير أذانٍ ولا إقامة)، يكَبّرُ فيهما المُصَلّي قبل القراءةِ:
  1. سِتَّ تكْبِيراتٍ (بعد تكبيرة الإحرام) في الركعة الأولى.
  2. خَمْسَ تَكْبِيراتٍ (بعد تكبيرة القيام) في الرّكعة الثانية.
- ولا يرفَعُ المُصَلّي يديه إلاّ في تكبيرة الإحرام.
- ويكونُ التَّكْبِيرُ مُتَتَالِيًا (بلا فَصْلٍ) إلاّ بقدْرِ تكبيرة المأْمُومِ
- ويكونُ التكبيرُ قبل القراءةِ استحبابًا.
- ومَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ وتذكَّرَ في أثناء قراءتِهِ أو بعدَها:
  - ✓ فإن لم يركع فإنّهُ يأتي بالتكبير أو بما تركهُ من التّكبير ويُعيدُ القراءةَ استحبابًا (لا وُجوبًا) ثمّ يسجُدُ بعد السّلام لزيادة القراءة.
  - ✓ وإن ركعَ فإنّهُ يتمادى وُجُوبًا ولا يرجعُ من الفرض إلى السُّنّة (وإن رجع بطلت صلاتُهُ) ثمّ يسجُدُ قبل السّلام (ولو لِتَرْكِ تكبيرةٍ واحدَةٍ إذ كلّ تكبيرة منها سُنّة مؤكّدة)
- والمأمُومُ يحْمِلُ عنْهُ إمَامُهُ.

حُكْمُ المسبوقِ في صلاة العِيدَيْنِ

- إِذا أَدْرك الْمَسْبُوقُ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَوَجَدَ الإِمَام فِي الْقِرَاءَة فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ سَبْعًا بتكبيرة الْإِحْرَام.
- وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فإنّهُ يُكَبِّرُ سِتًّا بِتَكْبِيرَة الْإِحْرَامِ، ثُمَّ إِذا قَامَ لقَضَاءِ الرَّكْعَة الأولى كَبَّرَ سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.
- ومَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَام صَلَاةُ الْعِيد وَأَدْرك الإِمَامَ فِي السُّجُود مِنَ الثَّانِيَة أَو فِي التَّشَهُّد فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ سَبْعًا بتكبيرة الْقِيام (وَقيل: يُكَبِّرُ سِتًّا وَلَا يُكَبِّرُ لقِيَامه). وفي الثّانية يأتي بسِتّ تَكْبِيرَات بتكبيرة القيام.

مُسْتَحَبَّاتُ صلاة العيدين

- مُستَحَبَّاتُـها تسعة عَشَرَ وَهِي:

1. إحْيَاءُ لَيْلَة الْعِيد سَوَاءٌ كَانَ عِيدَ فِطْرٍ أَمْ أَضْحَى. وَيكُونُ إِحْيَاؤُهُ بِالْعِبَادَة مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرٍ وَتَكْبِير وَتَسْبِيحٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَيَحْصُلُ إحْيَاءُ اللَّيْلَةِ فِي الثُّلُث الْأَخِير مِنَ اللَّيْل، وَالْأَوْلَى أَن يكونَ فِي اللَّيْل كُلِّهِ.
2. وَالْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْعِيد وَيَدْخُلُ وَقْتِهِ بالسُّدُسِ الْأخير وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ بِالْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى.
3. وَكَونُ الْغُسْل بَعْدَ صَلَاة الصُّبْح.
4. والتَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ بالثِّيَابِ الجديدة إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللهِ وَشُكْرِهِ. وَيكونُ التَّطَيُّبُ والتزين مَنْدُوبًا وَلَو لغير المُطَالَبين بِصَلَاة الْعِيد كالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاء فِي بُيُوتهنَّ.
5. وَالْمَشْيُ فِي الذّهاب إِلَى الْمُصَلَّى لا فِي رُجُوعه. كَمَا ينْدُبُ الرُّجُوع فِي طَرِيق أُخْرَى غير الَّتِي ذهب فِيهَا.

مُسْتَحَبَّاتُ صلاة العيدين

6. وَالْفِطْرُ قَبْلَ ذَهَابِهِ لِلْمُصَلَّى فِي عيد الْفطر (بعد صلاة الصّبح)

7. وَكَونُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ وَتْرٍ إِنْ وَجَدَهُ، وَإِن لم يجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنَ المَاءِ.

8. وَتَأْخِير الْفطر فِي عيد النَّحْر (أي عيد الأضحى)

9. والذَّهَابُ للصَّلَاة بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ، فَإِن بَعُدَتْ خرج بِقدر مَا يدْرِكُ الصَّلَاة مَعَ الْجَمَاعَة

10. وَالتَّكْبِير فِي خُرُوجه لصلاةِ العيدِ.

11. والجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لإِظْهَار الشعيرة وَيسْتَمِرُّ على التَّكْبِير والمُصَلُّونَ يُكَبِّرُونَ وَهُمْ جَالِسُونَ فِي الْمُصَلَّى إِلَى وَقْتِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاة.

مُسْتَحَبَّاتُ صلاة العيدين

12. وَأَن تكونَ الصَّلَاةُ فِي الْمُصَلّى (وهو الفضاء أو الخلاء أو الصّحراء) لَا فِي الْمَسْجِد (إلاّ لضرورة) إِلَّا فِي مَكَّة فَالْأَفْضَلُ أَن تكونَ فِي مَسْجِدهَا (لِمَا فيه مِنْ مُشَاهَدَةِ الكعبة).

13. وَأَن تكونَ الْقِرَاءَةُ بعد الْفَاتِحَة:
- فِي الرَّكْعَة الأولى بِمِثل سورة «الْأَعْلَى» أَو بسورة «الغاشية».
- وَفِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة بِمثل سورةِ «الشَّمْس» أَو بسورة «اللَّيْل».

14. وخطبتان كخطبتي الْجُمُعَة يجلس الْخَطِيبُ فِي أوَّلِ الأُولى وَأوَّلِ الثَّانِيَة يُذَكِّرُ النَّاسَ فيهمَا – فِي عيد الْفطر – بأحكامِ زَكَاة الْفطر. أمّا فِي عيد الْأَضْحَى يُبَيِّنُ لَهُم مَنْ تتعَلَّق بِهِ الْأُضْحِيَّةُ وَمَا يُجزئ مِنْهَا وَمَا لَا يُجزئ

15. وَأَن تكونَ الخطبتان بعد الصَّلَاة، وأُعِيدَتَا نَدْبًا إِن قُدِّمَتَا على الصَّلَاة.

مُسْتَحَبَّاتُ صلاة العيدين

16. واسْتِفْتَاحُ الْخُطْبَتَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ بِلَا حَدٍّ كَمَا ينْدُبُ تخليلهما بِالتَّكْبِيرِ بِلَا حَدٍّ أَيْضا. وقال بعض العلماء: «يَسْتَفْتِحُ خُطْبَتَهُ بِتِسْعِ تكبيراتٍ تباعًا، فإذا مضت كلماتٌ كبَّرَ ثلاثًا، وكذلك الثانية إلاّ أنّه يستفتحُها بسبعِ تكبيراتٍ».

17. إِقَامَةُ صَلَاةِ الْعِيد تكونُ مُسْتَحبَّةً (لا سُنّة مؤكّدة) في حق:

- لِغَيْرِ الْمُطَالَبِ بِهَا من الصّبيان وَالْعَبِيد وَالنِّسَاء غير الشَّابَّة، وَتحْرُمُ صَلَاةُ العيدين على مخشية الْفِتْنَة،
- لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَام مِنَ الْمُطَالَبِينَ بِهَا فيقِيمُهَا الْفَذُّ مُنْفَرِدًا على سَبِيل النّدب (وهذا النّدْبُ يبقى فِي حَقِّهِ للزّوال).

مُسْتَحَبَّاتُ صلاة العيدين

18. التَّكْبِيرُ مِنْ كُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ صَبِيًّا إِثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ من بعد صلاة عيد الأضحى:

- يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرُ مِنْ ظُهر يَوْم النَّحْر إِلَى صبح يَوْم الرَّابع.
- وَلَا يُكَبِّرُ بَعْدَ نَافِلَة وَلَا بعد صَلَاةٍ خَرَجَ وَقتهَا الضَّرُورِيّ فقضاها وَلو كَانَت مِنَ الْخمس عشرَة.
- ومَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ إِذا تذكَّرَ بِالْقربِ وَلَا يُكَبِّرُ إِنْ خَرَجَ من الْمَسْجِد أَو طَال الزَّمن.
- وَندب أَن يكبر الْمَأْمُوم الَّذِي ترك إِمَامه التَّكْبِير كَمَا ينْدب تَنْبِيه النَّاسِي للتكبير وَلَو بالْكَلَام.

19. والإقتصارُ على لفظ التَّكْبِير الْوَارِد وَهُوَ «الله أكبر» ثَلَاثًا فَإِن زَاد بعد الثَّالِثَة لَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر وَلله الْحَمد فَهُوَ حسن. لَكِن الأَوَّلُ أَحْسَنُ.

السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ : 3– صلاةُ الكُسُوفِ

- الكُسُوفُ هو ذهابُ ضوْءِ الشّمْسِ كُلًّا أو بعْضًا. (ويقالُ عنهُ خُسُوفٌ أيضًا)
- صلاةُ الكُسوف سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ تَلِي صلاةَ العِيدَيْنِ في التّأكيدِ.
- وتُسَنُّ لِكلّ مأمُورٍ بالصّلاة (ولو نَدْبًا)، فتشملُ السّنّيّةُ الصّبِيَّ والعبْدَ والمُسافِرَ.
- ووقْتُهَا كوقت صلاة العيد مِنْ حِلِّ النّافِلَةِ بارتفاعِ الشّمْسِ عن الأُفُقِ قيد رُمْحٍ إلى الزّوال.
- فلو طلعت الشّمسُ مكْسُوفَةً لم تُصَلَّ حتّى يأتِيَ وقتُ حِلِّ النّافِلَةِ، وكذا إذا كُسِفَتْ بعد الزّوال لم تُصَلَّ.
- وهي ركعتان بزيادة ركوعٍ وقيامٍ على الصّلاة المعهودة في كُلّ ركعَةٍ. ويُستَحبُّ أن تكون جماعَةً في المسجد. ويجوزُ للفَذِّ أن يُصلِّيَهَا في بيته.

- أمّا صلاةُ الخسُوفِ فحُكْمُهَا الاستحبابُ (والخسوف هو ذهابُ ضوء القمر كُلاًّ أو بعضًا).
- وهي ركعتان جهْرًا كبقيّة النّوافل
- يُسْتَحَبُّ فِعْلُها في البيوتِ أفْذَاذًا. وفعْلُها في المساجِدِ مكروهة.
- وهي مُستحبَّةٌ في حقِّ المُكلَّفِ (لا غير). ويُستحبُّ إعادتها حتّى ينجلي القمر أو يطلع الفجر.

كيفيّةُ أداءِ صلاة الكُسُوفِ

صلاةُ الكُسُوفِ ركْعَتَانِ (بغير أذانٍ ولا إقامة)، في كُلّ ركْعَةٍ رُكُوعَانِ وقيامَانِ:

- يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ثمّ يقرأُ بالفاتحةِ وسورةٍ.
- ويُستحبُّ أن تكون القراءةُ سِرًّا وأنْ يُطيلَ القراءةَ ما لم يَضُرَّ بمن خَلْفَهُ (إذا كان إمَامًا) وما لم يخْشَ خروجَ وقتها.
- ثمّ يركعُ ويُطيلُ الرّكوع نحْو قيامه لقراءته.
- ثمّ يرفع من الرّكوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم يقولُ «ربّنا ولك الحمد». ويبقى قائمًا يقرأُ مرّةً ثانيةً الفاتحةَ وسورةً (سرًّا ويُطيلُ القراءة فيها دون القراءة الأولى).
- ثمّ يركعُ ويُطيلُ الرّكوع نحْو قيامه لقراءته الثانية.
- ثمّ يرفع من الرّكوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم يقولُ «ربّنا ولك الحمد».
- ثمّ يسجد سجدتين (مُطيلاً السجود بقدر طول الرّكوع استحبابًا) ولا يُطيل في الجلوس بين السجدتين.
- ثمّ يأتي بالرّكعة الثّانية بمثل ما أتى به في الرّكعة الأولى، ثمّ يتشهّد ويُسلّم.
- يُستحبُّ للإمام أن يَعِظَ مَنْ مَعَهُ مِنْ غير أن يأتي خطبة.

أحكامٌ تخصُّ صلاةَ الكُسُوفِ

- الرُّكُوعُ الثاني في كُلِّ رَكْعَةٍ هُوَ الفرْضُ.
- وتُدْرَكُ الرّكعةُ بإدْرَاكِ الرّكُوعِ الثّاني منها، فمن أدْرَكَ الرّكُوعَ الثّانيَ مِنَ الرّكْعَةِ الأولى فقد أدْرَكَ الصّلاةَ كامِلَةً ولا يقضي شيئًا منها. وفواتُ الرّكوعِ الأوّل هو كفواتِ القراءةِ.
- ومن فاتَتْهُ الرّكْعَةُ الأُولَى يقضيها بِقِيَامَيْنِ ورُكُوعَيْنِ.
- إن انجلت الشّمسُ كامِلَةً في أثناء الصّلاة:

1. فإن كان ذلك قبل أن يركع، فإنّهُ يُتِمُّها كغيرها من النّوافل: أي من غير زيادة الرّكوع ومن غير تطويل لأنّها كبقيّة النّوافل وقد زال سبَبُ هيئتِها الخاصّة بها.
2. وإن كان انجلاء الشّمس بعد الرّكوع الأوّل من الركعة الأولى فينبغي أن يأتي بالركوع الثّاني لأنّه هو الفرْضُ
3. وإن انجلت الشّمسُ بعد إتمام الركعة فقولان: قولٌ بأن يكملها كغيرها من النّوافل بقيام وركوع واحد (وهو قول الإمام سحنون) وقوْلٌ بإتمامها على سُنِّيَّتِها للشّروع فيها(وهو قول الإمام أصبغ)

السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ : 4- صلاةُ الاستسقاء

- الاستسقاء هو طلبُ السّقي من اللّه.
- صلاةُ الاستسقاء سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ تَلِي صلاةَ الكُسوف في التّأكيدِ.
- وتُسَنُّ لكلّ مَنْ تجبُ عليه الجمعة. وتُستحبُّ لمن لا تجبُ عليه الجمعَةُ.
- ووقْتُهَا كوقت صلاة العيد مِنْ حِلِّ النّافِلَةِ بارتفاعِ الشّمْسِ عن الأُفُقِ قيد رُمْحٍ إلى الزّوال.
- والجماعَةُ في صلاةِ الاستسقاء شرْطٌ في سُنّيَّتِها، ومن فاتتْهُ الجماعَةُ يُستحبُّ له صلاتُها فذًّا.
- ويُستحبُّ أن يأمر الإمامُ النّاس بالتّوبة وردّ المظالم إلى أهلها والصّيام والصّدقة.
- ويُستَحبُّ صيام أيّامٍ قبل يوم الصّلاة والصّدقة على الفقراء بما تيسّر.
- يخرجُ لها الإمام والنّاسُ ضُحًى بعد حِلِّ النّافلةِ مُشاةً للمُصَلَّى بثيابِ المهنَةِ في خُشُوعٍ وخُضُوعٍ.

كيفيّة صَلاَةِ الاستسقاء

- هي ركعتان كسائِرِ النّوافل. يُستحبُّ أن يُقْرأَ فيهما جَهْرًا. وتكونان قبل الخُطبتين.
- وبعد الصّلاة يَخْطُبُ الإمام خُطبتين يجلِسُ في أوّل كلّ منهما، ويتوكّأُ على عصًا وهو واقفٌ على الأرض يعظهم فيها ويخوّفهم بأنّ سَبَبَ الجَدْبِ يرجعُ أكثرهُ إلى معصية الله. ويأمرهم بالتوبة و الصّدقة وفعل الخير.
- ويُبدلُ التكبير في خُطبة العيد بالاستغفار بلا حدّ (في أوّل الأولى والثانية)
- ثمّ بعد الفراغ يستقبل القبلة قائمًا فيحوّل رداءَهُ الذي على كتفيه فيجعلُ ماعلى عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، ويجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر.
- ثمّ يبالغ في الدّعاء يرفع الكرب والقحط و نزول الغيث والعفو وطلب الغفران والرّحمة من الله تعالى
- ويكون هذا التّحويل خاصًّا بالذّكور فقط وهم جلوس (إلاّ الإمام فيفعل ذلك من قيامٍ)
- ويُؤَمِّنُ الحاضرون على دعاء الإمام متضرّعين.

رغيبةُ الفَجْرِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ *** وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وَبِالتَّوَالْ

- صلاةُ الفَجْرِ رغِيبَةٌ (وهذا المشهور) أي رغَّبَ الشّرْعُ فيها.

قال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم : رَكْعَتَا الفَجْرِ خيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا رواه مسلم

- والرّغِيبَةُ هي فوْقَ المَنْدُوبِ ودُونَ السُّنَّةِ. ولا رغيبةَ إلّا الفَجْرُ.

- ووقتُ الفجر كوقت الصّبح (الفرض) أي بعد طلوع الفجْرِ. (فلا تصحُّ قبله)
- تُصلّى الفجْرُ الرّغيبةُ أوّلا ثمّ تُصَلّى الصّبح الفريضةُ إلاّ إذا ضاق الوقتُ ولم يبق لطلوعِ الشّمسِ إلاّ مِقْدَارَ ركعَةٍ أو ركعتين فإنّ المُصلّي يُبادِرُ لأداءِ الصّبحِ وُجوبًا، ثمّ يَقْضِي الفجْرَ بعد حِلِّ النَّافِلَةِ إلى الزّوالِ. (ولايُقْضى من النوافل إلاّ الفجْر)

أحكام تخُصُّ صلاةَ الفَجْر

- تفْتَقِرُ صلاةُ الفَجْرِ إلى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ بها بخلاف غيرها مِنَ النّوافل كصلاةِ الضُّحَى وتحيّة المسجد فيكفي فيها نيّة الصّلاة.
- ويُسْتَحَبُّ أن تكونَ صلاةُ الفَجْر بالفاتحَةِ فقط وأن تكونَ القرَاءَةُ سِرًّا.

- يُسْتَحَبُّ أن تكونَ صلاةُ الفَجْرِ في المسجِدِ، وتنُوبُ عن تحيّة المَسْجِدِ.
- ومن صلّى الفجْرَ بغَيْرِ المَسْجِدِ ثمّ أتى المسْجِدَ قبل إقامةِ الصُّبحِ فإنّهُ يجلسُ حتّى تُقامَ صلاةُ الجماعةِ ولا يُصلِّي فجْرًا و لا تحيَّةً (لأنّه وقت كراهة للنّافلة).
- وإذا أقيمت صلاةُ الصُّبحِ في المسجِدِ ولم يُصلِّ الفَجْرَ:

1. فإن كان المُصلّي في المسجِدِ أو في رَحْبَتِهِ، فإنّهَ يتْرُكُ الفَجْرَ وُجُوبًا ويدْخُلُ مع الإمامِ في الصّبح ويقضي الفَجْرَ بعد حِلّ النّافلة بعد طلوع الشّمْسِ.
2. وإن كان المُصلِّي خارجَ المسجِدِ، فإنَّهُ يُصلِّي الفجْرَ خارجًا مَا لم يخْشَ فواتَ ركْعَةٍ مع الإمامِ.

- ومن لم يُصلِّ الصُّبحَ ولا الفجْرَ حتّى طلعت الشّمْسُ فإنّهُ يُصلّي الصُّبحَ أوّلا (متى ذَكَرهُ) ثمّ يُصلّي الفجْرَ بعد حلِّ النافلة (بعد ارتفاع الشّمسِ قدْرَ رُمْحٍ)

صلاةُ النَّافِلَةِ

قال الإمامُ عبدُ الواحدِ ابنُ عاشرٍ (ت 1040هـ) رحمهُ الله تعالى:

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ *** تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحُ تَلَتْ
وَقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ *** وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

- التنفُّلُ بالصَّلاةِ مَنْدُوبٌ، ومعنى قوله: «مُطْلَقًا» أنَّهُ لا حدَّ لعدد التنفل ولا زمانَ له مخصوص، بل يُسْتَحَبُّ أن يفعل منه ما استطاع في كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أو نهار، إلّا في وقت النهي عن ذلك.
- والمُتأكِّدُ من النّوافلِ:
  1. تحيّة المسجد (في وقت جواز النّفلِ لمن أرادَ الجلوس بالمسجد لا مجرّد المرور).
  2. صلاة الضّحى
  3. تراويح رمضان
  4. ما قبل الوتْر وهو الشّفعُ
  5. ما قبل الظّهر والعصر
  6. ما بعد الظّهر والمغرب

صلاةُ الجَمْع

- هي أن يجمَعَ المُصلّي في وقْتٍ واحِدٍ الصّلاتيْنِ المُشْترِكتيْنِ في الوقتِ كالعصْرِ مع الظّهْرِ والعِشاءِ مع المَغْرِبِ.

- وَمِنْ الأسبابِ الداعية لهذا الجمْعِ:

1. النزول بعرفة
2. النزول بمزدلفة
3. في السّفر
4. في حالة المطر والوحل مع الظلمة
5. في حالة الإغماء أو الحمّى

- وتُشترط نيّة الإمامة عند الجمع في جماعةٍ وذلك عند الصّلاة الأولى وإلاّ بطلت الثانية.

الجَمْعُ بعرفة ومزدلفة

- يُسَنُّ للحُجّاج يوم عرفة وقت الظّهْرِ أن يجمعوا الظّهْرَ والعَصْرَ جمْعَ تقديمٍ (أي بتقديمِ العصْرِ إلى الظّهْرِ) قصْرًا (أي تُصلّى الظّهر ركعتين والعصر ركعتين) (إلاّ أهل عرفة فإنّهم يُتمّون صلاتهم بلا قصْرٍ).

- ويُسَنُّ للحُجّاج إذا نَفَرُوا مِنْ عرفة أن يُؤخّروا صلاةَ المغرب إلى أنْ يَصِلُوا إلى مُزدلفةَ فيجمعوا المَغْرِبَ والعِشَاءَ (بعْدَ مغيبِ الشّفق) جمْعَ تأخِيرٍ (أي بتأخير المغربِ إلى العِشاءِ) قصْرًا (أي تُصلّى المغرب ثلاث ركعاتٍ والعشاء ركعتين) (إلاّ أهل مُزدلفة فإنّهم يُتمّون صلاتهم بلا قصْرٍ).

- ويكونُ الجمْعُ في الحالتيْنِ بأذانَيْنِ وإقَامَتَيْنِ (أي يُؤذَّنُ للأُولى ويُؤْتَى بالإقامة لها ثمّ بعد صلاتها يُؤذَّنُ للثّانية ويُؤْتَى بالإقامة لها)

الجَمْعُ للظّهرين في السّفر

- يُرَخَّصُ للمُسَافِرِ في بَرٍّ أن يجمَعَ الظّهْرَيْنِ (الظّهر والعصر) إذا دخل وقتُ الظّهر عليه وهو نازِلٌ (أي وقتَ راحته) وقد نوى عند استئنافه السّيرِ النزولَ بعد المغرب: فيُصلّي الظّهر في وقتها الاختياريّ ويُقدّم العصرَ فيُصلّيهما معًا قبل رحيله.
- فإن نوى عند استئنافه السّير النّزولَ قبل الاصفرار فإنّه يؤخّرُ العَصْرَ لوقتها الاختياريّ وُجوبًا (غير شرْطٍ).
- وإن نوى عند استئنافه السّير النّزولَ بعد الاصفرار فهو مُخيّرٌ (إن شاء قدّم العصْرَ وإن شاء أخّرها) والأفضلُ تأخير العصر.

- وإن دخل وقتُ الظّهْرِ على المُسافِرِ برًّا وهو سائِرٌ:
  1. فإن نوى النّزولَ عند الاصفرار أو قبله فإنّه يُؤخِّرُ الظُّهْرَ مع العَصْرِ
  2. وإن نوى النّزول بعد المغرب (أو لم يضبط وقت نزوله:قبل المغرب أو بعده) فإنّه يُؤدّي الظّهْرَ في آخر وقتها ويُؤدّي العصْرَ في أوّل وقتها (و يُسمّى هذا بالجمع الصّوريّ)

الجَمْعُ للعِشاءين في السّفر

- يُرَخَّصُ للمُسَافِرِ في بَرٍّ أن يجمَعَ العشاءين(المغرب والعشاء) إذا دخل وقتُ المغرب عليه وهو نازِلٌ (أي وقتَ راحته) وقد نوى عند استئنافه السّير النزولَ بعد طلوعِ الفجر: فيُصلّي المغرب في وقتها الاختياريّ ويُقدّم العشاءَ فيُصلّيهما معًا قبل رحيله.
- فإن نوى عند استئنافه السّير النّزولَ قبل الثلث الأوّل من الليل فإنّه يؤخّرُ العِشاءَ لوقتها الاختياريّ وُجوبًا (غير شرْطٍ).
- وإن نوى عند استئنافه السّير النّزولَ بعد الثلث الأوّل من الليل فهو مُخيّرٌ (إن شاء قدّم العشاء وإن شاء أخّرها) والأفضلُ تأخير العشاء.

- وإن دخل وقتُ المغرب على المُسافِرِ برًّا وهو سائِرٌ:

1. فإن نوى النّزولَ عند الثلث الأوّل من الليل أو قبله فإنّه يُؤخِّرُ المغرب مع العشاء.
2. وإن نوى النّزول بعد طلوع الفجر (أو لم يضبط وقت نزوله:قبل طلوع الفجر أو بعده) فإنّه يُؤدّي المغرب في آخر وقتها ويُؤدّي العشاء في أوّل وقتها

الجَمْعُ في حالة المطر والوحل مع الظّلمة وفي حالة الإغماء

- يُرَخَّصُ للجماعة الجمعُ بين العشاءين ليلة المطر و ليلة الطّين في ظلمةٍ:
  - يُؤذّنُ للمغرب أوّل الوقت خارج المسجد (بصوت مرتفع كالعادة)
  - وتُؤخَّرُ الصّلاةُ قليلاً
  - ثمّ تُقامُ صلاة المغرب مع الإقامة لها
  - ثمّ بإثرها يُؤذَّنُ للعشاء في داخل المسجد (بصوتٍ منخفض)
  - ثمّ تُقامُ صلاة العشاء مع الإقامة لها
  - ويُكْرَهُ النّفل بين الصّلاتين وبعدهما

- يُرَخَّصُ للمريض الذي يخاف إغماءً أوحُمّى عند دخول وقت الصّلاة الثانية (العصر أو العشاء) أن يُقدّمَ الصّلاةَ الثانية ويجمعَها مع الأولى.
- فإن سلم من الإغماء ونحوه بعد ما قدّم الثانية فإنّه يُعيدُها في وقتها الضّروريّ.

سُجُودُ التّلاوة

- سُجُودُ التّلاوة سُنَّـةٌ.
- وهي سجْدَةٌ واحدةٌ بلا تكبيرة إحْرامٍ ولا سلامٍ.
- لكن يُسنُّ التكبير عند الهويّ للسّجدة وعند الرّفع منها.
- والقائمُ والرّاكبُ يسجدُ لها من غير أن يجلسَ أوّلاً (ويجوز للرّاكب المسافر أن يسجُدَها إيماءً في اتّجاه سفره لأنّها في حكم النّافلة)

- ويسْجُدُ سجودَ التلاوة القارئُ والمُسْتَمِعُ بشرط أن يُحصّلا شروط الصّلاة من طهارة حدثٍ وخبثٍ وسترِ العورة واستقبال القبلة (إذا كان المستمع محصّلا لهذه الشروط دون القارئ فلا يسجد)

- يُكْرَهُ تركُ سجود التلاوة لمحصّل شروطها إلاّ إذا كان الوقْتُ وقتَ نهْيٍ فإنّه يتركُ الآيةَ التي فيها السّجود.
- يُكرَهُ تعمّدُ قراءة الآية التي فيها سجدة التّلاوة في صلاة الفرض (لا في صلاة النّفل)
- فإن قرأها في صلاة الفرض (عمْدًا أو سهْوًا) فإنّه يسجُد سجْدَةَ التلاوة.
- يُسْتَحَبُّ للسّاجد سجود التّلاوة أثناءَ الصّلاة (فرْضًا أو نَفْلًا) قراءةُ ما تيسّر من القرءان قبل ركوعه حتّى يكونَ الرّكُوعُ بعدَ قراءةٍ.

مواطنُ سجود التّلاوة من القرءان

- عَدَدُهَا أَحَدَعَشَرَ وَهِي:

1. سورة الأَعْرَاف– ءاية 206: «إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩».
2. سورة الرّعد– ءاية 15: «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩»
3. سورة النّحل – ءايات 49–50: «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩»
4. سورة الإسراء– ءاية 109: «وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩»
5. سورة مريم– ءاية 58: «إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩»
6. سورة الحجّ– ءاية 18: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩»
7. سورة الفرقان– ءاية 60: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩»
8. سورة النّمل– ءايات 25–26: «أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (25) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩»
9. سورة السّجدة– ءاية 15: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩»
10. سورة ص– ءاية 24: «وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩»
11. سورة فصّلت– ءاية 37: «فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩»